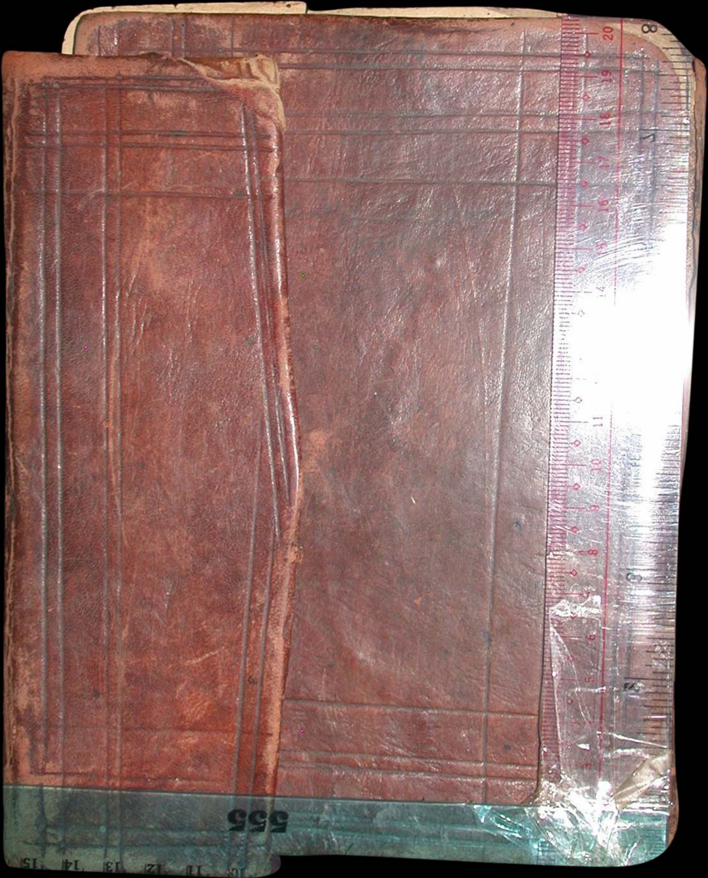




بسم الله الرحمن الرحيم

التواريخ والبعد عن الناس
مطلق وعن المسجد الاقصى ال
والمتجدد لذلك والتعوذ
ما فيه ذكر الله تعالى وتقديم
اليسرى وجلوسه اعتماده ها
اليه خروجا والاستنان
يهوي مطلقا وابق
الملاعن والجحر والصلب وا
لتصويبه وقياما والكلا
ونظر الفرج والاذى و
والاكل والشرب والاستقاء
باليمين واستقبال القبلتين
والقمرين واستدبارها و
القعود ويجوز في عراء

والمذكور بعد لا سيما تنبيه على اولويته بالحكم لا مستثنى فان جر فبالاضافة

وما زائدة وان رفع فخبر مبتدى محذوف وما معنى الذي وقد توصل بظرف

اد جملة فعلية وقد يقال لا سيما بالتخفيف ولا سوى كمت تسهيل باللفظ

قوله ولا سيما زيد اي ويجوز حذف ما نص عليه سيبويه

ويجوز في ما بعد لا سيما زيد الرفع والنصب والجر

قوله قد زانك الناس في الخير لا سيما المرهب بنيلك من ذي الجلال

قوله ولا سيما عبد الله ... وبالعقود وبالايمان لا سيما عقد وفاء به من اعظم القرب

فقول قام القوم لا سيوى زيد واطلاقه يدل على جواز الرفع

للقائل

ساهر ليلة ما يهجع • وجل الفواد من الذنوب مصدع • يبكي بدمع ساكب ايامه
عليل في جلبابه مسترقع • ندما على ما كان من عصيانه • ملكا تذل له الملوك وتخضع •
من للذنب عندك غافر • واليك منه يا الهي المفزع • يا رب من لذنوب عبد ضارع •
ممن يدعوك فيه ويضرع تمت ذكا نهاه خط مولانا ... محمد ابن الموسى ...

شعرا

وقد عند لفظ الراسخون قل • هو المبتدى ما لحده خبر فيه
ولي عند هذى فوق سحق ... • تقصر نظمي عن احاطة ما فيه

في حصر الجمل التي لها محل من الاعراب

جمل اتت لها محل معرب • سبع لان حلت محل المفرد
خبرية حالية محكية • وكذى المضاف لها بغير تردد
ومعلق عنها وتابعة لما • هو او ذو محل فاعدد
وجواب شرط جازم بالفا او • بادى وبعض قال غير مقيد

الجمل التي ما لها من محل من الاعراب

واعطي سبع ما لها من موضع • صلة وعارضة وجملة مبتدى
وجواب اقسام وما قد فسرت • في اشهر والحد غير مبعد
وبعيد تخصيص وبعد معلق • لا جازم وجواب ذلك اورد
وكذاك تابعة لشي ما له • من موضع فاحفظ غير مقيد

فائدة الدم هو الذي لا يتوقف حصوله على خطر وكسب

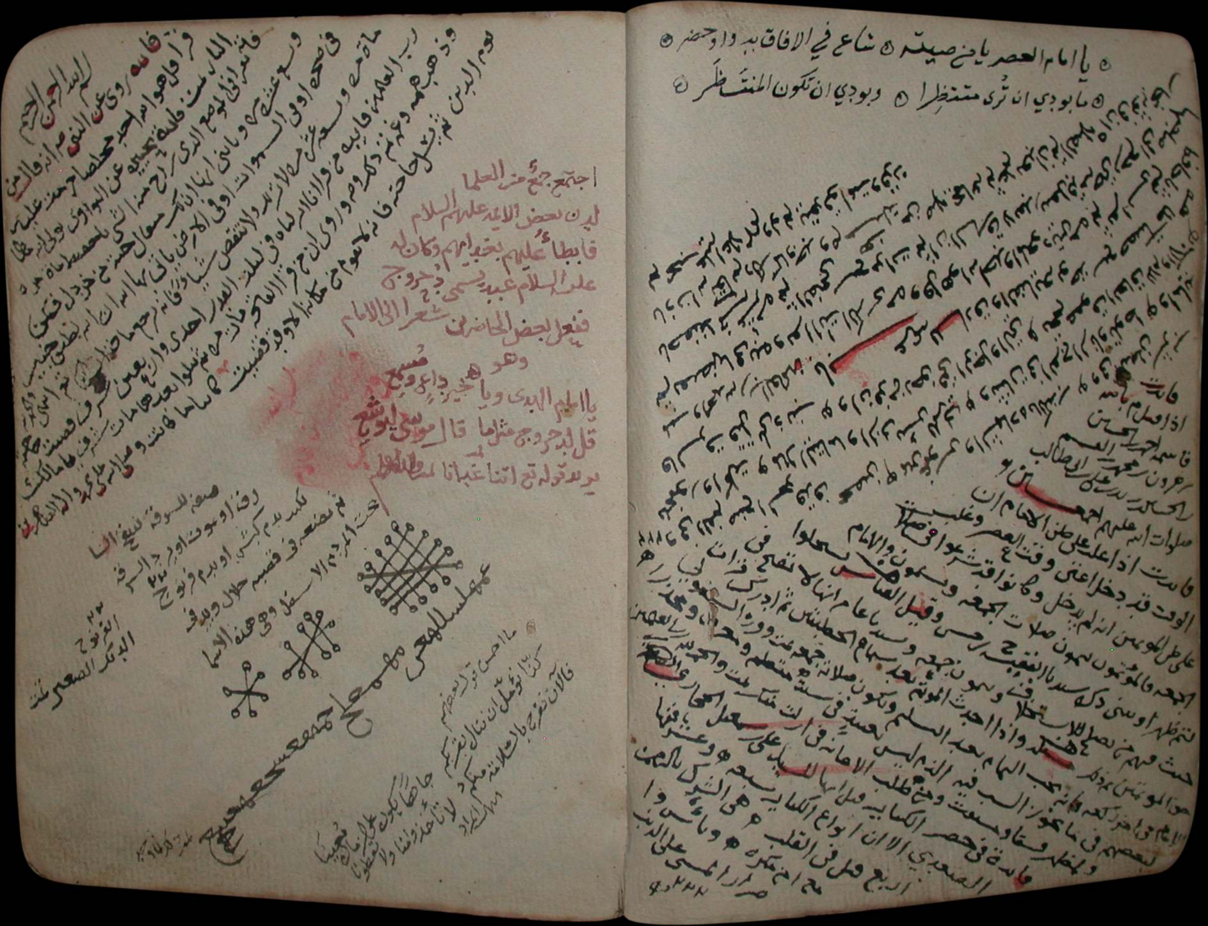
فائدة اخرى السالبة هو جعل الاشيا الكثيرة ... الواحد تمت

فائدة ثالثة الاوزان ... ما لا يكون مسبوقا بالعدم ...

فائدة رابعة ... الاوصاف ...

فائدة خامسة ... البرهان ...

... والاسم الا ... وصلى الله على محمد ... تمت



۞ يا امام العصر يا من صيته ۞ شاع في الافاق بدوا وحضر ۞

۞ يا بودي ان ترى منتظرا ۞ وبودي ان تكون المنتظر ۞

اجتمع جمع من العلما

لدى بعض الائمة عليهم السلام

فابطا عليهم بخبر امام وكان له

عليه السلام عبد يسمى ذخروج

فنعل بعض الحاضرين شعرا الى الامام

وهو هذا

يا امام الهدى ويا خير داع ومسبح

قل لذخروج مثلما قال موسى ليوشع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله في مدح النبي صلعم

يا عين هذا السيد الاكبر وهذه الروضة والمنبر

فاهدي في حرم المصطفى من نوره الساطع ما يبهر

يا عين ادما كنت ساعيه ما الاجمال لا تبطر

فاي هم فيه لا ينجلي واي كسر فيه لا ينجبر

هذي مقام المصطفى احمد فقبل الاعتان لا تنتظر

كل مقام ... قدر على قدره في هذه الحضرة مستصغر

وقد ... نجوم الافق لو انها ... فادية الاثار تزهر

ما فاتنى انى وحسبى لو عددت موطانه فقد لمن تعبر

الوتوا ها الزعفران ومن شذاها المسك والعنبر

فحسبها سدرة المنتهى والحوض والعكاف النير

والكعبة الغراء والمنحنى والحجر والاركان والمشعر

حج الحسنها والبدا والمجد والسودد والمفخر

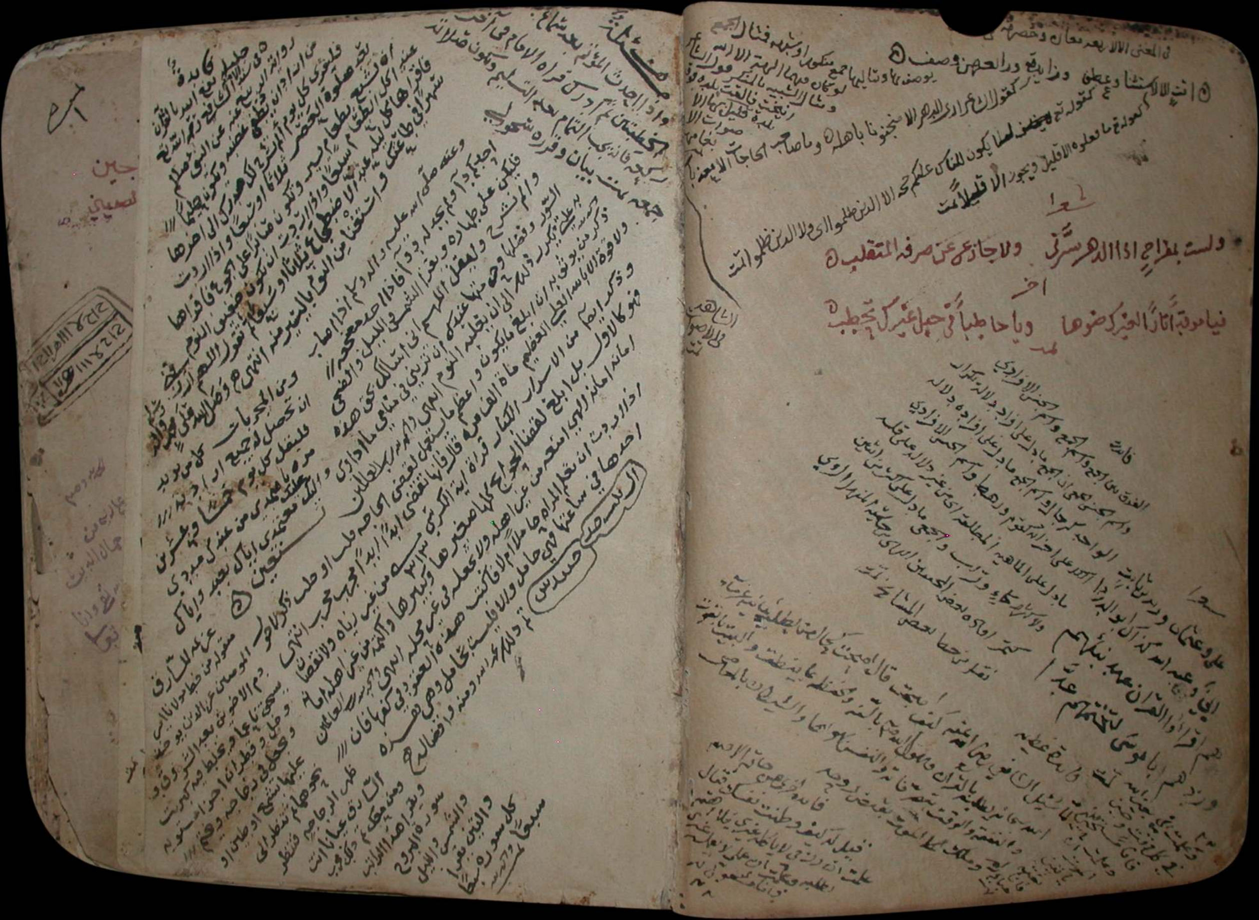
يا بشرى يا مقلتى باللقا فمن ترى الاحباب يستبشر

يا سمها يا رب قرب اسمه فانه يذكر اذ يذكر

منا قبك العليا بكل الورى عن حصرها والقطر لا يحصر

حيلة عزيمة للسارق مشهورة ترقم اسم المتهمين في جوانب ... [illegible]

... وهذه من كرامات القرآن العظيم نفعنا الله به ... [illegible]



ولست بمزاح اذا الدهر سرني ولا جازع من صرفه المتقلب

فيا موقدا نار الغير ضوءها ويا حاطبا في حبل غيرك تحطب

فوائد

قوله و ضاقت عليكم الارض بما رحبت و

بعضها الدنيا لا تجدون موضعا لهم يسكم

لشدة الخوف فكان الارض ضاقت عليكم من الخوف

عما اتسعت والرحب في اللغة هو الشيء الواسع

لمنى ضاقت

لما فعى يعني حسل

قالوا يزدرك احمد وتزوده

قلت الفضايل لا تفارق منزله

ان زار في فلفضل اوزرته

فلفضله فالفضل في الحالين له

لبعضهم

يتمنت من عنى من الناس هل من صديق صدوق

فقالوا عزيزان لن يوجدا صديق صدوق وبيض الانوق

حصر حدود الحرم

وللحرم التحديد من ارض طيبة وطا عراق يا فتى فتاملا

وزاياني وبالجعرانة وهاتا واطايف قد تحصلا

حصر بيت المال

اذا قيل بيت المال فهو ثلاثة الى خمسة نص الامام ابن حجر

خراج وصلح ثم في ولقطة وجزية ذمي وكل غنيمة

ومطلقة المجهول الخمس تاصرة بها حصر بيت المال فافهم وصية

لبعضهم القايل مدحا للازهار

اذا رمت اختصارا لحواشي المقارب ومحي علوم الفقه من كل جانب

عليك بازهار العلوم ودرسه تفوق وتعلو فوق كل المراتب

فان قيل في الازهار قصر وقلة فابوابه تحوي جميع الغرائب

لان الا فهو من شبه نطقه حليا اذا الجعت عن معايب

عن رامن ينخ حنه بفكره ... علا فوق علم المراتب

فدع عذرا ان تكن قيل فارسا فان تلك تعلم جميع المطالب

ص

هذا شعر في القهوة

انا المعشوقة السودا ۝ واجلى في الفناجين
ولون المسك لي لون ۝ وصيتي شاع في الصين

آخر

۝ وقهوة كالعنبر السحيق ۝
۝ سودا مثل مقلة المعشوق ۝
۝ تدني الصب لمن هوا الصديق ۝
۝ وتربط الود مع الرفيق ۝

قوله فان كان [illegible] فان اللبس يجري وحاصله ان يجري [illegible] وحصل [illegible]

[illegible] بين الناسخ والثامن [illegible] فان حصل [illegible] وان لم يحصل [illegible] اجزاه وان [illegible]

[illegible] وقف [illegible] فان علم [illegible] الاصابة [illegible] اجزاه [illegible]

[illegible] فان لم يكتف [illegible] ويبقى [illegible]

فائدة لو كان رجل يكره امراة وشفق عليها
بنية التزوج فلما تزوج قبل التزويج هل له ان يتزوج
بالدوام لا ينظر في التذكرة وكتاب الهبة له ان يتزوج
فاما لو كان الاختلاف من الولي فكذلك واما لو كان الاختلاف
من الخاطب فلا رجوع ۝ تذكرة



كتاب الأزهار في فقه الأئمة

الأطهار

تأليف مولانا أمير المؤمنين المهدي

لدين رب العالمين

أحمد بن يحيى

صلوات الله عليه وعلى آبائه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة لا يسع المقلد جهلها فصل

التقليد في المسايل الفرعية العملية القطعية

والظنية جائز لغير المجتهد لا له ولو وقف على ان اغل

منه ولا في عملي يترتب على علمي كالموالاة

فصل وانما تقلد مجتهدا عدلا تصريحا

وفي المغرب انتصابه للفتيا في بلد شوكته لا

يلي جواز تقليد فاسق التاويل فصل و

مضت في الاصح والحي اولى من الميت والاعلم

والائمة المشهورون من اهل البيت اولى من غيرهم

ترصحة اعتقادهم وتنزههم عما رواه البويطي

ره عن غيرهم من ايجاب القدرة وتجويز الرؤية وغيرهما

ي السفينة واني تارك فيكم فصل والتزام

ب امام معين اولى ولا يجب ولا يجمع مستفت بين

ين في حكم واحد على صورة لا تقول بها امام منفرد

نكاح خلي عن ولي وشهود لخروجه عن تقليد كل من

امامين فصل ويصير ملتزما بالنية في الاصح

بعد الالتزام يحرم الانتقال الا الى ترجيح نفسه

بعد استيفا طرق الحكم فالاجتهاد ينتقض في الاصح او
لانكشاف نقصان الاول فاما الى اعلم او افضل فيه تردد
فان فسق نقضه فيما تعقب الفسق فقط وان رجع فلا حكم له
فيما قد نفذ ولا ثمرة له كالحج فاما ما لم يفعل ووقته باق او
فعل ولما يفعل المقصود به فبالثاني فاما ما لم يفعله وعليه
قضاه او فعل وله ثمرة مستدامة فخلاف

فصل

ويقبل الرواية عن الميت والغايب ان كملت شروط صحتها
ولا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل طلب
الناسخ والمخصص من نصوصه وان لزم المجتهد ويعمل باخر

القولين واقوى الاحتمالين فان التبس فالمختار رفضهما
والرجوع الى غيره كما لو لم يجد نصا ولا احتمالا ولا ظاهرا

فصل

لا اصل تخريجا الا من عارف بدلالة الخطاب والساقط منها
والماخوذ به ولا قياسا المسئلة على اخرى الا من عارف بكيفية رد
الفرع الى الاصل وطرق العلة وكيفية العمل عند تعارضها و
وجوه ترجيحها لاخواصها وشروطها وكون امامه ممن يرى
نقضها او يمنعه ويجوز تقليد امامين فيصير حيث
اختلفا مخيرا بين قوليهما فقط خلاف وتمام هذه
الجملة تمت المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة باب النجاسة

سبيلي ما لا يؤكل وفي ما المكوة والخرج الطري خلاف

اثني عشر ما خرج من سبيلي ذي دم لا يؤكل ... ما كره اكله كره بوله كالارنب فصل والمنجس اما

قبل الاستحالة والمسكر وان طبخ الا الحشيشة والبنج ... تعذر الغسل فوحشي واما ممكنه فتطهير الحمية بالماء ثلاثا

ونحوهما والكلب والخنزير والكافر وباين من حي ذي دم ... لو صقيلا والمرتبة حتى تزول واثنتين بعدها او بعد

حيوة غالبا والميتة الا السمك وما لا دم له وما الانفحة الجامدة المعتادة واما شاقه فالبهائم ونحوها والاطفال

من غير نجس الذات وهذه مغلظة ... من المعدة ... سالم ثبق عين والافواه بالرتو ليله والاجواف

دفعة ولبن غير الماكول الا من مسلمة مخيرة والدم ... الجلالة والابار بالنضوب ونزح الكثير حتى يزول تغيره

الا من السمك والبق والبرغوث وما صلب على الجرح وان كان والا فطاهر في الاصح والقليل الى القرار والملتبس

بعد الذبح وهذه مخففة الا من نجس الذات او الى ان يغلب الماء النازح مع زوال التغير فيهما

فتطهر الجوانب الداخلة وما صاك الماء من الارشية

الرخوة كالبئر **فصل** ويطهر النجس والمتنجس به

لي ما يحكم بطهارته كالخمر خلا والمياه القليلة المتنجـ

باجتماعها حتى كثرت وزال التغير ها ان كان **قيل** وبالمكـ

وهي ورود اربعة اضعافها عليها او ورودها عليه

متصل بمجاور ثالثا ان زال التغير والا فاول ويحرم بها

بالمجاورة وفي الراكد الناقص ومنها ان

باب المياه

فصل انما ينجس منها ما جاوز النجاسة وما غيرته منـ

او وقعت فيه قليلا وهو ما ظن استعمالها باستعماله او التيمم

او متغيرا لطاهر وان كثر حتى يصلح وما عدا هذه فطاهر **فصل**

واما بيت... فع للحدث مباح طاهر لم يشبه مستعمل لقربة مثله

حما عدا اذا كان التبس الاغلب غلب الاصل ثم الحظر ولا غير

رجس اوصافه ثم مازج الا المطهر او سمك او متولد فيه لا ادم

او اصله او مقره او ممره ويرفع النجس ولو مغصوبا ه

والاصل ... تل فيما التبس بغيره الطهارة ويترك ما التبس بغصب

او متنجس ... سى الا ان يتزايد الطاهر فيتحرى ويعتبر المخالف

الانتهاها **قيل** ولو عامدا **فصل** وانما يرتفع يقين الطها

والتجاسة بيقين او خبر عدل م او ظن مقارب **قيل** والاحكام

ضروب ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم وضرب به او المقارب

وضرب بأيهما او الغالب وضرب بأيهما او المطلق وضرب

يتحرى فيه الحال وضرب عكسه وستاتي في مواضعها ان شاء الله تعالى

باب ندب لقاضي الحاجة

البعد عن الناس مطلقا وعن المسجد الا في الملك والمتخذ له

والتعوذ وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى وتقديم اليسرى

دخولا او اعتمادها واليمنى خروجا والاستتار حتى هوى

وكره واتقاء الملاعن والجحر والصلب والتهوية به وقائما

والكلام ونظر الفرج والاذى ونخمه والاكل والشرب

والانتفاع باليمين واستقبال القبلتين والقمرين واستدبارهما

واطالة القعود ويجوز في خراب لا مالك له او عرف رضاه

ويعمل في المجهول بالعرف وبعده الحمد والاستجمار ويلزم

المتيمم ان لم يستنج ويجزيه جماد جامد طاهر منق لا حرمة له

ويحرم ضدها غالبا مباح لا يضر ولا يعد استعماله سرفا

ويجزي ضدها

باب الوضوء

شروطه التكليف

والاسلام وطهارة البدن عن موجب الغسل ونجاسة توجبه

وفروضه غسل الفرجين لعدان الة النجاسة

فصل

والتسمية حين ذكرت او تقدمت بيسير فعقدها اوله

بنيته للصلوة اما عموما فيصلي ما شا او خصوصا فلا يتعد[illegible]

رفع الحدث الا النفل فيبيح الفرض والنفل ويدخله[illegible]

الشرط والتفريق وتشريك النجس او غيره والصرف لا الر[illegible]

والتخيير والمضمضة والاستنشاق بالدلك او المج مع ادا الما[illegible]

والاستنثار وغسل الوجه مستكملا مع تخليل اصول الشعر[illegible]

غسل اليدين مع المرفقين وما حاذاهما من يد زائدة وما[illegible]

من المقطوع الى العضد ثم مسح كل الراس والاذنين فلا يجز[illegible]

افضل ثم غسل القدمين مع الكعبين والترتيب وتخليل

الاظفار والشعر **فصل** وسننه [illegible]

الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وتقديمهما على الوجه

والتثليث ومسح الرقبة وندب السواك قبله عرضا والترتيب

بين الفرجين والولا والدعا وتوليه بنفسه وتجديده لعله

كل مباح وامرار الما على ما خلق او قشر من اعضايه

فصل ونواقضه ما خرج من السبيلين وان قل و[illegible]

او رجع وزوال العقل باي وجه الا خفقتي نوم ولو توالتا او

خفقات متفرقات وقي نجس ودم او نحوه سال حقيقة او

تقديرا من موضع واحد في وقت واحد الى ما يمكن تطهيره ولو

[illegible] النوم وقدر بعطرة والتقا الختانين ودخول الوقت في

حتى المستحاضة ونحوها وكل معصية كبيرة غير الاصرار

ورد الأثر بنقضها كتعمد الكذب والنميمة وغيبة المسلم و

والقهقهة في الصلوة قيل ولبس الذكر الحرير لا لو توضأ

لابساله ومطل الغني والودبع فيما يتشق غاصبة **فصل**

ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث الا بيقين فمن لم يتيقن غسل

قطعي اعاد في الوقت مطلقا وبعده ان ظن تركه وكذا

ان فعله او شك الا للايام الماضية فاما الظني في الوقت

الظن فرعه والمستقبلة ليس فيها ان شك

باب الغسل

فصل يوجبه الحيض والنفاس والامنى لشهوة تيقنه

المنى وظن الشهوة لا العكس وتواري الحشفة في اي فرج

فصل ويحرم بذلك القراءة باللسان والكتابة ولو بعض

اية ولمس ما فيه ذلك غير مستهلك الا بغير متصل به ودخول

المسجد فان كان فيه فعل الاقل من الخروج او التيمم ثم يخرج

ويمنع الصغير ان ذلك حتى يغتسلا ومتى بلغا اعادا كالكافر

اسلم **فصل** وعلى الرجل الممني ان يبول قبل الغسل

فان تعذر اغتسل اخر الوقت وصلى فقط ومتى بال اعاد

الصلوة **وفروضه** مقارنة اوله بنية لرفع الحدث

الاكبر او فعل ما يترتب عليه فان تعذر توجه كفت نية واحدة

مطلقا على الخفين والفرض والنفل وتصح مشروطه والمهد [illegible]

والاستنشاق وعم البدن باجرا الما والدلك فان تعذر فالصب [illegible]

ثم المسح وعلى الرجل نقض الشعر وعلى المراة في الذنبين [illegible]

هيأته وفعله للجمعة بين فجرها وعصرها وان لم تقم وللقد [illegible]

ولو قبل الفجر وتصلى به ولا اعادة قبلها ويوم عرفة وللبا [illegible]

القدر ولدخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة وقبر [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم وبعد الحجامة والحمام وغسل الميت [illegible]

باب التيمم

فصل سببه تعذر استعمال الما [illegible]

او خوف سبيله او تنجسه او ضرره او ضرر المتوضي من العطش

او غيره محترما او يحتاجا به او فوت صلوة لا تقضي ولا بدل

لها او عدمه مع الطلب الى اخر الوقت ان جوز ادراكه

والصلوة قبل خروجه وامن على نفسه وماله المجمع مع السؤال

والا اعاد ان انكشف وجوده ويجب شراؤه بما لا يجحف ويقبل

هبته وطلبها حيث لا منة لا ثمنه والناسي للما كالعادم

فصل وانما يتيمم بتراب مباح طاهر يعلق باليد

لشبه مستعمل او نحوه كما مر وفروضه التسمية

كالوضوء ومقارنة اوله بنية معينة فلا يتيمم الفرض الا بنيته

او ما يترتب على ادابه كالوتر او شرطه كالخطبة وضرب

التراب باليدين ثم مسح الوجه بهما مستكملا كالوضوء ثم اخرى
لليدين ثم مسحهما مرتبا كالوضوء ويكفي الراحة الضرب
وندب تلثا وهياته **فصل** وانما يتيمم للخمس اخر وقتها
فيتحرى للظهر نية تبع العصر ونيمها وكذلك سايرها وللمصلي
نية تبع المؤداة ولا يضر المتحري لقاء الوقت وتبطل ما
خرج وقتها قبل فراغها فتقضى **فصل** ومن وجد ما لا يكفيه
قدم متنجس بدنه ثم ثوبه ثم الحدث الاكبر ايهما بلغ في غير
اعضا التيمم ويتمم للصلوة ثم الحدث الاصغر فان كفى المضمضة
واعضا التيمم متوضي والا اثرها وتمم الباقي ومتيمم وكذا

ولم يكف النجس ولا غسل عليه ومن يضر الماء جميع بدنه تيمم
للصلوة مرة ولو جنبا فان سلمت كل اعضا التيمم وضاها مرتين
بينهما وهو كالمتوضي حتى يزول لعذره والا غسل ما امكن منها
بنية الجنابة ووضاه للصلوة ويتمم الباقي وهو متيمم فيعيد
الغسل بعد المتيمم بعده ولا مسح ولا يحل جبيرة خشي من خلعها
[illegible] او سيلان دم **فصل** والقادم الماء في الميل ان يتيمم
[illegible] قراءة ولبث في المسجد مقدرين ونفل كذلك وان كثر [illegible]
[illegible] قرابيهما ولذي السبب عند وجوده وللحائض للوطء وتكرره
يستغفر لفراغ مما فضل الله

لغيره وزوال العذر ووجود المماثل كمال الصلوة

تعيد الصلاتين ان ادرك الاولى وركعة بعد الوضوء و

ان ادرك ركعة وبخروج الوقت ونواقض الوضوء بار

الحيض هو الاذى الخارج من ال

في وقت مخصوص جعل دلالة على احكام وعلة في اخر فصـ

واقله ثلاث واكثره عشر وهي اقل الطهر ولاحد لاك

وبعده قبل حول المرأة في التاسعة وقيل اقل الطهر

اكثر الحيض وبعد الستين وحال الحمل وتثبت العا

لمخبرتها والمبتداة بقرئين وان اختلفا فيحكم بالاقل ويعيره

ثالث المخالف وتثبت بالرابع ثم كذلك فصل

با وقت تعذره فاما وقت امكانه فحيض فان انقطع لدون ثلاث

صلت فان تم طهر اقضت التاسع الا عيضت ثم كذلك

الى العاشر فان جاوزتها فاما مبتداه عملت بعادة قرابتها

من قبل ابيها فان اختلفن فباقلهن طهرا واكثرهن حيضا

عدمن او كن مستحاضات فاقل الطهر واكثر الحيض

معتادة فتجعل قدر عادتها حيضا والزائد طهرا ان اتا

عادتها او في غيرها او قد بطلها فيه او لم يبطل وعادتها

والا فاستحاضة كله فصل ويحرم بالحيض ما يحرم

ذا الوطء في الفرج حتى تطهر وتغتسل او تتم للغد ... وندب
ان تتعاهد نفسها بالتنظيف وفي اوقات الصلوة ان توضى وتوخ
وتذكر وعليها قضاء الصوم لا الصلوة

فصل في المستحاضة

كالحائض فيما علمته حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا ولا تو
فيما جوزته حيضا وطهرا ولا تصلي بل تصوم او جوزته انه
حيض وانه طهر لكن تغتسل لكل صلوة ان صلت وحيث تصلي
توضى لوقت كل صلوة كسلس البول ونحوه ولهما جمع ال[illegible]
والتاخير والمشاركة بوضوء واحد وينقض بما عدا المطبق
من النواقض وبدخول كل وقت احتياطا او مشاركة فصل

اذا انقطع بعد الفراغ لم تعد وقبله تعيد ان ظنت انقطاعه
[illegible] توضى وتصلى فان عاد قبل الفراغ كفى الاول وعليها
تحفظ مما عدا المطبق فلا عن غسل الاثواب سنة لكل صلوة
حسب الامكان كثلاثة ايام

فصل في النفاس

الحيض في جميع ما مر وانما يكون بوضع كل الحمل مطلقا عقيبه [illegible]
ولا حد لاقله واكثره اربعون فان جاوزها فكالحيض [illegible]
[illegible] ولا تعتبر الدم في انقضاء العدة به

كتاب الصلوة

فصل بشرط في وجوبها

الاسلام وبلوغ باحتلام او انبات او مضي خمس عشرة سنة

أو حل أو حيض والمتكلم لا وكلهما وعن الرقو ابن

ولو بالضرب كالتأديب **فصل** وفي صحتها ستة الأ

الوقت وطهارة البدن من حدث وخبث ومكان الإزالة من

الثاني ستر جميع العورة في جميعها حتى لا ترى الأ

وبما لا يصف ولا ينفذه الشعرة بنفسها وهي من الرجل وس

عنقه الركبة الى تحت السرة ومن الحرة غير الوجه والك

وندب للظهر والهبرية والمنكب **الثالث** طهارة

له وملبوسها اباحة ملبوسه ومحطه ومشيه المعتق وفي ال

في الخلاف فان تعذر قيامها قاعدا مومياً ادناه فاختي

فيه الاحتراز صحت بالنجس لا بالغصب الا الحشية تلف وإذا

النجس الطاهر بغيره صلاها فيهما وكذا ان استعمل

احدهما فقط ... ويكره في كثير الذرب وفي المسبح مفرد

وحمرة وفي السراويل والفرو وحده وفي جلد الخز **الرابع** اباحة

ما تقل مساجده ويستعمله فلا يجزي ... وسابلة عامرة ومزابل

عضد الملحي ولا ارض هو غاصبا ... فيما ... اذن مالكه

ويكره على تمثال حيوان كامل الا تحت القدم او فوق القامة

وبين المقابر ومزاحمة بحيث لا يتحرك بحركته وفي الحمامات

وعلى اللبود ونحوها **الخامس** طهارة ما يباشره أو شيئا

مجمع لو حاملا لا امراحها او ما يحرك بحركه مطلقا او

او ما يسجوده السادس تبين استقبال عين الكعبة

او جزء منها وان طلب الى اخر الوقت وهو على المعاين

ومن في حكمه وعلى غيره في غير محراب الرسول الباقي التحري الجهة

الجهتها ثم تقليد الحي ثم المحراب ثم حيث شا اخر الوقت ويبني لمستا

راكب في غير المحمل ويكفي تقدم التحري على التكبيرة ان شك

بعدها ان يتحرى امامه وينحرف ويبني ولا يقصد التحري

لمصلي الا في الوقت ان تبين الخطا لمخالفة امامه جاهلا ولا

استقبال نائم ومحدث ومتحدث وفاسق وسراج ونحو مما يقابله

ولو منخفضة

منخفضة ويندب لمن في الفضا اتخاذ سترة ثم عوده ثم خط

فصل وافضل امكنتها المساجد وافضلها المسجد الحرام

ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم

الكوفة ثم الجوامع ثم ما شرف عامرة ولا يجوز في المساجد

الا الطاعات غالبا ويحرم البصق فيها وفي هوائها

واستعماله ما علا ويندب توقي مظان الريا الا من امنه وبه نقتدي

باب الاوقات اختيار الظهر من الزوال

واخره مصير ظل الشيء مثله وهو اول العصر واخره المثلان

للمغرب من رؤية كوكب ليلي او ما في حكمها واخره ذهاب

الشفق الاحمر وهو اول العشا واخره ذهاب ثلث الليل

وللفجر من طلوع المنتشر الى بقية تسع ركعة كاملة واضـ

الظهر من اخر اختياره الى بقية تسع العصر وللعصر

اختيار الظهر الا ما تسعه عقيب الزوال ومن اخر اختيار

لا يبقى ما يسع ركعة وكذلك المغرب والعشا وللفجر

ركعة ور وانتهاؤها في اوقاتها بعد فعلها الا

عالمًا وكل وقت يصلح للفرض قضاء وتكره للجنازة والنفل في

الثلاثة وافضل الوقت اوله فصل وعلى ناقص الصلاة

او الطهارة غير المستحاضة ونحوها التحري لاخر الاضطرار

جمع

ولا عاج للوقت ان يوبه لانه الصلاة ولم يتعلق بالصلاة

جمع المشاركة وللمريض المتوضي والمسافر ولو لمعصية

وبحث والمشغول بطاعة او مباح نفسه ويقصده الترتيب

مع التقديم والتاخير باذان لهما واقامتين ولا يسقط الترتيب و

ان نسي ويصح التنفل بينهما باب والاذان والا

قامة على الرجال في الخمس فقط وجوبا في الاداء ندبا

في القضاء ويكفي لسامع ومن في البلد اذان في الوقت من

مكلف ذكر معرب عدل طاهر من الجنابة ولو قاصيا او قاعدا او

غير مستقبل وتبلد البصير في الوقت في الصحو فصل

ولا يتيمم لما هو متطهرا فيكفي من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة

ولا يضر اخذ اثنه بعدها وتصح النيابة والبنا للعذر والاذن

فصل وهما مثنى الا التهليل ومنهما حي على خير العمل

والتثويب بدعة ويجب بينهما ويفسدان بالنقص والتعكيس

لا بترك الجهر ولا الصلوة نسيانهما ويكره الكلام حالهما

وبعدهما والفصل في المغرب بينهما

باب صفة الصلوة

فصل الصلوة هي ثنائية وثلاثية ورباعية

وفروضها نية تعين بها الفرض مع التكبيرة او قبلها بيسير ولا

يلزم للاداء والقضا الا للبس ويضاف ذو السبب اليه م

تكفي صلوة امامي حيث اللبس ظهر ام جمعة فقط والمحتاط اخر ما

على من كذا والقاضي ثلاث تماما على مطلقا وركعتان بيمن لا

تضر عليه ثم التكبير قائما لا غيره وهو منها في الاصح

ويثنى للشكوك بعد الخروج في امره والدخول ثم القيام قدر الفاتحة

وثلاث آيات في اي ركعة او مفرقا ثم قراءة ذلك كذلك سرا في

العصرين وجهرا في غيرهما ويتحمله الامام عن السامع وعلى

المراة اقل من الرجل وهو ان يسمع من بجنبه ثم ركوع بعد

اعتدال ثم اعتدال تامة والا بطلت الا لعذر او خلل طهارة

ثم السجود على الجبهة مستقرة بلا حائل حي او محمله الا

الناصية وعصابة الجرح مطلقا والمحمول لحر او برد وعلى

الركبتين وباطن الكفين والقدمين والأبطلت ثم اعتاب ابرن

متوركين ناصبا اليمنى فارشا اليسرى والأبطل ... ولا بالعكس

للعذر ثم التشهدان والصلوة على النبي وآله قاعدا

والنصب والفرش هيئة ثم التسليم على اليمين واليسار بانحراف

مرتبا قاصدا للملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين بجماعة

وكل ذكر تعذر بالعربية فبغيرها إلا القرآن فيسبح

كيف أمكن وعلى الأمي ما أمكنه آخر الوقت إن نقص ويصح الاستملا

لا التلقين العكيس وتسقط عن الأخرس لا الألثغ ونحوه والإشارة

ولا يلزم المرء اجتهاد غيره لتعذر اجتهاده فصل

التعوذ والتوجهان قبل التكبيرة وقراءة الحمد والسورة في الركعتين

الأوليين سرا في العصرين وجهرا في غيرهما والترتيب والولاء

بينهما والابتداء والتسبيح في الأخريين سرا كذلك وتكبيرة

النقل وتسبيح الركوع والسجود والتسميع للإمام والمنفرد والتحميد

للمؤتم والتشهد الأوسط وطرفي الأخير والقنوت في الجمعة والوتر

عقيب آخر ركوع بالقراءة وندب المأثور من هيئات القيام والقعود

والركوع والسجود والمرأة كالرجل في ذلك غالبا فصل

وتسقط عن العليل بزوال عقله حتى تعذر الواجب ويجزيه عند

الإيماء بالرأس مضطجعا والأفعال ممكنة ومتعذر السجود يومئ له

من قعود وللركوع من قيام فان تعذر فمن قعود ويزيد في

خفض السجود ثم مضطجعا وتوجه مستلقيا ولو صيه غيره

وتحيته مسكوحة ثم جنسه بخرقة ويبني على الاقل لا الادنى

كالمتيمم وجد الما **فصل** وتفسد باختلال شرط او فرض

غالبا وبالفعل الكثير كالاكل والشرب ونحوهما وما ظنه

لاحتابه متفردا او بالضم او النبي ومنه العود من فرض فعلي

الى مسنون تركه وتعفى عن اليسير **ويجب** كما تفسد

الصلوة تركه ويندب كعد المتنفل الاذكار والاركان بالاصابع

او الحصى ويباح كتسكين ما يوذيه **ويكره** كالحقن والعبث

ولبس العمامة وقلم الظفر وقتل النمل لا القاية وتكلام

بغير القران ولا اذكارها او منهما خطا باحرفين فصاعدا

وسهو الشاذة وتنحنح وانين غالبا ولحن لا مثل له فيهما

وفي القدر الواجب ولم تعده صحيحا والجمع بين لفظتين متباينتين

عمدا والفتح على امام قد ادى الواجب او انتقل ونحو

السورة او نحوها مما اخصر فيه وضحك منع القراة ورفع الصوت

اعلاما الا للمار او المؤمنين وتنحنحه واحتشى فوته كالطعام

فريقا وتضيق وهي توسعة قيل او هم منها عرض قبل

الدخول فيها وفي الجماعة والزيادة من خشي [illegible] ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب والجماعة سنة مؤكدة

[illegible] فاسقا او في حكمه وصبيا ومومئا غير مستخلف لغيرهم وامرأة
برجل والعكس الا مع رجل والمقيم بالمسافر في الرباعية الا في
الآخرين والمتنفل بغيره فالباد ناقص الطهارة او الصلوة
بضده والمختلفين فرضا اداء وقضاء او في التحري وقتا
او قبلة او طهارة لا في المذهب بالامام حاكم وتفسد
في هذه على المؤتم بالنية وعلى الامام حيث يكون بها عاصيا
وتكره خلف من عليه فائتة او كرهه الاكثر صلحا
والاولى من المستوين في القدر الواجب الراتب ثم الافقه

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ثم الاورع ثم الاقرأ ثم الاسن ثم الاشرف نسبا ويكفي
ظاهر العدالة ولو من قريب **فصل** ويجب نية الامامة
للايتمام والا بطلت او الصلوة على المؤتم فان نويا الامامة
صحت فرادى والايتمام بطلت وفي مجرد الاتباع تردد
فصل ويقف المؤتم الواحد ايمن امامه غير متقدم ولا
متأخر بكل القدمين ولا منفصل والا بطلت الا لعذر الا في
التقدم والاثنان فصاعدا خلفه في سمته الا لعذر او لتقدم صف
سامته ولا اضر قدر القامة ارتفاعا وانخفاضا وبعدا وحايلا
ولا فوقها في المسجد ادى ارتفاع المؤتم لا الامام فيهما ويقدم

الرجال ثم الخناثى ثم النساء ويلي كلا صبيانه ولا تعلل المكلف

مشاركة لهم صح

صفوف الرجال والا فسدت عليها وعلى من خلفها وفي صفها ان علو

ويشد الخناح كل مؤتم او متاهب منضم الا الصبي وفاسد الصلو

فيحذو من بحيث الامام او في صف منسد للاحق غيرهما

فصل وانما يعتد اللاحق بركعة ادرك ركوعها وهي اول

صلوته في الاصح ولا يتشهد الاوسط من فاتته الاولى من ...

ويتابعه ويتم ما فاته بعد التسليم فان ادركه قاعدا لم يكن ...

يقوم ويندب ان يقعد ويسجد معه ومتى قام ابتدا ولا ...

بما هو فيه لخشية فوتها وان يرفض ما قد اداه منفردا ولا ...

على المعتاد انتظارا وجماعة النساء والعراة صف وامامهم وسط

فصل ولا تفسد على مؤتم فسدت على امامه باي وجه

ان عزل فورا وليستخلف مؤتما صلح للابتدا وعليهم تجديد النية

ولينتظر المسبوق تسليمهم الا ان ينتظروا تسليمه ولا تفسد عليه

نحو اقعاد مما يوجب يبني ويعزلون ولهم الاستخلاف كما لو مات او لم

يستخلف فصل ويجب متابعته الا في مفسد فيعزل او جهر

فيسكت الا ان تفوت لبعد او صمم او تاخر فيقرى فصل

ومن شارك في كل تكبيرة الاحرام او في اخرها سابقا باولها

وسبق بها او باخرها او بركنين فعليين متواليين او تاخر بهما غير

الجماعة

ما استثني له بطلت **باب وسجود السهو**
يوجبه في الفرض خمسة **الأول** ترك مسنون غير الهيئات ولو
عمدا **الثاني** ترك فرض في موضعه سهوا مع ادائه قبل التسليم
على البيان ملغيا ما تخلل والا بطلت فان جهل موضعه بنا على
الأسوى ومن ترك القراءة او الجهر او الإسرار اتى بركعة
الثالث زيادة ذكر جنسه مشروع فيها الا تكبيرا في غير
موضعه عمدا او تسليمتين مطلقا فتفسد **الرابع** الفعل
اليسير وقد مر ومنه الجهر حيث يسن تركه **الخامس**
زيادة ركعة او ركن سهوا كتسليمة في غير موضعها **فصل**

ولا حكم للشك بعد الفراغ فاما قبله ففي ركعة يعيد المبتدي
ويتحرى المبتلي ومن لا يمكنه بنى على الأقل ومن يمكنه ولم يفده في
الحال ظنا يعيد واما في ركن فكالمبتلي ويكره الخروج فورا
ممن يمكنه التحري **قيل** والعادة تثمر الظن ويعمل بخبر العدل
في الصحة مطلقا وفي الفساد مع الشك ولا يعمل بظنه او شكه
فيما خالف امامه وليعد متظنن تعين الزيادة ويكفي الظن في
اداء الظني ومن العلمي في ابعاض لا يؤمن عود الشك فيهما
فصل وهو سجدتان بعد كمال التسليم حيث ذكره
اذا اوهما ان ترك عمدا **وفرضهما** النية للجبران والتكبير

والسجود والاعتدال والتسليم وسننهما تكبير النقل

وتسبيح السجود والتشهد ووجب على المؤتم لسهو امامه اولا

ثم لسهو نفسه قبل المخالف ان كان ولا تعدد لتعدد السهو

الا لتعدد اعيه سهوا قبل الاستخلاف وهو في النفل نفل ولا سهو

لسهوه ويستحب سجدة بنية وتكبيرة لا تسليم شكرا

واستغفارا او لتلاوة الخمس عشرة اية او لسماعها وهو لصفة

المصلي غير مصل فرضا الا بعد الفراغ ولا تكرار للتكرار في المجلس

باب والقضاء يجب على من ترك

احدى الخمس وما لا تتم الا به قطعا او في مذهبه عالما في حال

تضيق عليه فيه الادى غالبا وصلوة العيد في ثانية فقط الى

الزوال ان تركت للبس فقط وتقضي كما فاتت قصرا وجهرا وعكسهما

وان تغير اجتهاده لا من قعود وقد امكنه القيام والقعود وكيف

امكن وفورا مع كل فرض ولا يجب الترتيب ولا بين المقضيات

ولا التعيين وللامام قتل المتعمد بعد استتابته ثلاثا فابى

ويتحرى في ملتبس الحصر ومن جهل فائتة فثنائية وثلاثية ورباعية

يجهر في ركعة ويسر في اخرى وندب قضاء المؤكدة

باب وصلوة الجمعة تجب على

كل مكلف ذكر حر مسلم صحيح في موضع اقامتها او سمع ندائها

وتجزي ضدهم وبهم غالبًا وشروطها اجتياب الظهر

وامام عادل لغير مايوس وتوليه في ولايته او الاعتزى اليه

في غيرها وثلاثة مع مقيمها ممن تجزيه ومسجد في مستوطن وخطبتان

قبلها مع عددها متطهرين من عدل متطهر مستدبر للقبلة

مواجه لهم اشتملتا ولو بالفارسية على حمد الله والصلوة على

النبي واله وجوبًا وندب في الاولى الوعظ وسورة وفي الثانية

الدعا للامام صريحًا او كناية ثم للمسلمين وفيهما القيام والفصل

بقعود او سكتة والقعدى ثالثة المنبر لها البعد سابع والا

على سيف او نحوه والتسليم قبل الاذان والماثور قبلهما وبعدهما

وفي اليوم ويحرم الكلام حالهما فان مات او احدث فيهما استو نفتا

ويجوز ان يصلي غيره **فصل** ومتى اختل قبل فراغها

شرط غير الامام او لم يدرك اللاحق من اي الخطبة قدر اية

اتمت ظهرًا او هو الاصل في الاصح والمعتبر الاسماع لا التماع

وليس لمن حضر الخطبة تركها الا المعذورين غالبًا ومتى اقيم

جمعتان في دون الميل لم يعلم تقدم احداهما اعيدتا فان علم

اعاد الاخر ظهرًا فان التبس فجميعًا وتصير بعد جماعة العيد

رخصة لغير الامام وثلاثة واذا اتفق صلوات قدم ما خشي فوته

ثم الاهم **باب ويجب قصر الرباعي**

الا البريد وتوسطه يقطعه وتنتقل في قطعهما حكم السفر

وبطلانهما

امكن ولو في الحضر ولا تفسد بما لا بتمته من

الى اثنين على من تعدى ميل بلده بريدًا اي سفر بريدًا حتى

يدخله مطلقًا او تعدى في اي موضع شهرًا او يعزم هو او من يريد

لزامه على اقامة عشر في اي موضع او موضعين بهما دون ميل

ولو في الصلوة وقد نوى القصر لا العكس غالبًا ولو تردّدهم

فصل واذا انكشف مقتضى التمام وقد قصر اعاد تمامًا الا

العكس الا في الوقت ومن قصر ثم رفض السفر لم يعد ومن تردد

في البريد اتم وان تعداه كالهائم **فصل** والوطن وهو ما

نوى استيطانه ولو في مستقبل بدون سنة وان تعدد يخالف

دار الاقامة بانه يصير وطنا بالنية **قيل** وبان لا يقصر منه

الى اثنين على من تعدى ميل بلده مريدا اي سفر ٣ ندا حتى

يدخله

لزامه

ولو في

فصل

العكس

في البريد

نوى استيفا

ذا الاقامة بانه يصير وطنا بالنية قيل وبان لا يقصر منه

الا البريد وتوسطه يقطعه وتنتفيان في قطعهما حكم السفر

وتبطلانهما بالخروج مع الاضراب

باب وشروط جماعة الخوف

من اي امر صائل النفر واخر

الوقت وكونهم محقين مطلوبين غير طالبين الا الحشية الكر

فيصلي الامام بعض ركعة وتطول في اخرى حتى يخرجوا ويدخل

الباقون وينتظر في المغرب متشهدا او يقوم لدخول الباقين

وتفسد بالعزل حيث لم تشرع وبفعل كثير لحيال كاذب وعلى

الاولين بفعلها له **فصل** فان اتصلت المدافعة فعل ما

امكن ولو في الحضر ولا تفسد بما لا بد منه من قتال وانفتال

نجاسة على آلة الحرب وعلى غيرها يلقى فوراً ومنها انه يمكن
الايما بالرأس فلا قضا والا وجب التذكر والقضا ونوم الرجل
الفارس لا العكس **باب** **وفي وجوب**
صلوة العيدين خلاف وهي من بعد انبساط
الشمس الى الزوال ركعتان جهراً ولو فرادى بعد قراءة الاولى
سبع تكبيرات فرضاً يفصل بينها ندباً بالله اكبر كبيراً الى آخره
ويركع ثامنة وفي الثانية خمس كذلك ويركع سادسة ويتحمل
الامام ما فعله مما فات اللاحق **فصل** **وندب** بعدها
خطبتان كالجمعة الا انه لا يقعد اولاً ويكبر في اول الاولى تسعاً

العيدين الكسوفين

وفي آخرهما سبعاً سبعاً وفي فصول الاولى من خطبة الاضحى
التكبير المأثور ويذكر حكم الفطرة والاضحية ويجزي من
المحدث وتارك التكبير **وندب** الانصات ومتابعته في التكبير
والصلوة على النبي وآله والمأثور في العيدين **فصل**
وتكبير التشريق سنة مؤكدة عقيب كل فرض من فجر عرفة
الى آخر ايام التشريق **ويستحب** عقيب النوافل **باب**
ويسن للكسوفين حالهما ركعتان في كل ركعة
خمس ركوعات قبلها ويفصل بينها الحمد مرة والصمد والفلق
سبعاً سبعاً ويكبر موضع التسميع الا في الخامس وتصح جماعة

وجهراً وعكسهما وكذلك لسائر الافزاع او ركعتان لهما

وندب ملازمة الذكر حتى يتجلى ويستحب للاستسقا

اربع بتسليمه فى الجبانة وحيدا او فرادى ويجادون بالدعا

والاستغفار ويحول الامام رداءه جاعلا تاليا للماثور

فصل والمسنون من النفل ملازمة الرسول صلى الله عليه

وامره والمستحب وافله شئ وقد يؤكد كالرواتب

وخص كصلوة التسبيح والفرقان ومكملات الخمسين فاما

التراويح جماعة والضحى بنيتها فبدعة كتاب

الجنايز فصل يؤمر المريض بالتوبة

والتخلص عما عليه فوراً ويوصي للعجز ويلقن الشهادتين

ويوجه المحتضر القبلة مستلقيا وسيمات غمض ولين برفق

ويربط خده وشده الى قمته بعريض ويشق ايسره لاستخراج حمل

تحرك او مال علم بقاوه غالبا ثم يخاط ويعجل التجهيز الا

للغرق ونحوه وتجوز البكا والايذان لا النعي وتوابعه

فصل وجب غسل المسلم ولو سقطا استهل او ذهب اقله

وعموم لكافر والفاسق مطلقا ولشهيد مكلف ذكر قتل او

جرح فى المعركة بما قتله نفيا او فى المصر ظلما او مدافعا عن

نفس او مال او غرق لهدب ونحوه ويكفن بما قتل فيه الا الة

للحوب والجورب مطلقا والسراويل والفروان لم يلبسها
دم ويجوز الزيادة فصل وليكن الغاسل عدلا من جنسه
او جايز الوطي بلا تجديد عقد الا المدبرة فلا تغسله ثم محرمه
بالذكر لما يطهره والصب على العورة مستترة ثم اجنبي بالصب
على جميعه كالخنثى المشكل مع غير امته ويحرمه فان كان لا تشتهيه
الصب ثم بخرقة فاما طفل او طفلة لا تشتهى فكل مسلم ويكره
الحائض والجنب فصل وتستر عورته ويلف الجنس يده
لغسلها بخرقة وندب مسح بطن غير الحامل وترتيب غسله
كالحي وثلاثا بالحرض ثم السدر ثم الكافور فان خرج من فرجه شي

بول او غائط كملت خمسا ثم سبعا ثم يزد بالكرسف والواجب
منها الاولى والرابعة والسادسة ويحرم الاجرة ولا يجب
السيد عكس الحي ويتيمم للعذر ويترك ان تشح بها فصل
ثم يكفن من راس ماله ولو مستغرقا بثوب طاهر ساتر لجميعه مما
لا يلبسه ويعوض ان سرق وغير المستغرق بكفن مثله
والمشروع الى سبعة وترا ويجب ما زاده من الثلث والا اثم
الورثة ومثلوه ويلزم الزوج ومعتق العتيق ثم بيت المال ثم
المسلمين ثم بما امكن من حجر ثم تراب ويكره المغالاة وندب
البخور وتطييبه سيما مساجده ثم يرفع مرتبا ومشى خلفه قصدا

وترج النسا **فصل** وتجب الصلوة كفاية على المؤمن ومجهول

شهدت قرينة باسلامه فان البس بكافر فعليها وان كثر الكافر

بنيه مسنونة ونتبع فرادى **والاولى** بالامامة الامام

وواليه ثم الاقرب الصالح من العصبة وتعاد ان لم ياذن الاولى

وفروضها النية وخمس تكبيرات والقيام والتسليم **وندب**

بعد الاولى الحمد وبعد الثانية الصمد وبعد الثالثة الفلق

وبعد الرابعة الصلوة على النبي وآله والدعا للميت غسب حاله

والفاتحة وتقديم الانثى للاب **وتكفي صلوة** على جنائز

وبعد بنية تشريك كل جنازة ان خلاها وتكمل نشابا لو التبعية

تكبيره وترفع الاولى او تعزل بالنية ثم كذلك فان زاد عمدا

او نقص مطلقا اعاد قبل الدفن لا بعده واللاحق ينتظر تكبير

الامام ثم يكبر ويتم ما فاته بعد التسليم قبل الرفع وترتيب الصفوف

كما لو الا ان الاخر افضل ويستقبل الامام سرة الرجل وثدي

المراة ويليه الافضل فالافضل **فصل** ثم تقبر على اعمه

مستقبلا ويواريه من له غسله او غيره لضرورة وتطيب اجرة الحفر

والمقدمات **وندب** اللحد وسله من مؤخره وتوسيده تربا

او ترابا وحل العقود وستر القبر حتى توارى المراة وثلث حثيات

من كل حاضر ذاكرا ورشه وتربيعه ودفعه شبرا **وكره** ضد ذلك

والانافة بغير غير فاصل وجمع جماعة الا لتبرك اوضرورة

والفرش والتسقيف والآجر والزخرفة الا رسم الاسم ولا ينبش

لغصب قبر وكفن ولا لغسل وتعدين وصلوة ولا تقضى بل

لمتاع سقط ونحوه ومن مات في البحر وخشي تغيره غسل وكفن

وارسب ومقبرة المسلم والذمي من الثرى الى الثريا فلا

تزرع ولا هواها حتى يذهب قرارها ومن فعل لزمته الاجرة

لمالك المملوكة ومصالح المسبلة فان استغنت فلمصالح دين المسلمين

ودنيا الذميين ويكره اصعاد القبر ووطؤه ونحوها ونحو البدن

ميتة ترب الا اول الا الدرع ولا اجرة لقبر حربي فصل وندبت

التعزية لكل ما يلتيه وهي بعد الدفن افضل وتكرار

نيح اهل المسلم المسلمين

كتاب الزكوة فصل تجب في الذهب

والفضة والجواهر واللآلي والدر والياقوت والزبرجد

والسوائم الثلاث وما انبت الارض والعسل من ملك ولو

وقفا او وصية او بيت مال لا فيما عداها الا التجارة او استغلال

فصل وانما تلزم مسلما كمل النصاب في ملكه طرفي الحول وان

تمكنا او تجوزا وان نقص بينهما ما لم ينقطع وحول الفرع حول

اصله وحول البدل حول مبدله ان اتفقا في الصفة والزيادة

حولها وما تضم اليه **فصل** ويعتبر حول المثل ونصابه

ما لم تقسم المال او يكن مثلثا او تتحد الوارث وتضيق بامكان

الاداء فيضمن بعده وهي قبله كالوديعة قبل طلبها وانما تجزي

بالنية من المالك المرشد او الامام او المصدق حيث اجبرا او

اخذا من نحو وديع مقارنة لتسليم او تمليك فلا تتغير بعد وان

غيرا او متقدمة بتغير قبل التسليم وتصح مشروطة فلا يسقط

بها المستثنى ولا يردها الفقير مع الاشكال **فصل** ولا تسقط

ونحوها بالردة ان لم تسلم ولا بالموت او الدين لادمي او لله

وتجب في العين فيمنع الدين الذكوة وقد تجب زكاتان من مال مالك واحد

باب وفي نصاب الذهب والفضة

ربع العشر **وهو** عشرون مثقالا ومائتا درهم كملا كيف كانا

غير مغشوشين ... **المثقال** ستون شعيرة معتادة

في الناحية **والدرهم** اثنتان واربعون لا فيما دونه وان قوم

نصاب الاخر لا الاعلى الصيرفي **فصل** ويجب تكميل الجنس

بالاخر ولو مصوغا وبالمقوم غير المعشر والضم بالتقويم بالانفع

ولا يخرج ردي عن جيد من جنسه ولو بالصيغة ويجوز العكس هما

لم يقتض الربا واخراج جنس عن جنس تقويما ومن استوفى دينا

مرجوا او ابرئ زكاه لما مضى ولو عوض ما لا يزكى الا عوض حق

ونحو ليس للتجارة فصل وما قيمته ذلك من الجواهر والاموال

التجارة والمستغلات طرا في الحول فيهن ما فيه من العين والقيمة

حال الصرف وحسب التقويم بما ... والانفع فصل وانما

يصير المال للتجارة بنيتها عند ابتداء ملكه بالاختيار وللاستغلال

بذلك او الاكرا بالنية ولو تقيده ... فيهما فيحول سنة ونحوه

بالاضراب غير مستند ولا شي في مؤنهما وما جعل خياره حولا فعلى

من استقر له الملك وما رد برؤية او حكم مطلقا او عيب او فساد

قبل القبض فعلى البائع باب ولا شي فيما دون

خمس من الابل وفيها جذع ضان او ثني معز ...

حولها ثم كذلك في كل خمس الى خمس وعشرين وفيها ذات حول

الى ست وثلثين وفيها ذات حولين الى ست واربعين وفيها ذات ثلاثة

الى احدى وستين وفيها ذات اربعة الى ست وسبعين وفيها

ذاتا حولين الى احدى وتسعين وفيها ذاتا ثلاثة الى مائة

وعشرين ثم تستانف ولا تجزي الذكور عن الاناث الا لعدمها

او عدمها في الملك فابن حولين عن بنت حول ونحو باب

ولا شي فيما دون ثلثين من البقر

وفيها ذو حول ذكرا او انثى الى اربعين وفيها ذات حولين قبل

كذلك الى ستين وفيها تبيعان الى سبعين وفيها تبيع ومسنة

ومتى وجب تبع ومسان فالمسان باب ولا شي فيما
دون اربعين من الغنم وفيها جذع
ضان او ثني معز الى المائة واحدى وعشرين وفيها شاتان الى احدى
ومائتين وفيها ثلث الى اربع مائة وفيها اربع ثم في كل مائة شاة
والعبرة بالام في الزكوة ونحوها دون الاضحية والاب في
النسب فصل يشترط في الانعام سوم اكثر الحول مع
الطرفين فمن ابدل جنسا بجنس فاسامه بنى والا استانف وانما
توخذ الوسط غير المعيب وعور الجنس والافضل مع امكان العين
والموجود ويترادان الفضل ولا شي في الاوقاص ولا تعلق بها

الوجوب وفي الصغار احدها اذا انفردت باب ما
اخرجت الارض في نصاب فصاعدا اضم احدها
للحول وهو من المكيل خمسة اوسق الوسق
ستون صاعا كيلا ومن غيره ما قيمته نصاب نقد عشره
قبل اخراج المؤن وان لم يسق او لم يزد على بذره قد زكي او
احصد بعد حوزه من مباح الا المسنى فنصفه وان اختلف
المؤنة وتعفى عن السنين وتجوز خرص الرطب بعد صلاحه
وما خرج دفعات فيجمل عنه والعبرة بالاكتناف وحب من
العين ثم الجنس ثم القيمة حال الصرف ولا يكمل جنس بجنس وتعتبر

الثمر بفصلته وكذلك الاذن الا في الفطرة والكفارة

العلس خلاف وفي الذرة والعصفر ونحوهما

اجناس وبسقوط الحصاد فلا تجب قبله وان بيع نصاب

بعده المتصرف في جميعها او بعض بعين لها ان لم تخرج المالك

ومن مات بعده وامكن الاداء قدمت على كفنه ودينه

والعسل من الملك كمقوم المعشر

باب ومصرفها

من تضمنته الآية فان وجد البعض فقط فيه والفقير

ليس بغني وهو من يملك نصابا او ثمنه او مرخوا ولو غير زكوي

واستثنى كسوة ومنزل واثاثه وخادم واله حرب يحتاجها

زيادة النفيس والمسكين دونه ولا يستكمل نصابا

من جنس والاحرم او نوبة ولا يغني بغنا سفيه الا الطفل

مع الاب والعبرة بحال الاخذ والعامل من باشر جمعها

بامر محق وله ما فرض امره وحسب العمل وتاليف كل احد

جائز للامام بشرط المصلحة دينية ومن خالف فيما اخذ لاجله

رد والمكاتبون لفقرا المومنون فيعانون على الكتابة

والغارم كل مومن لزمه دين في غير معصية وسبيل

الله المجاهد المومن الفقير فيعان بما يحتاج اليه فيه وتصرف

فضله نفسه لا غيره في المصالح مع غنا الفقرا وابن السبيل

من بلده وبين وطنه مسافة قصر فيبلغ بها ولو غنيا لم يحضر
ماله وامكنه القرض ويرد المضرب لا المتفضل وللامام تفصيل
غير مجحف ولتجدد السبب وان يرد في الغرم المستحق ويقبل قولهم
في الفقر ويحرم السؤال غالبا **فصل** ولا تحل لكافر
ومن له حكمه الا مؤلفا والغني والفاسق الا عاملا او مؤلفا
والهاشميين ومواليهم ما تدارجوا ولو من هاشمي ويعطى العامل
والمؤلف من غيرها والمضطر تقدم الميتة ويحل لهم ما عدا الزكوة
والفطرة والكفارات واخذ ما اعطوا ما لم يظنوه اياها ولا يجزي احدا
من عليه انفاقه حال الاخراج ولا في اصوله وفصوله مطلقا

ويجوز لهم من غيره وفي عبد فقير ومن اعطى غير مستحق اجماعا
او في مذهبه عالما اعاده **فصل** ولا ينها الى الامام ظاهره
وباطنه حيث تنفذ اوامره فمن اخرج بعد الطلب لم يجزه ولو
جاهلا وغلظه للتهمة ومتى ندعي التفريق وانه قبل الطلب
والنقص بعد القبض وعليه الايصال ان طلب ويضمن بعد
العزل الا باذن الامام او من اذن بالاذن ويكفي التخلية الى
المصدق فقط ولا يسئل العامل هديتهم ولا ينزل عليهم وان رضوا
ولا يبيع احد ما لم يعشر او يخمس ومن فعل رجع على البائع بما
اخذه المصدق فقط فيه المصدق والامام يكفي لا غيرهما **فصل**

فإن لم يكن امام فرقها المالك المرشد وولي غيره بالنية ولو
في نفسه لا غيرها فضمن الا وكيلا ولا تصرف في نفسه الا مفوضا
ولاية عليه ولا تلحقها الاجازة لكن تسقط الضمان وهو والولاية
يعمل باجتهاده الا اجماعا عن له ولا يجوز التحيل لاسقاطها
واخذها ونحوها غالبا ولا الابرى والاضافة بنيتها ولا اعتداد
بما اخذه الظالم غصبا وان وضعه في موضعه ولا [illegible] نية
الزكاة فصل وللغير الوصي والولي المعجل بنية الاعمال لم
يملك ونحو عشر قبل ادراكه ونحو سائمة وحملها وهو الى الفقير
عليك فلا يكمل بها النصاب ولا يرده ان انكشف النقص الا الشرط

والعكس في المصدق ويتبعها الفرع فيهما ان لم تتم به ونكره
في غير فقرا البلد غالبا

باب والفطرة

تجب من فجر اول شوال الى الغروب في مال كل مسلم عنه وعن
كل مسلم لزمته فيه نفقته بالقرابة او الزوجية او الرق او
انكشف ملكه فيه ولو غائبا وانما تضيق متى رجع الا المايوس
وعلى الشريك حصته وانما تلزم من ملك فيه له ولكل واحد
قوت عشر غيرها فان ملك له ولبعضه فالولد ثم الزوجة ثم العبد
لا لبعض صنف فتسقط ولا على المشتري ونحوه ممن قد لزمته
وهي صاع من اي قوت عن كل واحد من جنس ولخير الا

لاشتراك او تقويم وانما تجري القسمة للعدد وهي كالزكوة
في الولاية والمصرف غالبا تجرى واحدة في جماعة والعكس
والتعجيل بعد لزوم الشخص وتسقط عن المكاتب قبل حتى يرق
او يعتق والمنفق من بيت المال وباخراج الزوجة عن نفسها او بنشوزها
وندب ... اول النهار نوشتة وتلزمها ان اعسر او تمرد
التكبير والغسل حيث لا يستحق د الترتيب بين الافطار والاخراج والصلوة

كتاب الخمس فصل على

كل غنائم في ثلاثة **الاول** صيد البر والبحر وما استخرج منهما او
اخذ من ظاهرهما كمعدن وكنز ليس لقطة ودرة وعنبر ومسك ونحل
وحطب وحشيش لم يغرسا ولو من ملكه او ملك الغير وعسل مباح
الثاني ما يغنم في الحرب ولو غير منقول ان قسم الا ما كولا
له ولدابته لم يعتض منه ولا تعدى كفايتهما ايام الحرب
الثالث الخراج والمعاملة وما يؤخذ من اهل الذمة

فصل ويصرفه من في الآية **فسهم الله** للمصالح
وسهم الرسول للامام ان كان والا فمع سهم الله
واولو القربى الهاشميون المحقون وهم فيه بالسوية ذكرا
وانثى غنيا وفقيرا ويخصص ان انحصروا والا ففي الجنس ونقيه
الاصناف منهم ثم من المهاجرين ثم من الانصار ثم من سائر المسلمين

وتجب النيه ومن العين الا لمانع وفي غير المنفق فصل

والخراج ما ضرب على ارض افتتحها الامام وتركها في يد

اهلها على تأديته والمعاملة على نصيب من غلتها ولهم في

الارض كل تصرف ولا يزيد الامام على ما وضعه السلف وله النقص

فان التبس فالاقل حتما على مثلها في ناحيتها فان لم يكن فما شاء

وهو بالخيار فيما لا يحول بين الوجوه الاربعة فصل ولا

يؤخذ خراج ارض حتى تدرك غلتها وتسلم الغالب ولا يسقطه الموت

والفوت وبيعها الى مسلم واسلام من هي في يده وان عشر او لا بترك

الزرع تفريطا فصل الثالث انواع الاول الجزية

وهي ما يؤخذ من رؤوس اهل الذمة وهو من الفقير اثنا عشرة

قفلة ومن الغني وهو من يملك الف دينار وثلاثة الاف دينار

عروضا ويركب الخيل ويتختم بالذهب ثماني واربعون ومن

المتوسط اربع وعشرون وانما يؤخذ ممن يجوز قتله وقبل تمام

الحول الثاني نصف عشر ما يتجرون فيه نصابا مستقلين بالما

بريدا الثالث الصلح ومنه ما يؤخذ من بني تغلب وهو ضعف

ما على المسلمين من النصاب الرابع ما يؤخذ من تاجر حربي

آمناه وانما يؤخذ ان اخذوا من تجارنا وحسب ما يأخذون ان

التبس او لا يبلغهم تجارنا فالعشر ويسقط الاول بالموت والفوت

وكلها بالاسلام **فصل** وولاية جميع ذلك الى الامام وتوخذ
مع عدمه وتصرف الثلاثة المصالح ولو غنيا وعلويا وبلديا وكل
ارض اسلم اهلها او احياها مسلم فعشرية ويسقط بان يملكها
ذمي او يستاجرها ويكرهان ويعقدان في الاصح وما اجلي اهلها
بلا ايجاف فملك للامام ويورث عنه

كتاب الصيام

هو انواع منها شهر رمضان **فصل**
على كل مكلف مسلم الصوم والافطار لرؤية الهلال وتواترها
ومضي الثلثين ولقول مفت عرف مذهبه صح عنده قيل جوازا
ويكفي خبر عدلين قيل وعدلين عن اثنين او مفترقين وليعمل

من انفرد بالرؤية ويستحب صوم يوم الشك بالشرط فان انكشف
منه امسك وجوبا وان قد افطر ويجب تعديد النيه لكل يوم
ووقتها من الغروب الى بقية من النهار الا في القضا والنذر المطلق
والكفارات فتبيت ووقت الصوم من الفجر الى الغروب ويسقط
الأدى عن اللبس شهره او ليله شهادة فان ميز صام بالتحري
وندب التبييت والشرط ويعتد بما انكشف منه او بعده مما
له صومه او اللبس والا فلا ويجب التحري في الغروب وندب
في الفجر ويؤتى في مظان الافطار والشاك يحكم بالاصل ويكره
الحجامة والوصل ويحرم بنيته **فصل** ويفسده الوطء والامناء

لشهوة في نقطة غالبا وما وصل الجوف مما يمكن الاحتراز منه

جاريا في الحلق من خارجه بفعله او بسببه ولو ناسيا او مكرها الا

الريق من موضعه ويسير الخلالة معه او من سقوط الليل فيلزم

الاتمام والقضاء وتسقط لعامد فندب له كفارة كالظهار

قيل وتعتبر الاشهر **فصل** ورخص فيه للسفر والاكراه

وخشية الضرر مطلقا وعند خشية التلف او ضرر الغير كمرضع

او حبلى ولا يجزي للحائض والنفساء مقتضيا وندب لمن زال عذره

الامساك وان قد افطر ويلزم مسافرا ومريضا لم يفطرا **فصل**

وعلى مسلم ترك الصوم بعد تكليفه ولو لعذر ان يقضي بنفسه في

واجب الصوم والافطار وتحري في ملتبس الحصر وندب

الولا فان حال عليه رمضان لزمته فدية مطلقا نصف صاع من

اي قوت عن كل يوم ولا تتكرر بتكرر الاعوام فان مات اخرج مما

يحتمل **فصل** وعلى من افطر لعذر مأيوس او ايس عن قضا

ما افطره كالهم ان يكفر بنصف صاع عن كل يوم ولا يجزي التعجيل

وجب الايصا بها ويحمل نفسه على صوم لا صوم واجب وتنفذ في

الاول عنه من المال والآخر من الثلث

باب وشروط النذر بالصوم

ما سيأتي والا يعلق بواجب الصوم الا

ان يريد غير ما وجب فيه ولا الافطار الا العيدين والتشريق

نصوم غيرها قدرها • ومتى تعين ما هو فيه اتمه ان امكن ولا
تقضى ما يصح منه فيه الانشا • وما تعين لسببين فعن الاول ان ترتبا
والا فمخير ولا شي للآخر ان عينه لهما كالمال **فصل** ولا يجب الولا
الا لتعيين كشهر كذا فيكون كرمضان اداء او قضاء • او شرط فيستانف ان
فرق الا لعذر • ولو مرجوا زال • ان تعذر الوصال الا [illegible] واجب
الافطار فيستانف **غالبا** ولا تكرار الا لتابيد **او كيوم** فان
التبس المؤبد صام ما تعين صومه اداء او قضاء **قيل** ثم يقهقر اليه
ويستمر كذلك

باب الاعتكاف

شروطه النية والصوم واللبث في اي مسجد او مسجدين متقاربين واقله يوم •

ويترك الوطء • والايام في نذره تتبع الليالي والعكس الا الفرد • ويصح
استثناء جميع الليالي من الايام • لا العكس الا البعض • ويتابع من نذر
شهرا **ونحوه** ومطلقه للتعريف للعموم ويجب قضاء معين فات
والا لانشائه وهو من الثلث وللزوج والسيد ان يمنعا ما لم ياذنا
سبقهما قد اوجب في الذمه وان يرجعا قبل الايجاب **فصل**
ويفسده الوطء والامنا كما مر وفساد الصوم والخروج من المسجد
الا لواجب او مندوب او حاجة في الاقل من وسط النهار ولا
يقعد ان كفى القيام حسب المعتاد • ويرجع من غير مسجد فورا
والا بطل ومن حاضت خرجت وبنت متى طهرت **وندب** فيه ملازمة

الذكر فصل وندب صوم غير العيدين والتشريق لمن لا يضعف

به عن واجب سيما رجب وشعبان وايام البيض واربعا بين حسين

والاثنين والخميس وستة عقيب الفطر وعرفة وعاشورا ويكره تعمد

الجمعة والمتطوع امير نفسه لا القاضي فاثم الا لعذر ولمتمم القدرة في

تسع عشرة وفي الافراد بعد العشرين من رمضان

كتاب الحج

فصل انما يصح من مكلف حر مسلم بنفسه وبغيره بعد ما يوس

فيعيد ان زال فصل ويجب مع استطاعة [illegible] في وقت يتسع للذهاب

والعود مضيقا الا لعين جهاد او قصاص او نكاح او دين تضيقت

فتقدم ولا اثم واجزى وهي صحة يستمسك معها قاعدا وامن فوق

معتاد الرصد وكفاية فاضلة عما استثنى له وللعول للذهاب متاعا

ورجلا واجرة خادم وقائد للاعمى ومحرم مسلم للشابة في بريد

فصاعدا ان امتنع الا بها والمحرم شرط اذى ويعتبر في كل

استنادها غالبا ويجب قبول الزاد من الولد لا النكاح لاجله

وخوف ويكفي الكسب في الاوب الا اذا العول فصل وهو مرة في

العمر ويعيده من ارتد فاسلم ومن احرم فبلغ او اسلم جدده ويتم

من عتق ولا يسقط فرضه ولا تمنع الزوجة والعبد من واجب وان

تخص فيه كالصوم في السفر والصلوة اول الوقت الا انا وجمعة

لا باذنه الا صوما عن الظهار او القتل وهدي المتعدي بالاحرام

عليه ثم على الناقص فصل ومناسكه عشرة

الأول الإحرام فصل ندب قبله قلم الظفر ونتف الإبط

وحلق الشعر والعانة ثم الغسل أو التيمم للعذر ولو حائضا ثم

لبس جديد أو غسيل وتوجه عقب فرض وإلا فركعتان ثم ملازمة الذكر

التكبير في الصعود والتلبية في الهبوط والغسل لدخول الحرم

والتقدم

ووقته شوال وكل العشر ومكانه المقيقة والحليفة للمدني

والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم لليماني وذات عرق

للعراقي والحرم للمكي ولمن بينها وبين مكة داره وما بإزاء كل من ذلك

وهي لأهلها ولمن ورد عليها ولمن لزمه خلفها موضعه ويجوز تقديمه

عليها إلا المانع فصل وإنما ينعقد بالنية مقارنة لتلبية أو

تقليد ولو لخبر جابر ولا عبرة باللفظ وإن خالفها وصح مطلقه على

ما شاء إلا الفرض فعينه ابتداء وإذا التبس ما قد أحرم أو نوى كإحرام

وجوبا

فلان وحمله طاف وسعى متيقنا ندبا ناويا ما أحرم له ولا يتحلل ثم

عقيب السعي

يستأنف نية معينة للحج من أي مكة مشروطة بأن لم يكن أحرم له

ثم يستكمل المناسك كالمتمتع ويلزمه بدنة وشاة ودمان ونحوها

لما ارتكب قبل كمال السعي الأول ويجزيه للفرض ما التبس نوعه

لا بالنفل والنذر ومن أحرم بحجتين أو عمرتين أو أدخل نسكا

على نسك استمر في أحدهما ورفض الآخر وأداه لوقته ويتعين

الترجل للترفه وعليه دم ويتثنى ما لزم قبله **فصل** ومحظوراته

أنواع منها الرفث والفسوق والجدال والتزين بالكحل ونحوه

ولبس ثياب الزينة وعقد النكاح لا الشهادة والرجعة ولا توجب

إلا الإثم ومنها الوطء ومقدماته وفي الإمناء او الوطء بدنة وفي

الإمذاء او ما في حكمه بقرة وفي تحرك الساكن شاة قيل ثم عدلها مرتبا

ومنها لبس الرجل المخيط مطلقا إلا لضرورة فلا تعاقبي شقه وعليه

دم وتغطية رأسه ووجه المرأة بأي مباشر غالبا والتماس الطيب

وأكل صيد البر ومنها الفدية شاة او إطعام ستة او صوم ثلث

وكذلك في خضب كل الأصابع او تقصيرها او خمس منها وفي إزالة سن او

او شعر او بشر منه او من محرم غيره يبين اثره في التخاطب وفيما دون ذلك

حصته وعن كل اصبع صدقة وفيما دونها حصته ولا يتضاعف بتضعيف

الجنس في المجلس ما لم يتخلل الإخراج او نزع اللباس ونحوه ومنها

قتل القمل مطلقا وكل متوحش وإن تأهل مأمون الضرر بمباشرة

او تسبيب بما لولاه لما انقتل إلا المستثنى والبحري والأهلي وإن

توحش والعبرة بالأم وفيه مع العمد ولو ناسيا لإحرامه الجزاء وهو

مثله او عدله ويرجع فيما له مثل إلى ما حكم به السلف وإلا فعدلان

وفيما لا مثل له إلى تقويمهما وفي بيضة النعامة ونحوها صوم يوم او

إطعام مسكين وفي العصفور ونحوه القيمة وفي إفزاعه وإيلامه مقتضى

الحلال والقملة كالشعرة وعدل البدنة اطعام مائة او صومها

فالبقرة سبعون والشاة عشرة ويخرج عن ملك المحرم حتى يحل

وما لزم عبدا اذن له الاحرام فعلى سيده ان نسي او اضطر والا ففي

ذمته ولا شي على الصغير **فصل ومحظور الحرمين** قتل

صيدهما كالمحرم والعبرة بموضع الاصابة لا بموضع الموت وفي

الكلاب العقل والطرد في الحرم وان خرجا واستسلام من

خارجه **الثاني** قطع شجر اخضر غير مؤذ ولا مستثنى اصله فيهما

نبت بنفسه او غرس لستين سنة فصاعدا وفيها القيمة فيهدي بها او

يطعم وتلزم التعفير وتسقط بالاصلاح وصيدها ميتة وكذا المحرم

وفي حق الفاعل أشد **الثاني** طواف القدوم داخل المسجد

خارج الحجر على طهارة ولو ابل العقل او محمولا او لابسا راكبا

غصبا وهو من الحجر الاسود **ندبا** جاعل البيت عن يساره حتى يتم

اسبوعا متواليا ويلزم دم لتفرقته او شوط منه عالما غير معذور

ان لم يستانفه وتقضى اربعة منه فصاعدا وفيما دون ذلك عن كل

شوط صدقة ثم ركعتان خلف مقام ابرهيم فان نسي بحيث ذكر

فعل من ايام التشريق **وندب** الرمل في الثلثة الاول لا بعـ

دها وان تركها والدعا في اثنائه والتماس الاركان ودخول زمز

م بعد الفراغ والاطلاع على مائه والشرب منه والصعود منه الى

الصفا من بين الاسطوانتين واتقا الكلام والوقت المكروه **الثالث**

السعي وهو من الصفا الى المروة شوط ثم منها اليه كذلك اسبوعا

متواليا وحكمه ما مر في النقص والتفريق **ونُدب** على طهارة وان يلي

الطواف ويشترط الترتيب والاقدم وللرجل صعود الصفا والمروة

والدعا فيهما والسعي بين الميلين **الرابع الوقوف بعرفة**

~~[illegible]~~ وكلها موقف الا بطن عرنة ووقته من الزوال في عرفة الى فجر

النحر فان النبي عرى ويكفي المرور على اي صفة كان ويدخل في

الليل من وقف في النهار والاقدم **ونُدب** القرب من مواقفه

صلى الله عليه واله وسلم وجمع العصر فيها وعصري التروية وعشائيه

و نحو عرفة في منى والافاضة من بين العلمين **الخامس**

المبيت بمزدلفة وجمع العشائين فيها والدفع قبل الشروق منها **السادس**

المرور بالمشعر **ونُدب** الدعا **السابع** رمي جمرة العقبة

بسبع حصيات مرتبة مباحة طاهرة غير مستعملة ووقت ادائه

من فجر النحر **غالبا** الى فجر ثانيه وعندا ولم تقطع التلبية و

بعده يحل غير الوطء **ونُدب** الترتيب بين الذبح والتقصير ثم من

بعد الزوال في الثاني الى فجر ثانيه يرمي الجمار سبع سبع مبتديا

بجمرة الخيف خاتما بجمرة العقبة ثم في الثالث كذلك ثم له النفر فان

طلع فجر الرابع وهو غير عازم على السفر لزمه منه الى الغروب د

كذلك وما فات قضى الى اخر ايام التشريق ويلزم دم ونصح النيابة
فيه للعذر وحكمه ما مر في النقص وتفريق الجمار ونُدب على
طهارة وماشيا وراجلا والتكبير مع كل حصاة الثامن المبيت
بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه وليلة الرابع ان دخل فيها غير
عازم على النفر وفي نقصه او تركه دم التاسع طواف الزيارة
كما مر بلا رمل ووقت ادائه من فجر النحر الى اخر ايام التشريق
فمن اخره فدم وانما يحل الوطء بعده ويقع عنه طواف القدوم
ان اخره والوداع بغير نيته ومن اخر طواف القدوم قدمه
العاشر طواف الوداع كما مر بلا رمل وهو على

غير المكي والحائض والنفساء ومن فاته حجه او فسد وحكمه ما مر
في النقص والتفريق وتعيده من اقام بعده اياما فصل ويجب
طواف على طهارة والا اعاده من لم يلحق باهله فان لحق فشاة الا الزيارة
فبدنة عن الكبرى وشاة عن الصغرى قيل ثم عدلها امر تبا
وتعيده ان عاد فتسقط البدنة ان اخرها ويلزم شاة والتعري فيه
كالاصغر وفي طهارة اللباس خلاف فصل ولا تفوت الحج الا
بفوات الاحرام او الوقوف وجبر ما عداها دم الا الزيارة فيجب
العود له ولا انابة ولا ايضا بذلك باب والعمرة
احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير ولو اصلع وهي سنة الا المكي الا

في اشهر الحج والتشريق لغير المتمتع والقارن وميقاتها الحل

للمكي والآفاقي الحج وتفسد بالوطء قبل السعي فيلزم ما سيأتي

باب والمتمتع من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة

بما لا يحل للمحرم الانتفاع به وشرطه ان ينويه والا يكون ميقاته

داره وان يحرم له من الميقات او قبله وفي اشهر الحج وان يجمع حجه

وعمرته سفر وعام واحد **فصل** في فعل ما مر الا انه تقدم

العمرة فيقطع التلبية عند رؤية البيت ويتحلل عقيب السعي ثم

يحرم للحج من اي مكة وليس شرطا ثم يستكمل المناسك مؤخرا الطواف

القدوم ويلزمه الهدي بدنة عن عشرة وبقرة عن سبعة مقرن صغير وان

اختلف وشاة عن واحد فيضمنه الى محله ولا ينتفع قبل النحر به

غالبا ولا بفوائده ويتصدق بما خشي فساده ان لم ينتفع وما فات

ابدله فان فرط فالمثل والا فالواجب فان عاد خير ويتصدق بفضله

الافضل ان يغرم الادون فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج

آخرها يوم عرفة فان فات فايام التشريق ولمن خشي تعذرها

والهدي تقديمها منذ احرم بالعمرة ثم سبعة بعد التشريق في غير

مكة ويتعين الهدي بفوات الثلاث وبامكانه فيها لا بعدها الا

في ايام النحر

باب والقارن من يجمع بنية احرامه

حجة وعمرة معا وشرطه الا يكون ميقاته داره وسوق بدنه

وندب فيها وفي كل هدي التقليد والانقاف والتحليل وبيعها

واشعار البدنة فقط فصل ويفعل ما مر الا انه تقدم العمرة

الا الحلق ويتشبه ما لزمه من الدما ونحوها قبل سعيها

فصل ويفعل لا يجوز للآفاقي الحر المسلم مجاوزة الميقات الى

الحرم الا باحرام غالبا فان فعل لزمه دم ان لم يعد او عاد ان كان قد

احرم او عاد من الحرم فان فاته عامه قضا دون دم بعد ان احل غيره

فصل ويفعل الرفيق فيمن زال عقله وعرف نيته جميع ما مر

من فعل وترك فيبني ان افاق وان مات محرما بقي حكمه فان كان قد

احرم وجهل نيته كناسي ما احرم له ومن حاضت اخرت كل طواف ولا

يسقط عنها الا الوداع ونوى المتمتعة والقارنة رفض العمرة

الى بعد التشريق وعليهما دم الرفض فصل ولا يفسد الاحرام

الا الوطء في اي فرج على اي صفة وقع قبل التحلل برمي جمرة

العقبة او بمضي وقته اداء او قضاء او نحوها فيلزم الاتمام كالصحيح

وبدنة ثم قضاها فورا وقضا ما افسد ولو نفلا ومن لا يتم قضا

زوجة الصغير فعلت الاب وبدنتها ويفترقان حيث افسدا

بعد فصل ومن احصره عن السعي في العمرة والوقوف

في الحج حبس او مرض او خوف او انقطاع زاد او محرم او مرض من

بعض امره او تجدد عدة او منع زوج او سيد لهم ذلك بعث الهدي

وعين لعمرة وقتا من ايام النحر في محله فحل بعده فان انكشف
خلله قبل اخذها لزمته الفدية وبقي محرما حتى يتحلل فان زال
عذره قبل التحلل في العمرة والوقوف في الحج لزمه الاتمام فيوصل
اليه بغير مجحف ويتسع بالهدي ان اداه اليه احصر مطلقا وفي الحج
ان ادرك الوقوف والا تحلل بعمرة ونحوه وفي فقد هدي صيام كالمتمتع
وعلى المحصر القضا ولا عمرة معه **فصل** ومن نذر الحج لزمه الايصا
به متبرعا عنه والا فلا وانما ينفذ من الثلث الا ان يحمل الوصي زيادة
المعين فكله وان علم الاجير واذا عين زمانا او مكانا او نوعا او
مالا او شخصا تعين وان اختلف حكم المخالفة ولا ولا افراد ومن الوطن

اوما في حكمه وفي البقية حسب الامكان **فصل** وانما يستاجر
مكلف عدل لم يضيق عليه حج في وقت يمكنه اداه اما عين فيستكمل
الاجرة بالاحرام والوقوف وطواف الزيارة وبعضها بالبعض
وتسقط جميعا بنية الوصي وان طابق الموصي وترك الثلاثة
وبعضها بترك البعض ولا شي في المقدمات الا لذكرا وفساد عقد
وله ولو ورثته الاستنابة للعذر ولو لبعد عامه ان لم يعين وما
لزمه من الدما فعليه الا دم القران والتمتع **فصل** وافضل
الحج الافراد مع عمرة بعد التشريق ثم القران ثم العكس **فصل**
ومن نذر ان يمشي الى بيت الله اوما في حكمه لزمه باحد النسكين

فيؤدي ما عين والا فما شاء ويركب للعجز فيلزمه دم وبان يهدي شخصا

حج به او اعتمر ان اطاعه وما له وجوبا والا فلا شئ ولعبده او فرسه

شرى بثمنه هدايا وصرفها من ثم حيث نوا وبذبح نفسه او ولده

او مكاتبه ذبح كبشا هناك لا من له بيعه كداتق ومن جعل ماله في

سبيل الله صرف ثلثه في القرب لا هدايا في غيرها الا البدن والمال

للمنقول وغيره ولو دينا وكذا الملك خلاف عمر في الذين **فصل**

ووقت دم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع في الحج

ايام النحر اختيارا وبعدها اضطرارا فيلزمه دم التاخير ولا توقيت ل

غداها واختياري مكانها منى ومكان دم العمرة مكة واضطراريهما الحرم

وهو مكان ما سواهما الا الصوم ودم السعي فحيث شاء وجميع الدماء من

راس المال ومصرفها الفقراء كالزكاة الا دم القران والتمتع والتطوع

فمن شاء وله الاكل منهما ولا تصرف الا بعد الذبح وللمفروض فيها كل تصرف

كتاب النكاح فصل يجب على

من يعصي لتركه **ويحرم** على العاجز عن الوطء من يعصي لتركه وعارف

التفريط من نفسه مع القدرة ويعقد مع الاثم **وندب ويكره**

ما بينهما **ويباح** ما عدى ذلك **ويحرم** الخطبة على خطبة المسلم

بعد التراضي وفي العدة الا التعريض في المبتوتة **وندب** عقده في

المسجد والنثار والشهادة واشاعته بالطبول لا الدف في المثلث

والغنا **فصل** ويحرم على المرء اصوله وفصوله ونساهم وفصول

اقرب اصوله واول فصل من كل اصل قبله واصول من عقد بها لا

فصولها ولا هما من المملوكة الا بعد وطء او لمس لشهوة ولو بحايل

او نظر مباشر ولو خلف صقيل لا في مرآة والرضاع في ذلك كالنسب

غالبا والمخالفة في الملة والمرتدة والمحصنة والملاعنة والمثلثة

قبل التحليل الصحيح والمعتدة والمحرمة والخامسة والمتلبسات

بالمحرم محصورات والخنثى المشكل والامة على الحرة وان رضيت

والحرة ان لعبت لم يتمكن من حرة وامراة مفقود او غايب قبل صحة

لاتيه او طلاقه او موته او مضي عمره الطبيعي والعدة ولحق بعدها

فان عاد فقد نفذ في الاولين لا الاخرين فيبطل وتستبرى له

فان مات او طلق اعتدت منه ايضا وله الرجعة فيهما لا الوطء في

الاولى ولاحق لها فيهما ولا بد اخلاف ويحرم الجمع بين من لو كان

احدهما ذكرا حرم على الاخر من الطرفين فان جمعهما عقد حرتين

او امتين بطل كخمس حراير او اماء لا من تحل وتحرم فيصح من تحل

وكل وطء لا يستند الى نكاح او ملك صحيح او فاسد لا يقتضي التحريم

فصل وليه الاقرب فالاقرب المكلف الحر من عصبة

النسب ثم السبب ثم عصبته مرتبا ثم سببه ثم عصبته كذلك ثم الوصي

به لمعين في الصغيرة ثم الامام والحاكم قيل ثم الوصي به في الكبيرة

ثم توكل ويكفى واحدٌ من اهل درجة الاملاك ومتى تفقهم غيبته

حلف احتياطاً • وتنتقل من كل الى من يليه فوراً لكفره • وجنونه •

وغيبته منقطعة وتعذر مواصلته وخفاء مكانه وبادنى عضل فى

المكلفة الحرة ولا يسل قولها فيه **فصل وشروطه**

أربعة الأول عقد من ولي مرشد ذكر حلال على ملتها

بلفظ تمليك حسب العرف لجميعها او لنصفها او نيابته **قيل** ولو

عقدها او عقد صغيرة مميزة او من نائبه غيرها وقول مثله من مثله

فى المجلس قبل الاعراض ويصحان بالرسالة والكتابة ومن المصمت

والأخرس لاشارة واتحاد متوليهما مضيفا فى اللفظين وإلا لزمه او

بطل **ويفسده** الشغار والتوقيت **قيل** بغير الموت واستثنا

البضع والمشاع وشرط مستقبل وبلغو شرط خلاف موجبه

غالبا **الثاني** اشهاد عدلين ولو اعميين او عبديهما

اورجل وامرأتين وعلى العدل التميم حيث لا عين وعلى الفاسق

رفع التمويه وتقام عند المكتوب اليه وفى الموقوف عند

العقد **الثالث** رضى المكلفة نافذا الثيب بالنطق عاض

او فى حكمه والبكر سكوتها حال العلم بالعقد ما تعرف به الكراهة

من لطم وغيره وان امتنعت قبل العقد او تيبت لها بوطء سفى

التحريم او غلط او زنا مستكرهين **الرابع** تعيينها باشارة او

وصف او لقب او بنتي ولا غيرها او المتواطأ عليها ولو حملا فان

تنافا التعريفان حكم بالاقوى **فصل** وصح موقوفا حقيقة

ومجازا وتخير الصغيرة نصيفا متى بلغت وعلمته والعقد وعدة

الخيار الامر وحيها ابوها كفوا الانعام فكذلك الصغير **في الاصح**

وتصدق مدعي البلوغ بالاحتلام فقط بحجة **فصل** ومتى اتفق

عقدا ولين مادو بين مستويين لتعصيب في وقت واحد او اشكل

بطلا **مطلقا** وكذا ان علم الثاني ثم التبس الا لاقرارها بسبق

احدهما او دخول برضاها **فصل** والمهر لازم للعقد لا شرط

وانما المهر مال او منفعة في حكمه ولو عتقها مما تساوي عشر فما

خالصة لا دونها ففاسدة فتكمل عشرا وتنصف كما سيأتي ولها فيه

كل تصرف ولو قبل القبض والدخول والابرى من المسمى **مطلقا**

ومن غيره بعد الدخول ثم ان طلق قبله لزمها مثل نصف المسمى ونحو

ذلك **وفي** رده بالزوجية والعيب اليسير **خلاف** واذا تعذر او استحق

فقيمته مسمى كان او عينا **فصل** ومن سمى مهرا تسمية صحيحة

او في حكمها لزمه كاملا لموتهما او احدهما باي سبب وبدخول او

خلوة لا مع مانع شرعي كمسجد او عقلي فيهما او فيها **مطلقا**

او فيه يزول وبصفة فقط بطلاقه او فاسخ قبل ذلك من جهته فقط الا عن خلع

لا من جهتها او جهتهما فقط خمسة او حكما فلا شي ومن لم يسم او سمى

خالص

تسمية باطلة لزمه بالوطء فقط مهر مثلها في صفاتها من قبل ابيها

ثم امها ثم بلدها • وللامة عشر قيمتها • وبالطلاق قبله المتعة ولا شيء

بالموت الا الميراث ولا بالفسخ مطلقا **فصل** وتستحق كل ما

ذكر في العقد ولو لغيرها او بعده لها وتكفي في المراة ذكر القدر

والناحية • وفي غيرها الجنس فيلزم الوسط فما سمى بتخيير تعين الأقرب

الى مهر المثل غالبا ومع تعين وان نقص عن مهر المثل ومن مريض لم

يمكن بدونه فان بطل او بعضه ولو عرضا وفي مهر المثل كصغير سمى لها

غير ابيها دونه او كبيرة بدون رضاها ولو ابوها او بدون ما رضيت به

او لغير من اذنت بالنقص له مع الوطء في الكل قيل والنكاح فيها موقوف

لا ينفذ الا باجازة العقد غير مشروط بكون المهر كذا وكالشرط اجزنا

العقد لا المهر وكالاجازة التمكين بعد العلم **فصل** ولها الامتناع

قبل الدخول برضى الكبيرة وولي مال الصغيرة حتى يسمى • ثم حتى يعين

ثم حتى تسلم ما لم يؤجل • وما سماه ضمنه وناقصه حتى تسلم • لا

الزيادة الا لجناية او تغلبه • فان وطئ قبله المصدقة جهلا لزمه

مهرها ولا حد • ولا نسب • ولا تصير ام ولد • وتخير بين عينهما وقيمتهما

ومهر المثل • ثم ان طلق قبل الدخول عادت له انصافها فيعتق الولد

وتسعى بنصف قيمته لها **فصل** ولا شيء في افضاء الزوجة صالحة

بالمعتاد الا لغيره او غيرها كارهة فكل الدية ان سلس البول والا

ولأمثلتها مع المجهول لها وللمغلوط بها ونحوهما ونصفه لغيرها

مكروهة نكرا بالمعتاد ونعيره كله **فصل** وتراد ان على التراخي

بالتراضي ولا بالحاكم قبل الرضى بالجنون والجذام والبرص وان

وبالرتق وعدم الكفاءة ويرد بها بقرن والرتق والعفل

وترده بالجب والخصي والشلل وان حدث بعد العقد لا بعد الدخول

الا الثلاثة الأول ولا يرجع بالمهر على ولي مدلس فطم ونسخ

العنين بعد امهاله سنة شمسية غير ايام العدد **فصل** والكفاءة

في الدين ترك الجهات بالفسق ويلحق الصغير بابيه فيه وفي النسب

معروف وتعتبر رضى الاعلى والولي قبل الا الفاطمية وتحت بطلب

من فسخ بالزنا فقط ما لم تتب **فصل** وباطله ما لم يصح

اجماعا أو في مذهبهما أو احدهما عالما ويلزم فيه بالوطء مع الجهل

الا الأقل من المسمى ومهر المثل ويلحق النسب بالجاهل وان علمت ولا

حد عليه ولا مهر وفاسده ما خالف مذهبهما أو احدهما جاهلين

ولم يخرق الإجماع وهو كالصحيح الا في الاحلال والاحداد والا

واللعان والخلوة والفسخ والمهر **فصل** وما عليها الا تمكين الوطء

صالحة خالية حيث يشاء ولو في القبل من دبر ويكره الكلام حالة

والتعري ونظر باطن الفرج وعليه تمكين التسليم والتسوية بين

الزوجات غالبا في الانفاق الواجب وفي الليالي والقيلولة في

المثل وللامة نصف ما للحرة وتؤثر الجديدة الثيب بثلاث
والبكر بسبع ان لم تعدها برضاها واليه كيفية القسم الى السبع ثم
باذنهن ويجب قضاء ما فات ويجوز هبة النوبة والرجوع والسفر
بمن شاء والعزل عن الحرة برضاها وعن الامة **مطلقا** ومن وطي فحرم
الحمل ثم مات ربيبه ولا مسقط للاخوة لام ولا حاجب لها كف حتى يتبين

فصل وينفسخ النكاح بتجدد اختلاف الدين فان اسلم احدهما
فمع مضي عدة الحربية مدخولة والذمية **مطلقا** او عرض الاسلام في
الثاني فينتظر بلوغ الزوج وتستانف المدخولة وبتجدد الرق عليهما
او على احدهما وبملك احدهما الاخر او بعضه نافذا وبرضاع صبيها امها

فصل ويصح نكاح العبد ولو اثنتين حرتين باذن مالكه المرشد
ومطلقه للصحيح وواحدة فقط وباجازته مستمر الملك ومنها
السكوت وطلق وبعتقه قبلها وبعقده له ولو كارها وما لزمه فعلى
سيده الا ان ادينه في رقبته والفاسد والنافذ بعتقه ففي ذمته
ويلحق الولد بامه فلا حق له عليه ويصح شرط حريته لا تملكه ويبطل
بزوجها عن ملك سيدها قبل العلوق وطلاقه والعدة منه كالحر

فصل وفي الامة يعقد المالك المرشد ووكيل المالكة وولي
مال الصغير او نائبهم واجازته كامره الا السكوت وبيعها قبلها
ويجبرهما على التمكين **غالبا** لا العبد على الوطء وله المهر وان وطئت

بعد العتق الا في النافذ به والعتق مع التسليم المستدام ويصح شرطها
مع عدمه والعكس **فصل** للمالك فيها كل تصرف الا الوطء ومنع
الزوج ومتى عتقت خيرت ما لم تمكن عالمة بالعتق وثبوت الخيار لكن
نكحت على امة ولا ينفسخ نكاح الامة ومتى اعتقهما لم تصر ام ولد بل عاقد
ولبث ويطاها بالملك ولو في عدة طلاقه الا الثلاث فبعد التحليل ما
سيأتي فقط **واما المكاتبة** فبرضاها **وام الولد** به بعد
عتقها والمهر لهما **وولاية الوقف** الى الواقف ويراضى المصرف
والمهر له **فصل** ومن وطي امته فلا يستنكح اختها وله تملكها ولا
يجمع بين اختين **ونحوهما** في وطء وان اختلف سببه ومن فعل عزلهما

حتى يزيل احداهما نافذا ومن دلست على حر فله الفسخ ولزمه مهرها
ولحقه ولدها وعليه قيمته ان سلمت بحبايتها فان اباها فالزائد على
قيمتها وهو له في ذمتها ويسقط ان ملكها فان استويا تساقطا ۞

الاختلاف اذا اختلفا فالقول لمنكر العقد وصحته وفساده
ومنه وقع في الصغر ولم ارض وقال في الصغر فلها لا في الصغر فاسخ
وقال في الكبر ورضيت ولمنكر تسمية المهر وتعيينه ومضيه وزيادته
على مهر المثل ونقصانه والا بعد عنه زيادة ونقصانا فان ادعت
اكثر وهو اقل او المثل فبينا حكم بالاكثر والا فالمبين **ونحوه** ثم مهر
المثل وللمطلق قبل الدخول في قدره واذا اختلفا في تعيين من ذي رحم

لما عمل بمقتضى البينة فإن عدمت أو تهاترتا فلها الأقل من قيمة
ما ادعت ومهر المثل ويعتق من أقر به **مطلقاً** وولاء من أنكره
لبيت المال والبينة على مدعي الإحصان للإسقاط وبعض لأحد

باب وعلى واهب الأمة وبائعها **مطلقاً**

استبراء غير الحامل والمزوجة والمعتدة والحائض بحيضة غير ما عرّم فيها
ومنقطعة لعارض بأربعة أشهر وعشر وغيرها بشهر وعلى متملكها
للعقد ومن تجدد له عليها ملك لا بيد للوطء بذلك وبالوضع والعدة
ولا يتعين للمتقايلان والمتفاسخان بالتراضي فقط ولهم الاستمتاع في غير
الفرج إلا المشتراة **وتحرم** بجون الحامل وتجوز الحيلة **فصل** ومن وطئ أمة

أيما له ملك في رقبتها ثبت النسب وإلا فلا إلا أمة الابن **مطلقاً**
واللقطة والمحللة والمستأجرة والمستحاثة للوطء والموقوفة والمرقه
المؤقتة ومغصوبة شراها مع الجهل فيهن ومهما ثبت النسب فلا حد
والعكس في العكس إلا المرهونة والمصدقة قبل التسليم مع الجهل
والمشتبهة قبل القسمة والمسبعة قبل التسليم **مطلقاً** والولد في الأول
حر وعليه قيمته **غالباً** ومن الآخر عبد ويعتق إن ملكه ولحق
المهر إلا المسبعة **فصل** وتستهلك أمة الابن بالعلوق فتلزم
قيمتها ولا عقر وإلا فالعقر فقط **فصل** ولا توطأ بالملك مشتركة
فإن وطئ فعلقت فادعاه لزمه حصة الآخر من العقر وقيمتها يوم الحبل

وهيئته يوم الوضع لا الاحيه وعكسه فان وطيا فعلقت فادعياه

تقاصا او تنادا وهو ابن لكل فرد ومجموعهم اب ويكمل الباقون

اختلفوا فللحر دون العبد ولو مسلما ثم للمسلم **باب**

الفراش انما يثبت للزوجة بنكاح صحيح او فاسد

امكن الوطء فيهما او باطل توجب المهر غالبا تصادقا على الوطء

مع ابويهما ومضى اقل مدة الحمل وللامة بالوطء في ملك او شبهة مع

دعوة الولد **فصل** وما ولد قبل ارتفاعه لحق بصاحبه قيل

وان تعدد كالمشتركة والمتناوبة في طهر وطيها كل فيه قبل بيعه

الاخر وادعوه معا فان اتفق فراشان مترتبان فللآخر ان امكن

فللاول ان امكن والا فلا ايهما وادنى الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين

فصل وانما يقر الكفار من الانكحة على ما وافق الاسلام قطعا او

اجتهادا فمن اسلم عن عشر واسلمن عقد بأربع انجحهن عقد والا بطل

ما فيه الخامسة بان اختلطن صح ما وطي ضيقه فان التبس اولم يدخل

بطل بعقد وقيل يطلق ويعقد فيختلف حكمهن في المهر والميراث

كتاب الطلاق انما يصح من

زوج مختار مكلف غالبا قصد اللفظ في الصريح وهو ما لا يحتمل غيره

انشاء كان او اقرارا او ندا او خبرا ولو هازلا او ظانا غير زوجته

او بعجمي عرفه واللفظ والمعنى في الكناية وهو ما احتمله وغيره كالكناية

المراسمة واشارة الاخرس المفهمة وعلى او يلزمني الطلاق وتسمى
وانت حرام وانا منك حرام لا طالق وسنية واحدة فقط في
طهر لا وطء فيه في حيضه ولا طلاق ولا في حيضته المتقدمة وفي
حق غير الحائض المفرد فقط وندب تقديم الكف شهرا وتفرق الثلاث
عليها على الاطهار او الشهور وجوبا وتحلل الرجعة لا وطء وكفى
في جواب طالق ثلاثا للسنة تحليل الرجعة وبدعية
ما خالفه فياثم ويقع ونفي احد الوصفين اثبات للآخر ان نفاه كلا
للسنة ولا للبدعة ورجعية ما كان بعد وطء على غير عوض
مال وليس ثالثا وبائنة ما خالفه ومطلقة تقع في الحال

ومشروطه يترتب على الشرط نفيا واثباتا ولو مستحيلا
او مشيئة الله تعالى وآلاته ان واذا ومتى وكلما ولا تقتضي التكرار
الا كلما ومتى غالبا ولا الفور الا ان في التمليك وغير ان واذا
مع لم ومتى تعدد لا تقتضي الحكم للاول وان تاخر وقوعه ان تقدم
الجزاء فان تاخر او عطف المتعدد باو او بالواو ومع ان فلواحد ويحمل
وبالواو للمجموع فصل وصح التعليق بالنكاح والطلاق نفيا
واثباتا لواحدة واكثر وبالوطء فيقع بالتقاء الختانين والتتمة رجعة
في الرجعي وبالحبل قبل فيكف بعد الانزال حتى يتبين وبالولادة
فيقع بوضع متخلق لا بوضع الكل فمجموعه وبالحيض فيقع برؤية الدم



انتم حيضا **فصل** ما علق بمضي حين ونحوه قيل وقع بالموت
ومنه الى حين وقع باول المعين واول الاول ان تعدد كاليوم غدا ولو
تخيير او جمع غالبا ويوم يقدم ونحوه لو امته عرفا واول اخر اليوم
وعكسه لنصفه وامس لا يقع واذا مضى يوم في النهار لمجيء مثل وقته
وفي الليل لغروب شمس ثانيه والشهر لرابع الشهر لي سبع وعشرين
والبدر لرابع عشر فقط والعيد وربيع وجماد وموت زيد وعمرو
لاول الاول وقبل كذا للحال وشهر لقبله به وقبيل كذا وكذا
بشهر لقبل اخرهما به ويدخله الدور ولا يمنع التخيير
وهو متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ومهما لم يطلق وقوع

وقوع الشرط لم يقع المشروط وما اوقع على غير معين كاحداكن
او التبس بعد تعيينه او ما وقع شرطه او وجب اعتزال الجميع فلا
يخرجن بالاطلاق فيجبر الممتنع فان تمرد فالفسخ ولا يصح منه التعيين
ويقع رفع اللبس برجعة او طلاق **فصل** ويحنث التحليف به
مطلقا ومن حلف [illegible] او سكرها ونواه حنث المطلق ليفعلن بموت
احدهما قبل الفعل والموقتة بخروج اخره متمكنا من البر والحنث ولم
يفعل ويتقيد بالاستثناء متصلا غير مستغرق ولو بمشية الله او غيره
فيعتبر المجلس وغيره وشرى للنفي والا له مع الاثبات قيل والان
للفور **فصل** ويصح توليته اما بتمليك وصريحه ان يملكها

نصرحا بلفظه او بامره به مع ان شئت ونحوه والا فكناية كأمرك او

امرها اليك او اختاري او نفسك فيقع واحدة بالطلاق او الاختيار

في المجلس قبل الاعراض الا المشروط بغير إن فيه وبعده ولا رجوع

فيهما ولا تكرار الا بكلما واما بتوكيل منه ان يأمره به لا

مع ان شئت ونحوه فلا يعتبر المجلس ويصح الرجوع قبل الفعل ما لم يجلس

الا بمثله ومطلقة لواحدة على غير ... يصح تقييده ولو

والتول تعدا لوقت للاصل في نفي ... لا خالة فللوكيل

باب الخلع انما يصح من زوج مكلف

مختار او نائبه بعقد على عوض مال او في حكمه صائر او بعضه الى الزوج

غالبا من زوجته صحيحة التصرف ولو محجورة ناشزة عن شيء مما

يلزمها له من فعل او ترك او من غيرها كيف كانت مع القبول او ما

في حكمه في مجلس العقد او الخبر به قبل الاعراض فيهما كانت كذا على

كذا فعلت او العقد او طلقني او طلقتها على كذا فطلق او شرطه

كاذا كذا او طلاقك ... وقع ولو بعد المجلس فيجبر ملتزم العوض

في العقد والزوج على تصرفهما ولا ينعقد بالعدة ولا تلحق الاجازة

الا عقده **فصل** لا يحل منها اكثر مما لزم بالعقد لها ولاولادها منه

صغار ويصح على ذلك ولو مستقبلة وعلى المهر او مثله كذلك وان لم

يكن قد دخل رجع بنصفه ونحو ذلك **فصل** ويلزم بالتغرير مهر المثل

ولا تعزير ان اشدا او غلم وحصة ما فعل وقد طلبته ثلثا اولها
وللغير حسب الحال وقيمة ما استحق وقدر ما جهلا سقوطه او هو وهي
المتديه ويبعذ في المرض من الثلث ولها الرجوع قبل القبول في العقد
لا في الشرط ويلغو شرط صحة الرجعة **فصل** وهو طلاق باين
يمنع الرجعة والطلاق ولفظه كناية ويصير عقله معيبا **غالبا**
ويقبل عوضه الجهالة وتعين او كثر الحسن … ويبطل الخلع ببطلانه
غير تعزير الطلاق **فصل** والطلاق … ولا يتوالى تعدد
بلفظ او الفاظ ولا لحقه الاجارة لكن يتيم كسرة … وينسخ حكمه
ويدخله التشريك والتخيير **غالبا** ويتعدد … لا العكس ويبع المعقود

بالقبول اوما في حكمه في المجلس قبل الاعراض ولا يهدم الا ثلاثة
ولا شرطه الا معها فيتهدم ولو نكلتها ولا يهدم ما ان الاشكاح صحيح
مع وطء في قبل ولو من صغير مثله بطأ او مجبوب غير مستاصل و
في الدبين او مصير الى التحاسد او تحمل الشرط تغير كلما م ومتى يوقع
مرة ولو مطلقة

باب العدة هي اما عن طلاق او

ثلاث الا بعد دخول او خلوة بلا مانع عقلي ولو من صغير مثله
يطأ **فالحامل** بوضع جميعه متخلقا **والحائض** ثلاث غير
ما طلقت فيها او وقعت عند زوج جهلا فان انقطع ولو من قبل
تربصت حتى يعود فتبني او تيأس فتستانف بالاشهر ولو ديث فيها

فان انكشف حاملا فبالوضع ان لحق والا استانفت والضهيا

والصغيرة بالأشهر فان بلغت فيها فبالحيض استانفته والا

بنت والمستحاضة الذاكرة لوقتها تحرى كالصلوة والا

تربصت فصل وفي عدة الرجعي الرجعة والارث والخروج

باذنه والتزين والعرض لداعي الرجعة والانتقال الى عدة الوفاة

والاستيناف لو راجع ثم طلق ووجوب السكنى وتحريم الاخت والخامسة

والعكس في البائن واما عن وفاة فاربعة اشهر وعشر كيف كانت

والحامل بهما مع الوضع ولا سكنى ومتى انتشت طلقة بائنا مدخولتين

فلابد لذات الحيض من ثلاث معها من الطلاق ولهما بعد مضي اقصر

العدتين نفقة واحدة فقط كغير المدخولتين في الكل فان اختلفتا

ففيه واما عن فسخ من حينه فكالطلاق البائن غالبا

فصل وهي من حين العلم للعاقلة الحائل ومن الوقوع لغيرها

وتجب في جميعها النفقة غالبا واعتداد الحرة حيث وجبت ولو في

سفر بريد اقصا غدا وتبيت الا في منزلها الا لعذر فيهما وعلى

المكلفة المسلمة الاحداد في غير الرجعي وتجب النية فيهما والاستيناف

لو تركت او الاحداد وما ولدت قبل الاقرار بانقضائها لحق ان امكن منه

حلالا في الرجعي مطلقا وفي البائن لاربع فدون وكذا بعده بدون

ستة اشهر لا لها او باكثر الاحملا ممكنا من المعتدة بالشهور للبائن

فصل ولا عدة فيما عدى ذلك لكن تستبرئ الحامل من زنا
للوطء بالوضع والمنكوحة باطلا والمفسوخة من اصله وحربية
اسلمت عن كافر وهاجرت كعدة الطلاق الا ان لمنقطعة الحيض لعارض
اربعة اشهر وعشرا وام الولد عتقت بحيضتين وتبدا ثالثة
للموت والمعتقة للوطء بالنكاح بحيضة ولو لمعتق عقيب شرا او
نحوه فصل ولمالك الطلاق فقط ان طلق رجعيا ولما يرد
احدهما مراجعة من لم تنقض عدتها وتعتبر في الحائض كمال الغسل
او ما في حكمه وتصح ولو لم ينو اما الهازل العاقل غالبا او بالوطء او
اي مقدماته لشهوة مطلقا ويأثم العاقل ان لم ينوها به وبلا امر اضمار

ومشروطة بوقت او غيره ومبهمة ومتولاه ولو لها وفي اجازتها
نظر ويجب الاشهاد ويحرم الضرار فصل والقول
لمنكر اللبس غالبا ولتمسح منه مع القطع ولمنكر وقوعه في وقت مضى
وفي الحال اركان الزوجية ولمنكر تقييده وحصول شرطه ثم كون لبيته
ومجازيته وللزوج في كيفيته ولمنكر الرجعة بعد التصادق على
انقضا العدة لا قبله فمن سبق في المعتادة وللزوج في النادرة
ولمكذبها غالبا فان ادعاه الزوج حلفت في دعوى انقضا
الحيض لا اخر كل يوم مرة وفي انكارها الجملة كل شهر مرة وتصدق من لا
منازع لها في وقوع الطلاق وانقضا عدتها باب الظهار

فصل صريحه قول مكلف مختار مسلم لزوجة عنه كيف كانت

ظاهرتك او انت مظاهرة او تشبيهها او جزء منها بجزء من امه نسبا

مشاع او عضو متصل ولو شعرا ونحوه فيقع ما لم ينو غيره او مطلق

التحريم وكنايته كامي ومثلها او في منازلها وحرام فتشترط

النية وكلاهما كناية طلاق ويتوقت ويتقيد بالشرط والاستثنى لا

بمشية الله في الاثبات ويدخله التشريك والتخيير فصل وحرم

به الوطء ومقدماته حتى يكفر او ينقضي الوقت فان فعل كف ولها

طلب رفع التحريم فيحبس له ان لم تطلق [illegible] لا انقضا الوقت

او التكفير بعد العود وهو ارادة الوطء لا يقدمه الا الكفارة

وهي عتق كما سياتي فان لم يجد فصيام شهرين في غير واجب

ولو ولاء استانف الا لعذر ولو الصوم والافطار لم يطاها فيهما ولا

مهو ان ال ميني فان تعذر البنا على الصوم قيل اطعم للباقي

فان لم يستطعه فاطعام ستين مسكينا او تمليكهم كاليمين ويأثم ان وطي فيه

قيل ولا يستانف ولا يجزئ [illegible] الا الصوم ومن امكنه الاعلى في الادنى

استانفه والعبرة بحال الادا وتجب النية في تعيين كفارتين متعدد

السبب ولا تتضاعف الا بتعدد المظاهرات او تخلل العود والتكفير

باب الايلا

فصل من حلف مكلفا مختارا مسلما

غيراحي قيما الا وطي ولو لعذر من زوجة عنه كيف كانت او اكثر لا بتشريك

مصرحًا او كانيا ناويا مطلقا او موقتا بموت ايهما او بان بعد اشهر

فصاعدا او بما يعلم تاخره عنها غير مستثنى الا ما تبقى معه الاربعة

دافعته بعدها وان قد عنت ان رجعت في المدة وكلهن مع اللبس لا لي

غير العاقلة فيحبس حتى يطلق او يفي لقادر بالوطء والعاجز

باللفظ ويمهله متى قدر ولا امهال الا بعد مضي ما قيد به يوما او

يومين ويتقيد بالشرط والمستثنى الا ما مر ويتبع التكفير الا بعد

الوطء ويهدمه لا الكفارة التثليث والقول للمنكر في وقوعه ومضي مدته

والوطء وسنة ثم سنة ايلاء ان لا يستثنى

باب اللعان

فصل يوجبه رمي مكلف مسلم غير اخرس زوجة مثله حرة ممكنة

الوطء بعده عن نكاح صحيح او في العدة بزنا في حال يوجب الحد

ولو قبل العقد او نسبة ولده منها الى الزنا مصرحا قيل ولو

بعد العدة وثم امام ولا بينة ولا اقرار فيهما ومنه يا زانية

فصل ويطلبه الزوج للنفي واسقاط الحق وهي للنفي والقذف

فيقول الحاكم بعد حثهما على التصادق فامتنعا قل والله اني

لصادق فيما رميتك به من الزنى ونفي ولدك هذا اربعا ثم تقول

والله انه لمن الكاذبين في رميه ونفيه كذلك والولد حاضر مشار

اليه فان قذفها اعاد ما لم يحكم ثم تفسخ ويحكم بالنفي ان طلب فيسقط

الحد وينتفي النسب وينفسخ النكاح ولا يرث الوارث ويحرم مؤبدا لا

بدون ذلك مطلقا ويكفي لمن ولد بعده لدون ادنى الحمل وصح
الرجوع عن النفي فيبقى التحريم فان رجع بعد موت المنفي لم يرثه
قيل وان لحقه ولده ولا نفي بعد الاقرار او السكوت حين العلم
به وان له النفي ولا بد من حكم ولعان ولا لمن مات او احد ابويه
قبل الحكم ولا لبعض بطن دون بعض ولا لبطن ثان لحقه بعد اللعان
ويقع للحمل ان وضع لدون ادنى مدته لا اللعان قبل الوضع فصل
وندب تاكيده بالخامسة والقيام حاله وتحريه بعد العصر

باب الحضانة

الام الحرة اولى بولدها حتى يستغني بنفسه اكلا
وشربا ولباسا ونوما ثم امهاتها وان علون ثم الاب الحر ثم الخالات

الحضانة

ثم امهات الاب وان علون ثم امهات اب الام ثم الاخوات ثم بنات الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوة ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات
الاب ثم بناتهن ثم بنات اعمام الاب وتقدم ذو السببين ثم ذو الام
وتنتقل من كل الى من يليه بالفسق والجنون والعجز والنشوز والنكاح
الا بذي رحم له ثم وتعود بزوالها ومضي عدة الرجعي فان عدمن
فالاقرب الاقرب من العصبة المحارم ثم من ذوي الرحم المحارم ثم
بالذكر عصبة غير محرم ثم من ذوي رحم كذلك

فصل

وللام
الامتناع ان قبل غيرها وطلب الاجرة لغير ايام اللبا ما لم تتبرع
وللاب نقله الى مثلها ترضيه بدون ما طلبت والا فلا والبينة عليه

وليس للزوج المنع من الحضانة حيث لا أولى منها وعلى الحاضنة
القيام بما يصلحه لا الاعيان والرضاع يدخل تبعا لا العكس ويضمن
من مات لتفريطها قائمة غالبا ولا شيء على العاقلة ولها نقله الى
مقرها غالبا والقول لها فيما عليه **فصل** ومتى استغنى
بنفسه فالاب اولى بالذكر والام بالانثى وبهما حيث لا اب فان تزوجت
فمن يليها فان تزوجت خير بين الام والعصبة وينقل الى من اختار

باب النفقات

فصل يجب على الزوج كيف كان لزوجته كيف كانت والمعتدة عن موت او طلاق او فسخ لا
عكسه غالبا ولا لامر يقتضي النشوز ذهبا او عيب كفايتها كسوة

ونفقة وادامًا ودواءً وعشرة دهنا ومشطا وسدرا اوما ولغير
البائنة ونحوها والغنية منزلا ومخزانا ومشرقة تنفرد بها والاخدام
في النظيف بحسب حالهما فان اختلفا فبحاله يسرا وعسرا ووقتا
ولذا لا المعتدة عن خلوة والعاصية بنشوز له قسط ونحوه
المستقبل بالتوبة ولو في عدة البائن ولا يسقط الماضي بالمطل ولا
المستقبل بالابرى بل التعجيل ولا تطلب الا من يريد الغيبة في
حال وهو تمليك في الماضي غالبا لا الكسوة ولا يتبرع الغير الا عنه
ولا رجوع وينفق الحاكم من مال الغائب مكفلا والمتمرد ويحبسه
للكسب ولا فسخ ولا تمنع منه مع الخلوة الا المصلحة **والقول** لمن

صدقته العدالة في العشرة والنفقة ونفقتها على الطالب وللمطيعة
في نفي النشوز الماضي وقدره وفي غيبته باذنه في الانفاق قيل
ومطلقة ومعتبة وتحلف **فصل** وتجب للولد غير العاقل على ابيه
ولو كافرا او معسرا له كسب ثم في ماله ثم على الام قرضا للاب والعاقل
المعسر على ابويه حسب الارث الا ذا ولد موسر فعليه ولو صغيرا او كان
الوالد كافرا ولا يلزم ان نفقه ولا التكسب الا للتاجر ولا يبيع عنه عرضا
الا باذن الحاكم وعلى كل موسر نفقة معسر على ملته يرثه بالنسب
فان تعدد الوارث فحسب الارث غالبا وكسوته وسكناه واخدامه للعجز
ويعوض ما ضاع ويسقط الماضي بالمطل والموسر من يملك الكفاية له

وللاخص به الى الدخل والمعسر من لا يملك قوت عشر غير ما
استثني والبينة عليه وعلى السيد شبع رقه الخادم وما يقيه
الحر والبرد او تخلية القادر ولا كلف ازالة ملكه فان تمرد
فالحاكم ولا يلزم ان نفقه وتجب سد رمق محترم الدم ولو نيه
الرجوع وذو البهيمة يعلف او يبيع او يسيب في مرتع وهي ملكه
فان رغب عنها فحتى توخذ وعلى الشريك حصته وحصة شريكه
الغايب والمتمرد فيرجع والا فلا وكذلك مؤن كل عين في يده لغيره
باذن الشرع غالبا والضيافة على اهل الوبر

باب الرضاع

فصل من وصل جوفه من فيه او انفه في الحولين لبن ادمية [illegible]

العاشرة ولو ميتة او بكرا او منفيا غالبا او مع حبسه مطلقا

او غيره وهو الغالب او البس حول العاشرة لا اقل في الحولين ثبت

حكم البنوة لها ولذي اللبن ان كان وانما يشاركها من علقت منه

ولحقه حتى تقطع او تضع من غيره ويشترك الثلاثة من العلوق الثاني

الى الوضع وللرجل فقط بلبن من زوجته لا يصل الا مجتمعا ويحرم

به من صيره محرما ومن افسخ نكاح غير مدخولة بفعله مختارا

رجع بما لزمه من المهر عليه الا جاهلا محسنا **فصل** وانما يثبت

حكمه باقرارهما او بينتها ووجب العمل بالظن الغالب في النكاح تحرها بخبر

الزوج المقترنه وباقراره وحده سبطل النكاح لا الحق والعكس في اقرارها الا

المهر بعد الدخول

كتاب البيع

فصل شروطه ايجاب مكلف او مميز مختار مطلق التصرف مالك او

متول بلفظ تمليك حسب العرف وقبول غيره مثله متطابقين مضا

الى النفس او في حكمها غير موقت ولا مستقبل فيهما ولا مقيد بما يفسدها

معلومين في الحال

ولا تخللهما في المجلس اضراب او رجوع في مال يصح تملكهما ويبع

العاشرة ولو ميتة او بكرا او مشتغرا غائبا او بيع حسنه مطلقا

او غيره وهو الغالب او اللبن بدخول العاشرة لا اهل في الحولين ثبت

حكم البنوة لها ولذي اللبن اركان واما ايشاد كهامن علقت منه

وحصة حتى يقطع او تضع من غيره ويشترك الثلاثة من العلوق الثاني

الى الوضع و للرجل فقط بلبن من زوجته لا يصل الا اجتماعا ويحرم

به من صيره محرما ومن ...

نجع بما لو ...

حكمه باقراره او ...

الذبح المقترنة ...

المهر تعقد الدخول

كتاب البيع فصل

شروطه ايجاب مكلف او مميز مختار مطلق التصرف مالك او

متولي بلفظ تمليك حسب العرف وقبول غيره مثله متطابقين مضا

الى لنفس او في حكمها غير موقت ولا مستقبل فيهما ولا مقيد بما نفسدها

معلومين في الحال

ولا تخللهما في المجلس اضراب او رجوع في ماليين يصح تملكهما وبيع

احدهما لا خر والمبيع موجود في الملك جائز البيع ويكفي في المحقر

ما اعتاده الناس **فصل** ويصحان من الاعمى والمصمت والاخرس

بالاشارة وكل عقد الا الاربعة ومن مصمت ولو غير فاحشا الا المجمع

ومن المصادق ولو ثانيه ومن غير الماذون وكيلا ولا عهدة عليه

وبالكتابة ولا يتولى الطرفين واحداً في حكمه فصل ويلحق

بالعقد الزيادة والنقص المعلومات في المبيع والثمن والخيار والاجل

مطلقاً لا الزيادة في حق الشفيع واول مطلق الاجل وقت القبض

فصل والمبيع يتعين ولا يصح معدوماً الا في السلم او في ذمة

مشتريه ولا يتصرف فيه قبل القبض ويبطل البيع بتلفه قبل القبض

ويتعين الثمن ولا يبدل والثمن عكسه في ذلك غالباً والقيمي

والمسلم فيه مبيع ابداً وكذا المثلي غير النقدين ان عين او قوبل

بالنقد والا فثمن ابداً كالنقدين فصل ويجوز معاملة الظالم بيعاً

وشراءً فيما لم يظن تحريمه والعبد والمميز ما لم يظن حجرهما وهو يحظر

وولي مال الصغير ان فعل لمصلحة وهو ابوه ثم وصيه ثم جده

ثم وصيه ثم الامام والحاكم ومنصوبهما والقول له في مصلحة الشرى

وبيع سريع الفساد والمنقول وفي الانفاق والتسليم لا الشرى

وبيع مستغرق تابع لا للقضاء ويبدأ بالانفاق والابرى وبيع

كل ذي نفع حلال جائز ولو الى مستعمله في معصية غالباً او واجب

كالمصحف من ذي اليد ولا يكون قبضاً الا في المضمون غالباً وموجر

ولا ينفسخ الا ان يباع لعذر او من المستأجر اجازة والاجرة للمشتري

من العقد ومجهول لغير تعيين مدة معلومة وميراث

علم حساً او نصيباً ونصيبين زرع قد استحصد والامر الشريك فقط

قيل وكاس يدل فرعه عليه وملصق كالنعل ونحوه وان تصورا

غالبا وتخير ان قبل الفصل وصبرة من مقدر كيلا او وزنا

او عددا او دلالة مستو او مختلف جزافا عن مشتق الا شايعا او

مختارا او كل كذا بكذا ويخير لمعرفة قدر الثمن او على انه مائة

بكذا او كل كذا فان زاد او نقص في الآخرين فسد في المختلف

مطلقا وفي غيره يخير في النقص بين الفسخ والاخذ بحصته الا المدروع

في الاولى فبالكل ان شا وفي الزيادة يردها الا المدروع فياخذها

بلاشي في الاولى وبعضها في الثانية او يفسخ وبعض [illegible] شا

او متقدا [illegible] في المختلف قبل البيع ويفسخ جميعه في مختلف [illegible]

وكذا ان شرط الخيار مدة معلومة لا انها كذا بكذا ان نقصت

او كل كذا بكذا مطلقا فيفسد وتعلق لارض ما ميزها من اشارة

او وصف او لقب فصل ولا يصح مطلقا بيع الحر فيؤدب

العالم ويرد القابض الثمن ان اتلف فان غاب منقطعة فالمدلس

ويرجع الا فلا ولا ام الولد والجنس وما للنحل للضراب وارض

مكة وما لا نفع فيه مطلقا فصل ولا يصح في ملك لا قيمة له

او عرض ما منع بيعه متضمنا كالوقف او حالا كالطير في الهوى ولا

في حق او حمل او لبن لم ينفصلا او ثمر قبل بيعه او بعده قبل صلاحه

الا بشرط القطع ولا بعدهما بشرط البقا ولا فيما خرج شيئا فشيئا

وتصح استثناء هذه مدة معلومة والحق مطلقا ونفقته مستثنى البيت

على مشتريه ويمنع اتلافه ولا ضمان ان فعل الا في مستثنى الثمر ولا

في جزء غير مشاع من حي ولا في مشترى او موهوب قبل قبضه او نقد

قبل الرؤية في المشترك الا صيعا ومستحق الزكوة والخمس بعد التخلية

الا المصدق ومتى انضم الى جائز البيع غيره فسد ان لم يتميز ثمنه

فصل وعقد غير ذي الولاية بيعا وشراء موقوف ينعقد قيل

ولو فاسدا او قصد البايع عن نفسه مع بقاء المتعاقدين والعقد بالحال حال العقد

ثم هي له غالبا او اجازتها بلفظ او فعل يفيد التقرير وان جهل حكمه

لا تقدم العقد ويخير لغبن فاحش جهله قبلها قيل ولا تدخل الفوائد

ولو متصله ولا تعلق حق بفضولي غالبا وتلحق اخر العقدين فيفسد

في نصيب العاقد شركا غالبا فصل والتخلية للتسليم قبض

في عقد صحيح غير موقوف ومبيع غير معيب ولا ناقص ولا امانة مقبوض

الثمن او في حكمه بلا مانع من اخذه في الحال او نفعه ويتقدم تسليم

الثمن بحضرة المبيع ويصح التوكيل بالقبض ولو للبايع ولا يقبض

بالتخلية والمؤن قبل القبض عليه كالنفقة والفصل والكيل لا القطف

والصب ولا يجب التسليم الى موضع العقد غالبا او منزل المشتري

الا لعرف ولا يسلم الشريك الا بحضور شريكه او اذنه او الحاكم

والمهمن ان اذن والقرار على الاخر ان خفي او علم ولا سند في

المبيع قبل القبض الا الوقف والعتق ولو بمال ثم ان تعذر الثمن

فللبائع فسخ ما لم ينفذ واستعادوه في النافذ بالأقل من الثمن

والثمن ويرجع على المعتق ومن اعتق ما اشتراه من مشتر لم يقبض

صح ان اعتقه بعد القبض باذن الاولين او الثاني حرفو الثمن الا

فلا وما اشترى سعد بن وقع قبل اللفظ اعيد ليصحه حتما الا الذرع

ويستحق القبض باذن البايع مطلقا او توفير الثمن في الصحيح فلا

يمنع منه الا ذو حق كالمستاجر لا الغاصب والسارق باب

الشروط المقارنة للعقد فصل

تفسده صريحها الا الحالي ومن عقدها ما امضى جهالة في البيع كخيار

المدة او صاحبه او في المبيع كعلى انها حاجة او كون البقرة لبينا

ونحو او في الثمن كعلى انها حاجة ومنه على حط قيمة كذا من الصبرة لا كذا

من الثمن وعلى ان ما عليك من خراج الارض كذا شرطا لا صفة كالف

ومنه شرط الاتفاق من الغلة ولو لمعلومين او رفع موجبه غالبا

كعلى الا تشفع ومنه بيع المبيع ولو رهنا الا رده وبنا التحجر المسعة

فقرارها مدتها وعلى ان تشفع او علقه بمستقبل كعلى ان تعل او

علب كذا الا على تادية الثمن ليوم كذا والا فلا بيع او لا تعلق له به كتر طيب

او يعين في نحو ونحوهما مما نهي عنه غالبا فصل ويصح منها ما

لم يقتض الجهالة من وصف للمبيع كخيار معلوم او للمبيع كعلى انها لبون

أو نعل كذا صنعة في الماضي ويعرف بأول المستقبل مع اتفاق الصانع

وحصول لما يحتاج أو للشر كأجله أو نصح أفراده بالعقد كانتضال

المنزل ومنه نتاج الشجرة مدة معلومة وما سوى ذلك فلغو وندب

الوفا ويرجع بما حط لأجله من لم يوف له به **باب الربويات**

إذا اختلف لما لا أن في الجنس والتقدير بالكيل أو

الوزن يجوز التفاضل والنساء وفي أحدها أو لا تقدير لهما التفاضل

فقط لا الموزون بالنقد فكلاهما ونحو سيف حتى ثياب سلما فالنقا

فيما اشترط الملك والحلول وسقي التساوي حال العقد والتقابض

في المجلس وإن طال أو استلقى النيان أو أغمي عليهما أو أخذ هنا أو

أحاله بحقه ما لم تفترقا إلا المتعذر كوما في الذمة كالحاضر

والحبوب أجناس وكذا الثمار ولحوم الأجناس وفي كل

جنس أجناس والألبان تبعه اللحوم والثياب سبعة

والمطبوعات منه فإن يختلف التقدير اعتبر الأغلب في البلد

وإن صحب أحد المثلين غيره فضمه غلب لمفرده ولا يلزم أن معهما

ولا صور المصاحب ولا المصاحبين غالبا **فصل** وحرم بيع الرطب

بالتمر والعنب بالزبيب ونحوهما والمزابنة إلا العرايا وتلقي الجلوبة

واحتكار قوت الآدمي والبهيمة الفاضل عن كفايته ومن يمون إلى

الغلة مع الحاجة وعدمه إلا مع مثله فيكلف البيع لا التسعير في القوتين

فقط والتفريق بين ذوي الارحام المحارم في الملك حتى يبلغ الصغير
وان رضي الكبير والنجش والسوم على السوم والبيع على البيع بعد
التراضي وسلم او سلف وبيع وربح ما اشتري بنقد غصب او ثمنه
وبيع الشي باكثر من سعر يومه لاجل النسا وباقل مما اشترى به الا من
غير البائع او منه غير حيله او نقد بجنس الثمن الاول او نقدها
استقص من عينه وفوائده الاصلية

باب الخيارات

هي ثلاثة عشر نوعا للتعذر تسليم المبيع وهو لهما في مجهول
الامد وللمشتري الجاهل في معلومه ولفقد صفة مشروطة وللغرر
كالمصراة وصبرة علم قدرها البيع فقط وللخيانة في المرابحة والتولية

ولجهل قدر الثمن او المبيع او تعيينه وهذه على التراخي وتورث
غالبا ويكلف التعيين بعد المدة ولعيب [illegible] او يصرف عن العيب
كاحشا وبكونه موقوفا وهما على تراخ ولا يورثان وللرؤية والشرط
والعيب

فصل

فمن اشترى غائبا ذكر جنسه صح وله رده عيب
رؤية مميزة شاملة لجميع [illegible] الا ما يعفى ويبطل بالموت
والابطال بعد العقد وبالتصرف غير الاستعمال وبالعيب والنقص
فما شمله العقد غالبا ويكفي ما يجس ويسكونه عينها وبرؤية من
الوكيل لا الرسول وبعض يدل على الباقي ومتقدمة فيما لا يتغير
وله الفسخ قبلها وفرعيه ما نقص وان رد والقول له في نفي التمييز

وللبائع في نفي الفسخ **فصل** ويصح ولو بعد العقد لا قبله شرط
الخيار مدة معلومة لهما او لاحدهما او لاجنبي ينتبعه الجاعل لا
لشرط ويبطل بموت صاحبه مطلقا فيتبعه المجعول له وبامضائه ولو
في غيبة الآخر وهو على خياره عكس الفسخ وباي تصرف لنفسه عن
تعرّف كالتقبيل والشفع والتاجير ولو الى المشتري عالما وبسكوته
لتمام المدة عاقلا ولو جاهلا وبردته حتى انقضت **فصل** واذا
انفرد به المشتري عتق عليه وشفع فيه ... وتلف في يده من ماله
فيبطل ولا في العكس والفوايد فيه لمن يستقر له الملك والمؤن عليه
وينتقل الى وارث من لحق وولي من جن وصبي بلغ ويلغو في النكاح

والطلاق والعتاق والوقف ويبطل الصرف والسلم ان لم يبطل في
المجلس والشفعة **فصل** وما ثبت او حدث في المبيع قبل القبض
ونفى او عاد مع المشتري وشهد عدلان ذوا خبرة فيه انه عيب
ينقص القيمة رد به ما هو على حاله حيث وجد المالك ولا يرجع بالنقص
ولو علم البائع **فصل** ويرد ولا ارش ان تقدم العلم ولو
اجبر بزوال ما ينكر او ... ولو بالصحيح منه او طلب الاقالة
او عالجه او زال العيب او تصرف فيه بعد العلم اي تصرف غالبا
او تبرأ البائع من جنس عيبه او قدر منه وطابق لا ما حدث قبل القبض
فتفسد **فصل** ويستحق الارش لا الرد الا بالتراضي بتلفه او بعضه في

يده من هلاكه ولو بعد امتناع البائع عن القبض او القبول مع
التخلية وخروجه او بعضه عن ملكه ولو بعوض قبل العلم مانع
رده عليه بحكم وبتعيبه معه بما به يعرف العيب بدونها من نقص
جناية وفي عكسها مخير بين اخذه وارش القديم او رده وارش
الحديث الا بسبب قبل القبض فلاشي فان زال احدهما فالسابق بها
تعين الارش ووطؤه ونحوه جناية وزيادته معه مما لا ينفصل كقلعه
وفي المنفصل مخير بين اخذ الارش او الفسخ والرد فان تعذر بطل
الرد لا الارش ولو كان الزائد بها [illegible] قيميا سليما لم يبطل واعتق
قيمة الزيادة كما لو تعذرت وحدها فاستعمل غيره فيرده دون الزيادة

مطلقا وكذا الاصلية الا بحكم فيضمن بالثمن **فصل** وصحة
على التراخي ويورث وبالتراضي والا فالحاكم بعد القبض ولو
مجمعا عليه وهو ينوب عن الغائب والمتمرد في الفسخ والبيع لتوفير
الثمن وحشية الفساد وصحة ابطال لاصل العقد فترد معه الاصلية
ويبطل كل عقد ترتب عليه [illegible] لا قيمة للمسح معه مطلقا
اوجب له جميع الثمن لا بعد [illegible] قسط فلا ارش فقط وان لم يعرف بدونها
ومن باع ذا خرج يسري [illegible] فلاشي على الخارج في السراية ان علما
او احدهما والعكس ان جهلا وتلف او رد بحكم وهو عيب واذا تعذر
على الوصي الرد من التركة من ماله **فصل** واذا اختلف المشتريان

ما يدخل المبيع

فالقول في الرؤية لمن نفى وفي الشرط لمن سبق والصحة واحد بما حدث

فان اتفقا فالفسخ وفي العيب لمن رضي ويلزمه جمعا وله ارش حصة الزيادة وما ا

باب ما يدخل في المبيع وتلفه

واستحقاقه **فصل** يدخل في المبيع ونحوه للمماليك ثياب البذلة

وما تعورف به وفي الفرس العذار فقط وفي الدار طرقها وما الصق

بها السفح مكانه وفي الارض الماء الا لعرف والسواقي والمساقي والحيطان

والطرق المعتادة ان كانت والا ففي ملك المشتري ان كان والا ففي ملك

البائع ان كان والا فعيب ونابت يسقى مما لا يحصده الا ما يقطع منه

ان لم يشترط من عصن وثمر وورق وما يبقى الى الصلاح بلا اجرة فان اختلف

قبل القبض **قيل** فسد العقد فتقسم وبين مدعي الفضل

وما استثني او بيع مع حقه بقي وغوص والقرار لذي الارض والا

وحب زرعه ولا يدخل معدن ولا دفين ولا درهم في بطن شاة او سمك

والادمي لقطة ان لم يدعها البائع والكرى والدرة للبائع والعنبر

والسمك في سمك **ونحوه** للمشتري **فصل** واذا تلف المبيع قبل التسليم

النافذ في غير يد المشتري فمن مال البائع **قيل** وان استعمله

فلا خراج وان تعيب ثبت الخيار وبعده من مال المشتري ولو في يد

البائع واذا استحق رد المشتري فلا اذن او الحكم بالبينة او العلم

رجع بالثمن والا فلا وما تلف او استحق منه ما انفرد بالعقد فكما مر

فان تعسه الباقي ثبت الخيار **فصل** ومن اشترى مشارا اليه
موصوفا غير مشروط صح وخير في المخالف مع الجهل فان شرط خالفه
ففي المقصود فسد وفي الصفة صح **مطلقا** وخير في الادنى مع الجهل
وفي الجنس فسد **مطلقا** وفي النوع ان جهل البائع والاصح وخير
المشتري فان لم يشترو اعطى خلافه ففي الجنس سلم البائع المبيع وما
تسلمه مباح مع العلم قرض فاسد مع الجهل وفي النوع خيرا في الباقي
ونرادا في التالف ارش النقص مع الجهل ومن عيب المشتري في الادنى
وقد بذ جاهلا فله الخيارات

باب البيع غير الصحيح

فصل **باطله** ما اختل فيه العاقد او فقد ذكر الثمن او المبيع
او صفة تملكهما او العقد والمال في الاول غصب وفي الثانيين كذلك
الا انه تطيب ربحه ويبرئ بمرده اليه ولا اجرة ان لم يستعمل ولا
يضمن الرد الا بالطلب وفي الرابع مباح لعوض فصح فيه كل تصرف
غالبا وارتجاع الباقي وفيه القيمة وليس ربا **وفاسده**
ما اختل فيه شرط غير ذلك ... عقده الا في الربا فحرام
باطل وما سواه فكالصحيح الا انه معرض للفسخ وان تلف ولا يملك
الا بالقبض بالاذن وفيه القيمة ولا يصح فيه الوطء والشفعة والعتق
بالتخلية **فصل** والفوقية فيه قبل الفسخ للمشتري والاصلية امانة
وتطيب ثمنه قبلها ويفسخه بالرضى فقط ويمنع رد عينه الاستهلاك الحكمي

وهو قولنا

وقف وعتق وبيع ثم موهبة غرس بناء وطحن ذبح كالحملان

طبخ ولت وصبغ حشو شيّ قبا نسج وغزل وقطع كيف ما فعلا

وصح كل عقد ترتب عليه كالنكاح والسقي والتأجير ونسخ وعديه

صحيحا بلا فسخ

باب المأذون

فصل من اذن لعبده او صبيه او سكت عنه في شيء اي شيء كان مأذونا في

كل شيء ويبيع ما شرى او غوصل بدفعه لا في تلك الاغراض كبيع نفسه

ومال سيده فصل وللمأذون كل تصرف جرى العرف لمثله

مثله وما لزمه بمعاملة فدين يتعلق بما في يده فيسلمها المالك او

المأذون

بينهما ولهم استسعاؤه ان لم يفده فان هلك لم يضمنه ولو بعد

تمرد وان استهلكه ضمن المبيع او بثمنه القيمة وبه الاوفى منها

ومن الثمن ولهم النقض ان فوته معسرا وبغصب او تدليس جناه

تعلق برقبته فقط فيسلمها المالك او كل الارش والحيازة له وسعى

ان اختارها او استهلكها غلة ويلزم الصغير عكس المعاملة

ويستويان في هبة وعريها او ما في يده من غرما مولاه ومن عامل محجورا

عالما او جاهلا لم يضمن الكبير في الحال ولا الصغير مطلقا والمالف

فصل ويرتفع الاذن بحجر العام وبيعه ونحوه وعتقه واباقه

وغصبه حتى يعود وبموت السيد والجاهل يستصحب الحال واه او كل

في حق الشفيع فسخ في غيره فلا تعتبر المجلس في الغايب ولا الحنس
الاجارة وتصح قبل القبض والبيع قبله بعقدها ومشروطة ونول
واحد طرفيها ولا يرجع عنها قبل قبولها وتعين لفظها فسخ في الجميع
والفوايد للمشتري

باب القرض

انما يصح في
مثلي او قيمي جماد امكن وزنه الا ما تعظم تفاوته كالجواهر والمصنوعات
غالبا غير مشروط بما يقتضي الزيادة فيفسد **فصل** وانما يملك بالقبض
معتبرة مثله قدرا وجنسا وصفة في موضع القرض ولا يصح الانظار
فيه وفي كل دين لم يلزم بعقد وانما يلزم كثمن البيع غالبا
ويقبض للسفتجة امين فيما مضى ضمين فيما استهلك وكلاهما جائز الا ما شرط

فصل وليس لمن تعذر عليه استيفا حقه حبس حق خصمه ولا
استيفاوه الا بحكم غالبا وكل دينين استويا في الجنس والصفة
تساقطا والفلوس كالنقدين **فصل** ويجب رد القرض والرهن
والغصب والمستاجر والمستعار والحق المؤجل والمعجل والكفالة
بالوجه الى موضع الابتدا غالبا الا المعيب والوديعة والمستاجر
عليه وكل دين لم يلزم بعقد فحيث امكن وجب قبض
كل معجل مساو او ازيد في الصفة لا مع خوف ضرر او غرامة ونفع
شرط خلط النقص **فصل** ويضيق رد الغصب ونحوه قبل الطلب
والدين بالطلب فيستحل من مطل وفي حق الله الخلاف وتفسخ في

الدين قبل القبض كل تصرف الا رهنه ووقفه وجعله زكوة او

ما لسلم او مضاربه وتمليكه غير الضامن بغير وصية او نذر او

او حوالة

باب الصرف

هو بيع مخصوص

يعتبر فيه لفظه او اي الفاظ البيع وفي متفقي الجنس والتقدير ما

من الا المكلف حال العقد فان اخل احدهما بطل او حصته فيتراد ان

ما لم يخرج عن اليد والا فالمثل في التقدير والعين في غيرهما ما

تستهلك فان اراد تصحيحه تراد الزيادة وصحا العقد وما في

الذمة كالحاضر **فصل** ومتى انكشف في احد النقدين ردي عن

او جنس بطل بقدره الا ان يبدل الاول في مجلس الصرف فقط والثاني

به **مطلقا** او في مجلس الرد ان رد ولم يكن قد علمه فيلزم او

شرط رده فافترقا فيجوز له او قاطعا فيرضى او يفسخ فان كان

لكحل قبل ان امكن وبطل بقدره والا ففي الكل

فصل

ولا يصح الجزية **ونحوها** الا مساوية لمقابلها ولا يصح في متفقي

الجنس والتقدير قبل القبض ولا ابرى ولا اي تصرف ويصح

حط البعض في المختلفين لا المتفق ولا على الربا بين كل مكلفين

في الجهة ولا بين العبد وربه

باب والسلم

لا يصح

في عين او ما يعظم تفاوته كالحيوان والجواهر واللآلي والفصوص

والجلود وما لا ينقل وما يحرم فيه النسا من اسلم جنسا في جنسه وغيره

جنسه فسد في الكل وصح فيما عداه ذلك شروط الأول

ذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفته كرطب وعتق ومد

وقشر زيت ولحم كذا من عضو كذا بسمنه كذا وما له طول وعرض

ورقة وغلظ يثبت مع الجنس ويوزن ما عدى المثلي ولو آجرا أو

حيشا الثاني معرفة امكانه للحلول وان عدم حال العقد

عين ما تقدر تعذره كنسج محله او مكيالا فباطل الثالث كون الثمن

مقبوضا في المجلس بعضا معلوما جملة وتفصيلا وصح بكل مال

وفي نكاف الردي مما مر الرابع تعيين الاجل المعلوم واقله ثلاث

ورأس ما هو فيه لآخره والاطلاق ومثله وله الى آخر اليوم المطلق

وصح التعجيل كما مر الخامس تعيين المكان قبل التفرق ويجوز

الربح والخسران فصل ومتى بطل لفسخ او عدم جنس لم يؤخذ الا

رأس المال او مثله او قيمته يوم قبض ان تلف ولا يبيع به قبل

القبض شيئا لا لفساد فيأخذ ما شاء ومتى توافيا فيه مصرحين صار

بيعا والاجاز [illegible] الارتجاع ولا يجد الا بعد التراجع وصح انظار

معدوم الجنس والحط والابراء قبل القبض غالبا وبعده وصح بلفظ

السلم كالصرف لا هو بها ولا بها [illegible] فصل واذا اختلف

البيعان فالقول في العقد لمنكره وقدمه وصحته وفساده والخيار

والاجل والطول والمدين ومضيه عادة فاستشابيع الامة وتزوجها

استعملنا فان اختلفا او نحوه ثبت للمالك لا بيننا العتق والشرا

فالعتق قبل القبض والشرا بعده ان اطلقنا وفي المبيع لمنكر قبض

وتسليمه كاملا او مع زيادة وتعيبه وان ذا عيب ومن قبل العـ

فيما عمل والرضى فصل واكثر القدرين وللبائع لم يقبض الثمن و

اقباضه وللمسلم اليه في قيمة راس المال بعد التلف فان تا في حين المـ

وعينه ونوعه وصفته ومكانه ولا بينة تحالفا وبطل عالما

كان بيننا فللمشتري ان امكن عقدا ... ابطل وفي الثمن لمدعي ما

به في البلد ثم للبائع في نفي قبضه مطلقا الا في السلم ففي المجلس فقـ

وفي قدره وجنسه ونوعه وصفته قبل تسليم المبيع لا بعده فللمشتري

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

فصل تجب في كل عين

ملكت بعقد صحيح بعوض معلوم مال على اي صفة كانت لكل شريك

مالك في الاصل ثم الشرب ثم الطريق ثم الجار الملاصق وان ملكت

نافذا وفسخ حكم بعد الحكم بها الا كافر على مسلم مطلقا او

كافر في خططنا ولا ترتيب في الطلب ولا فصل بعده الشك لو زنه

بل عصوبة وتجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالحكم او التسليم

طوعا فصل وتبطل بالشفعة بعد البيع وان جهل تقدمه الا

لامر فان نفع او لم ينفع وتملكها الشفيع ولو بعوض ولا يلزم وبترك

الحاضر الطلب في المجلس بلا عذر فصل وان جهل استحقاقها وتابيره

التراخي لا ملكه السبب او اتصاله وتولي البيع لا امضائه وبطل

من ليس له طلبه او المسح تغيرها او تغير لفظ الطلب غالبا او

بعضه ولو بها غالبا ان اتحد المشتري ولو جماعة ومن جماعة

وبخروج الشفيع عن ملكه قيل باختياره قبل الحكم بها وبتراخي

الغائب مسافة ثلاث فما دون عن شهادة مطلقا او خبر

الظن [illegible] يساقط عن الطلب والتبين او البعث بلا عذر موجب قدر

تعذيه متراخيا ولو اتم [illegible] التسليم او فرضا

لم تبطل فصل ولا تبطل بموت المشتري مطلقا والشفيع بعد

الطلب او قبل العلم او التمكن ولا تفويض الولي والرسول ولا بالتناسل

مطلقا ولا بالفسخ بعد الطلب وبمتعاقب بعده ولا بالشرى لنفسه

او للغير وبطلب لنفسه ولا يسلم اليها فصل وللمشتري قبل

الطلب الانتفاع والاتلاف لا بعده لكن لا ضمان للقيمة ولو اتلف

ولا اجرة وان استعمل الا بعد الحكم او التسليم باللفظ وللشفيع

الرد بمثل ما يرد به المشتري الا الشرط ونقض مقاسمته ووقفه

وعتقه واستيلاده وبيعه فان [illegible] شفع بمدفوع من شاء فان

اطلق فبالاول ويرد ذو الاكثر بين الاقل وعليه مثل الثمن العقد

المدفوع قدرا وصفة ومثل المثلي جنسا وقيمة القيمي فان جهل او عدم

بطلت بتلف المشتري او يشفع حتى يوجد وقيمة القيمي وتعجيل

المؤجل وغرامة زيادة فعلها المشتري قبل الطلب للنماء اللتين

وقيمة غرسه وبنايه ودفعه قائماً الا فله ان يتركه وان نقص

ان رفعه او ابقاء الزرع بالاجرة وله الفوائد الاصلية ان حكم بها

وهي متصلة لا منفصلة فللمشتري الا مع الخليط لكن غط بحصته

من الثمن ان شملها العقد وكذا في كل ما نقص بفعله او فعل غيره

وقد اعتاض

فصل

ومما يؤخذ المبيع قسراً بعد الحكم فهو كالـ

او التسليم والقبول باللفظ فهو كالبيع يؤخذ من حيث وجد

ويسلمه من هو في يده والا فغصب الا قبض الثمن ولو بائعاً مستوفياً

وهي هنا نقل لا بيع ويحكم للموسر ولو في غيبة المشتري ويمهل

عشرًا ولا تبطل بالمطل إلا الشرط وللملتبس حاله مشروطًا بالوفا

لأجل معلوم وللحاضر في غيبة الأولى ومتى حضر حكم له وهو معه

كالمشتري مع الشفيع وللوكيل وإن طلب المشتري عين الموكل الغائب

في نفي التسليم أو التقصير لا للمعفو وإن تعسّف حق أيسر والحط

والإبا والإخلال من البعض قبل القبض لحق العقد لا بعده و

الهبة ونحوها مطلقًا والقول للمشتري في قدر الثمن وجنسه

ونفي النسب وملكه والعقد [illegible] والحط وكونه قبل

البيع وللشفيع في قيمة الثمن [illegible] التالف ونفي الصفقتين

بعد اشتريتها وإذا تداعيا الشفعة حكم للشفيع ثم الأول ثم المؤرخ

سو مفصل الإبهام ثم انصف أو شهاده
كذي حد من الرحم في مفصليها وفي حلمتي
الثديين في جانب [illegible] أما من علته
الربع في العرج منهما ما ل[illegible] عظمًا
وجبر فالحق كثلث الذي فيه إذا ما للإبهام
وما لم يزل بالعول إجماله وما لم يكن بينه
سواه فقهما كذي [illegible] معان أخ
هنها جنايه وعادت كما كانت
فقدر ثلثها وسن صبي لم يكن يثغر كذا
عضو من يد فالجرح للنهما وما لم
يقدر فيه أرش حكومت لقدرها
بالعدل من كان حاكما وفي السقطان
ألقى [illegible] فيدمان غرة كاليطاح

ثم تبطل

كتاب الاجارة

فصل تصح فيما يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه ومما اصله ولو مشاعا وفي [illegible]
للاجير عن واحدة عليه ولا محظورة وشرط كل مؤجر ولابسه وتعيين
ومدته او ما في حكمها واول بطليها [illegible] العقد واجرته ولصح
وما يصح ثمنا وسبقته ان اختلفت وصورتها ويجوز فعل الاقل ضررا
وان عين غيره ويدخلها الخيار والتعيين والتعليق والتضمين غالبا
ويجب الرد والتخلية فورا والا ضمن ودفع اجرة مثله وان لم ينتفع الا
لعذر ومؤنتها ومدة التخلية عليه الا لاتفاق

فصل وانما تستحق
اجرة الاعيان باستيفاء المنافع او التمكين الصحيحة فان تعذر الانتفاع
لعارض في العين سقط بعضها وعلى المالك الاصلاح فان تعذر في
المدة سقط بعضها واذا عقد لاثنين فللاول ان ثبتا وللجازته
عقد المالك لنفسه فسخ لا امضا ثم للقابض ثم للمقر له والا اشتركا
الا لمانع وللمستاجر القابض التاجير الى غير المؤجر بمثل ما اكترى
ومثله واقل الا باذن او زيادة موضع ولا يدخل عقد على عقد
او نحوه الا في الاعمال غالبا وما تعقب ترك ثورا ولو حتى تلف
ماله لا نفسه والا كان رضي وفيه عصيان ثم الارض الناقص للمزارع
لا المبطاله او لبعضه فسقط كله [illegible] واذا انقضت المدة ولما
[illegible] الزرع وسقط [illegible] بلا [illegible]

فصل ولرب الكرى

لِلْحَمْلِ بِعَيْنِ الْمَحْمُولِ ضَمِنَ الْأَمِينُ الْغَالِبَ وَلَزِمَ أَبَدًا الْحَامِلَهُ إِنْ تَلِفَ

بِلَا تَفْوِيتِ غَرَضٍ وَالسَّيْرُ مَعَهُ وَلَا يَحْمِلُ غَيْرَهُ وَإِذَا اسْتَمَعَ الْمُكْتَرِي وَلَكِنْ

فَلَا أُجْرَةَ وَالْعَكْسُ إِنْ عَيَّنَ الْحَامِلَ وَحْدَهُ إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ فِي التَّرْ

فَيُسْتَعْمَلُ ضَمَانُ الْجَمَّالِ وَلَا يُضْمَنُ الْمُخَالَفَةُ الْمِثْلُ الْحَالِ وَالْمَسَافَةِ قَدْرًا وَ

فَإِنْ زَادَ مَا يُعْطَبُ بِهِ ضَمِنَ الْكُلَّ وَأَجْرَ الزِّيَادَةِ كَأَنْ حَمَلَهَا الْمَالِكُ فَلَا ضَمَانَ

وَلَوْ جَاهِلًا فَإِنْ شُورِكَ خَاصٌّ وَكَذَا الْمُدَّةُ وَالْمَسَافَةُ وَلَا بِالْأَهَالِ الْحَشِيشِ

تَلَفُهُمَا وَمَنْ اكْتَرَى مِنْ مَوْضِعٍ [illegible] فَاسْتَمَعَ أَوْ صَحَّ قَبْلَ الْوُصُولِ

لَزِمَتْ لِلذَّهَابِ إِنْ تَمَكَّنَ فِيهِ [illegible] فَلَا

بَابُ إِجَارَةِ

الْآدَمِيِّينَ **فَصْلٌ** [illegible] الْمُدَّةُ وَحْدَهَا أَوْ سَنَةٌ عَلَى

عَلَى الْعَمَلِ وَلَا أَجِيرٍ خَاصٍّ لَهُ الْأُجْرَةُ بِنَصِيبِهَا إِلَّا أَنْ يُسْتَمَعَ أَوْ يَعْمَلَ لِلْغَيْرِ مُبِيحٍ

وَالْأُجْرَةُ لَهُ وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا الْمُفَرِّطَ أَوْ تَأْخِيرٌ عَلَى الْحِفْظِ وَيَنْفَسِخُ بِمَعِيبِهِ

وَلَا بَدَلَ وَيَصِحُّ لِلْخِدْمَةِ وَيُحْمَلُ الْمُعْتَادُ وَالْعُرْفُ لَا بِالْكِسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ

لِلْجَهَالَةِ وَالظِّئْرُ كَالْخَاصِّ فَلَا تُشْرِكُ فِي الْعَمَلِ وَلَا اللَّبَنِ وَإِذَا بِعَيْنِ

فَصْلٌ فَإِنْ قَدِمَ الْعَمَلُ فَمُشْتَرِكٌ [illegible] مِمَّا ضَمِنَتْ إِلَّا أَنْ لَا تُضْمَنَ

وَتَفْسُدُ إِنْ تُكِرَ مُطْلَقًا أَوْ عُرِفَ إِلَّا فِي الْأَرْبَعَةِ وَيَصِحُّ أَنْ أَمْرَهُ

إِلَّا أَنَّهُمَا فَيُذْكَرَانِ مَعًا وَهُوَ فِيهَا [illegible] وَلَوْ جَاهِلًا الْأَمِينُ الْغَالِبُ

أَوْ يَبِيسُ الْمَالِكُ كَأَنَّ مَكْسُورًا أَوْ تَخْفَى فَاخْتَلَفَ وَلَهُ الْأُجْرَةُ بِالْعَمَلِ وَالْحَبْسِ

الْعَيْنِ لَهَا وَالضَّمَانُ بِحَالِهِ وَلَا يَسْقُطُ إِنْ صَنَعَهُ مَعْمُولًا أَوْ مَصْنُوعًا وَعَلَيْهِ أَرْشٌ

بشرط ان ينقص بصنعته وفي الكثير عن المالك بينه وبين القيمة ولا

ارش للسراية عن المعتاد من بصير والذاهب في الحمام عشب العرق

فصل للاجير الاستنابة فيما لا يختلف بالاشخاص الا لشرط

او عرف ويضمنان معا والفسخ ان عتق او بلغ ولو لعقد الاب في رقبته

لا ملكه واذا شرط على الشريك الحفظ ضمن في المشترك فصل واجرة

في الصحيحة تملك بالعقد فيتبعها احكام الملك وتستقر بمضي المدة وتستحق

بالتعجيل وشرطه او تسليم العمل او استيفاء المنافع او التمكن منها بلا

مانع والحاكم فيها كغير الممتنع ونصح بعض العمل ونحوه بعد الحمل

فصل والمعمول بعد العمل وفي الفاسدة اجرة ولا تستحق وهي اجرة

المثل الا بعد استيفاء المنافع في الاعيان او تسليم العمل في المشترك

فصل ولا تسقط بجحد المعمول فيه في الصحيحة مطلقا وفي

الفاسدة ان عمل قبله وتسقط في الصحيحة بترك المقصود وان فعل

المقدمات وبعضها بترك البعض ومن خالف في صفة للعمل لا للاستهلاك

او في المدة لتهوين او عكسه فله الاقل اجيرا وعليه الاكثر مستاجرا

فصل ولكل منهما فسخ الفاسدة المجمع على فسادها بلا حاكم

والصحيحة باربعة بالرؤية والعيب وبطلان المنفعة والعذر

الزائل معه الغرض بعقدها وتستقر فيمن لا تقوم به الا الاجير والحاجة

الهبة ونكاح من منعها الزوج وتنفسخ بموت ايهما غالبا ولا حاجة

المالك الى العين ولا بجهل قدر مسافة جهة وكتاب ذكر لقبهما للبريد

والناتج **فصل** تندرج العين الناشئ من راس المال في الفقه

والا فالعين من الثلث ولا يستحقها المتبرع ولا الاجير حتى عمل غيره الا

عنه او بطل عمله قبل التسليم كمتصول العنه الريح في صبغ او امر

بالتسويد فخمر وتلزم من رمى في غيصمة او حبس هيه بالتحويف ومثله

الصغير في غير المعتاد ولو اباً وتقع عنها انفاق الولي بيتيمه ولو

لم تتارن ان تقدمت وتستعمل الكبير بكرهما والعبد كالصغير وتضمن

المكره مطلقاً وبحوه الاستعمال [illegible] **فصل** وتكره على الحمل

المكروه وتحرم على واجب او محظور مشروط او مضر تقدم او تأخر

غالباً فتضمن كالغصب الا في الاربعة ان عقداً ولو على مباح حيلة

والا لزم المتصدق بها ويعمل في ذلك بالظن فان التبس قبل قول

المعطي ولو بعد قوله عن المحظور **فصل** والبينة على مدعي اطول

المدتين ونقص المنفق عليها وعلى المعين للمعمول فيه وعلى المشترك

في قدر الاجرة ورد ما صنع وان المتلف غالب ان امكن البينة عليه

وعلى المالك في الاجارة والمخالفة غالباً وقيمة التالف والجناية

كالمعالج وعلى مدعي اباق العبد بعض المدة ان تدعج والقول

للمستاجر في رده والعين وقدرها قبل فيما تسلمه او منافعه

والا فللمالك ولمدعي المعتاد من العمل بعوض او مجاناً والا فللجاني **فصل**

ولا يضمن المستاجر والمستعير والمستام مطلقا والمشترك الغالب

ان لم يضمنوا ويضمن المشترك غير الغالب والمتعاطي والبائع قبل

التسليم والمرتهن والغاصب وان لم يضمنوا وعكسهم الخاص ومستاجر

الالة ضمن اثر الاستعمال والمضارب والوديع والوصي والوكيل

والملتقط واذا ابرئ المصير من الخطا والغاصب والمشترك مطلقا

برئوا الا المتعاطي والبائع قبل التسليم والمتبري من العيوب جملا

والمرتهن صحيحا

باب المزارعة

فصل صحيحها ان يكري بعض الارض ويستاجر المكتري بذلك الكري او غيره على

عمل الباقي فيزرعانها او نحوه مستكملا شروط الاجارة والا فسدت

كالمخابرة والزرع في الفاسدة لرب البذر وعليه اجرة الارض او

العمل ويجوز التراضي بما وقع به العقد وبذر الطعام الغصب يهلك

بعوض مثله ويملك غلته ونقيها ويطيب الباقي كما لو غصب الارض

والبذر له او غصبهما

فصل والمغارسة الصحيحة

ان يستاجر من يغرس له اشجارا ايملكها ويصلحها ويحفظها مدة باجرة ولو من

الارض او الشجر او الثمر الصالح معلومات والا ففاسدة وان اختلف

الحكم وكذلك ما اشبهها الا ما خصه الاجماع وما وضع بتعد من

غير او غيره فهو للواضع فاجرته واعاناته على الواضع لا المالك في الصح

واذا انفسخت لفاسدة فلذي الغرس الحصة فقد في الزرع الثلاثة

فصل والمساقاة الصحيحة ان يستاجر لاصلاح الغرس
كما مر والقول لرب الارض في القدر الموجود ونفي الاذن وال[illegible]
اليد عليها في البذر باب الاحيا والتحجر فصل
وللمسلم فقط الاستقلال باحيا ارض لم يملكها ولا تحجرها مسلم ولا ذمي
ولا تعلق بها حق وباذن الامام فيما لم يتعين ذو الحق فيه والا فالمت[illegible]
غالبا فصل ويكون بالحرث والزرع او الغرس او امتداد الكر[illegible]
او ابن اله الحجر والسقيه او القط[illegible] او خندق بعيد او نش[illegible]
للغدير من [illegible] او غيره ويعتبر قصد الع[illegible]
٧ التملك ويثبت به الملك ولا يبطل بعوده كما كان ولا يصح فيه وفي عمو[illegible]

الاستيجار والاشتراك والتوكيل بل يملكه الفاعل في الاصح
فصل والتحجر بضرب الاعلام في الجوانب يثبت به الحق لا الملك
فيبيع او يهب لا بعوض وله منعه وما خان ولا يبطل قبل مضي ثلاث سنين
الا بابطاله ولا بعدها الا به او بابطال الامام ولا باحيا به غصبا
قيل والكرى لبيت المال والتحجر فيه وفي غيره كلا ولو مسبلا وقيل
فيه حق وفي الملك ملك وفي المسبل بنفعه وفي غيرها كلا م
باب المضاربة فصل شروطها الايجاب
بلفظها او ما في حكمه والقبول او الامتثال على التراخي ما لم يرده بين
جايز التصرف على مال من ابيه الاحمر مسلم لمكافئه معلوم نقد يتعامل

به خاصًا او في حكمه وتفصيل كيفية الربح ورفض كل شرط خالف [illegible]

فصل ويدخلها التعليق والتوقيت والحجر عما شاء المالك غالبًا

فيمتثل العامل والامين التالف وله في مطلقها كل تصرف الا الخلط

والمضاربة والقرض والسفتجة وان فوض جاز الاولان وان شارك

الثاني في الربح لا الاعيان الا لعرف فصل ومؤن المال كلها

من ربحه ثم من راسه وكذلك مؤن العامل وخادمه المعتادة في

السفر فقط مهما اشتغل بها ولم يكن استغراق الربح وفي مرضه وعوده

تردد فان اتفق بنية الترجيع [illegible] المالكين وغرم المالك وصدقه

مع البتا ولا ينفسخ باخذ حصته [illegible] بالطوح فتتبعها احكام

الملك وانما تستقر بالقسمة فلو خسر قبلها وبعد التصرف اثر الجبر

وان انكشف الخسر بعدها فصل وللمالك شرى سلع المضاربة

منه وان فقد الربح والبيع منه ان فقد لا من غيره فيهما والزيادة

المعلومة على مالها ما لم يكن قد زاد او نقص والاذن باقراض

معلوم لها ولا يدخل في مالها الا ما اشتري بعد عقدها بنيتها

او بمالها ولو بلا نية ولا يلحقه الزيادة والنقص بعد العقد الا

لمصلحة ولا ينعزل بالغبن المعتاد وشرى من يعتق عليه او على المالك

او ينفسخ نكاحه والمخالفة في الحفظ ان سلم واعانة المالك له في

العمل ولا بعزله والمال عرض [illegible] الربح فيه فصل وفسادها

المضاربة

الأصلي يوجب اجرة المثل مطلقاً والطاري الأقل منها ومن المسمى

من الربح فقط ونوجبان الضمان الا المختير **فصل** وتبطل وعوها

بموت المالك فيسلم العامل الحاصل من نقد او عرض تيقن لا ربح فيه

فوراً والا ضمن ولا يلزمه البيع ويبيع بولاية ما فيه ربح ولا يلزمه العمل

وبموت العامل وعلى وارثه وله كذلك فان اجملها الميت فدين وان

اغفلها حكم بالتلف وان انكرها الوارث او ادعى تلفها معه فالقول له

لامع الميت او كونه ادعاه فبين والقول للمالك في كيفية الربح ونفيه

بعد هذا مال المضاربة وفيه ربح وفي ان المال قرض لا غصب لا قراض

وللعامل في رد المال وتلفه في الصحيحة فقط وفي قدره وخسره

وربحه وانه من بعد العزل وفي القبض والحجر مطلقاً وللمدعي

المال ودفعه منهما **فصل** واذا اختلطت فالتبست املاك الاعداد

او اوقفها الاخالط قسمت وبين مدعي الزيادة والفضل الا

ملكاً يوقف قيل او وقفين لا دمي وحقه فيصيان للمصالح رقبة

الاول وغلة الثاني وبخالط متعين حكم القيمي ومختلف المثلي

ولزمه الغرامة والتصدق عاجلاً بزيادة قبل المراضاة وبمثل المثلي

المتفق وقسمه كامر

كتاب الشركة

هي نوعان في المكاسب والأملاك فشرك المكاسب اربع

المفاوضة وهي ان تخرج جائزاً تصرف مسلمان او ذميان

مع نقدهما السواء جنسا وقدرا لا فلوسهما ثم خلطا او تعقدا ان غير

متفاضلين في الربح او الوضيعة فيصير كل منهما فيما يتعلق بالتصرف و

وكيلا للآخر وكفيلا له بماله وعليه بما عليه مطلقا وفي غصب استهلاك

حكما وكفالة بمال عن الغير الا الاصل خلاف فصل ومتى عين احدهما

فاجنبيا او وهب او اقرض ولم يجز الآخر او استنفق من مالهما اكثر

منه وغرم نقدا او ملكه نقدا اذ انه اضاع غنا نا بعد قبضه او وكيله

لا حويله ولا قبله الا في ميراث المفاوضة العنان وهي ان تعقد

على نقد نقد الخلط او العرض بعد بشرك ولو عبدا او صبيا ماذونين

او متفاضلي المالين فيتبع الخسر المال مطلقا وكذلك الربح ان اطلقا

او شرطا تفضيل غير العامل والا فحسب الشرط ولا يصير انهما فيما يتصرف

فيه للآخر وكيلا ولا كفيلا الوجوه ان يوكل كل من جائزي

التصرف صاحبه ان يعقل له فيما استدان او اشترى جزا معلوما ويتجر

فيه ويضمنان الجنس لا نحصا وهي كالعنان الا في حقوق الربح والخسر

بالمال مطلقا الابدان ان يوكل كل من الصانعين الآخر

ان يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما يتوجه عليه ويضمنان الصنعة

والربح والخسر فيهما يتبعان التقبل وهي توكيل في الاصح وتنفسخ بحلف

الصانعين في الاجر او الضمان والقول لكل فيما هو في يده لا ترك احدهما

العمل فصل وتنفسخ كل هذه الشركة بالفسخ والجحد والردة والموت

وَيَدخلها التعليق والتوقيت **باب شركة الاملاك**

فصل يجبر رب السفل الموسر على اصلاحه غالبا ليستمتع رب العلو
فان غاب او اعسر او تمرد فهو ويحبسه او يكريه او يستعمله بغرمه
ولكل ان يفعل في ملكه ما لا يضر بالآخر من تعلية وسع وغيرهما ويضمن
نصيبه
ما امكنه دفعه من اضرار ضوء بكله واذا تداعيا السقف بينهما والركن
للراكب ثم لذي التوج والثوب للابس والعرم للاعلى

فصل ولا يجبر الممتنع عن احداث حائط بين الشريكين او عن قسمته غالبا بل
اصلاحه ولا يفعل ايهما فيه غير ما وضع له من سترة وتحرير وحمل ولا
يستبد به الا باذن الآخر فان فعل ازال ولا يثبت حق بيد واذا تداعيا

فلمن بين ثم لمن اتصل ببنائه ثم لذي الجذوع ثم لمن ليس اليه
توجيه البناء ثم لذي التزيين والتجصيص او القمط في بيت الخص ثم
بينهما وان زادت جذوع احدهما

فصل ولا يضيق قرار السكك
النافذة ولا هواها بشيء وان اتسعت الا لا ضرر فيه لمصلحة عامة
باذن الامام او خاصة فيما شرعوه كالميزاب والساباط والروشن
والدكة والمسيل والبالوعة ولا المنسدة الا باذن الشركاء ويجوز
فتح الطاقات والابواب والتعريض لا الى داخل المنسدة بغير اذن
اهله وفي جعل بيت فيها مسجدا او نحوه نظر

فصل واذا التبس
عرض الطريق بين الاملاك بقي لما تحتاجه العماريات اثنا عشر ذراعا ولدونها

[illegible] بسبعة وللمستدة اعرض باب فيها ولا يغير ما علم قدره وان
اتسع ويهدم الصوامع المحدثة المعورة لا تعلية الملك وان اعور
فلكل ان يفعل في ملكه ما شا وان ضر الجار الا عن قسمة فصل
واذا اشترك في اصل النهر او مجاري الما قسم على الحصص ان
تميزت والا بمساحة الارض واجرة القسام على الحصص ولذي
الصبابة ما فضل عن كفاية الاعلى فلا تصرف عنه ومن في ملكه
حق مسيل او ساحة لم يمنع المعتاد [illegible] وعليه اصلاحه ويمنع
المحيي لحريم العين والبير والمسيل والدار الا المالك لا من جر ما
في ملك غيره من ملك نفسه او سقي بنبيبة غير ذات الحق الا باذن

فصل في تملك الما بالسيل والاحراز او ما في حكمها فتتبعه
احكام الملك وهو مثلي في الاصح وما سوى ذلك فحق لمن سبق اليه
قدر كفايته ولو مستغرقا من ملك في الاصح لكن يأثم الداخل الا
باذن والاخذ على وجه يضر

باب القسمة فصل

يشترط في الصحة حضور المالكين او نائبهم او اجازتهم الا في المكيل
والموزون وتقويم المختلف وتقدير المستوي وتمييز النصيب الى
المالك او المنصوب الامين واستيفا المرافق على وجه لا يضر الي
الشريكين حسب الامكان والا تتناول وصحة مستغرق بالاذن
وفي الاجبار توفية النصيب من الجنس الا في المهاياة والا

تنفعها قسمة الا بالمراضاة فيها **فصل** وهي في المختلف كالبيع

في الرد بالخيارات والرجوع بالمستحق ولحوق الاجازة وتحريم مقتضي الر...

وفي المستوي افراز **فصل** ولا يجابون ان عم ضررها ولا رجوع

ان فعلوا فان عم نفعها او طلبها المشفع اجيبوا ويكفي قسام وعدلان

والاجرة على الحصص وفيها يا ما تضره القسمة ويخصص كل جنس في

الاجناس وبعض في بعض في الجنس وان تعذر للضرورة او الصلاح

واذا اختلفت الانصبا في ارض اقرع [illegible] على الجزء والا تخير ولا

يدخل حق لم يذكر فيبقى كما كان ومنه البذر والدفين ولا يقسم الزرع

دون الاصل والنابت دون المنبت والعكس الا بشرط القطع وان بقي

او الارض دون الزرع ونحوه ويبقى بالاجرة وعلى رب الشجر ان

يرفع اغصانها عن ارض الغير ولا يملك بحرث الشرط فان ادعى

المؤن حقا فعليه البينة وهي على مدعي الغبن والضرر والغلط

ولا تسمع من حاضر في الغبن

كتاب الرهن

شروطه العقدين جائزي التصرف ولو معلقا او موقتا

ويلغو شرط خلاف موجبه وفيه الخيارات والقبض في المجلس او غيره

بالتراضي ويستقر بثبوت الدين **قيل** حلوله **قيل** وبفوات العين

وكونه مما يصح بيعه الا وقفا وهديا واضحية صح بيعها والموجر

والمزوجة من غيرهما وغير عبديهما والفرع دون الاصل والنابت دون

المثبت والعكس الا بعد القطع وجزء مشاعا الا كله فصح ولو رهن
من اثنين فيقتسمان او يتهايان حسب الحال ويضمن كل منهما كله
وسقى ضمان المستوفي لا المبري او واحد فضمن كله وبحبسه حتى
يستوفي منهما فان طرا الشياع فسد **فصل** ولا يصح في عين الابعد
التضمين ويكفي طلبه من المستعير والمستام لا الوديع والمستاجر
ولا في وجه وجناية عمد وثمن غائب غير امر واضافة وكل فوائده
رهن مضمون لا كسبه ونفقته كلها على الراهن فان انفق المرتهن
كالشريك **فصل** وهو كالوديعة الا في جواز الحبس وانه في العقد
الصحيح ولو مستاجرا او مستعارا لذلك ولم خالف المالك مضمون كله

ضمان الرهن ان تلف باو قيمته من القبض الى التلف والجناية
ان التلف وفي نقصانه بغير السعر بنسبة الارش غالبا وكثيرا
التعيير ويتساقط الدين الا المانع وعلى مستعمله منهما الا باذن الاجر
الاجرة وتصير رهنا ولا تصرف الا كذلك بوجه الا باذن المرتهن فان
تعلق فض كالنكاح الا العتق والاستيلاد على الخلاف
فصل واذا قارن التسليط العقد لم ينعزل الا بالوفا والاصح
بالموت او اللفظ واتفا البعض اتفا ويد العدل يد المرتهن غالبا
واذا باعه غير متعد للاتفا او لو عن الثمن وهو في غير يد الراهن
فثمنه وفا او رهن مضمون وهو قبل التسليم مضمون غالبا

فصل ولا يضمن المرتهن الا جناية العدوان ان فرط والا
فعلى الراهن ان لم تعد ولا يخرجه عن صحة الرهنية والضمان
الا ان يجب القصاص او التسليم والمالك متمكن من الانفكاك او الابدال
وكذا لو تقدمت العقد ويخرجه عنهما الفسخ وسقوط الدين باي
وجه وزوال القبض بغير فعله لا المنقول غالبا ط ويعودان
عاد ولا نطالب قبله الراهن وفيه الابدال عند عدم وعن الضمان
فقط عصيره الى الراهن غصبا او اجارة او تلفه وعليه بوصيه لا
تعجيل المؤجل وهو جائز من جهة المرتهن وتصح الزيادة فيه وفيما
هو فيه والقول للراهن في قدر الدين ونيته ونفي الرهنية

والقبض والاقباض حيث هو في يده والعيب والرد والعين غالبا
ما لم يكن المرتهن قد استوفى ورجوع المرتهن عن الاذن بالبيع
وفي تناديه غالبا وللمرتهن في اطلاق التسليط والثمن
وتوقيته وقدر القيمة والاجل وفي ان الباقي الرهن وبعد الدفع
في ان ما قبضه ليس عما فيه الرهن او الضمين وفي تقدم العيب غالبا
وفي فساد العقد مع تعليله لوجه كرهنه خمرا وهي باقية

كتاب

العارية هي اباحة المنافع وانما تصح من مالكها مكلفا
مطلق التصرف ومنه المستاجر والموصى له لا المستعير وفيما يصح الانتفاع
به مع بقاء عينه والا فقرض غالبا ومما اصله والا فعمرى وهي كالوديعة

الا في ضمان ما ضمن وان جهله ووجوب الرد ويكفي مع معتاد

والى معتاده وكذا المؤجرة والملتقطة لا الغصب والوديعة **فصل**

وتضمن بالتضمين والتفريط والتعدي في المدة والحفظ والاستعمال

وان زال لا ما ينقص بالانتفاع ويصح الرجوع فيها **مطلقا** وعلى الرجوع

في المطلقة والموقتة قبل انقضاء الوقت المستعير في الغرس والبناء

كوضع الحائط في الحائط واحد [illegible]

ونحوهما الخيار ان وفي الزرع الثلاثة ان قصر وتابد بعد الدفن

والبذر للعبور حتى يبذر [illegible] ان لم يتقصر وبطل [illegible]

المستعير ويضمن بشرط المنفعة [illegible] العارية وموقتها بموت المالك قبل

انقضاء الوقت وصية **والقول** للمستعير في قيمة المضمونة وقدر

المدة والمسافة بعد مضيهما وفي رد غير المضمونة وعينها وتلفها

وانها عارية لا اجارة **فصل**

كتاب الهبة

فصل

شروطها الايجاب والقبول او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض

ولحقه الاجازة وان تراخى وتكليف الواهب وكون الموهوب مما

يصح بيعه **مطلقا** والا فلا الا الكلب **ونحوه** ولحم الاضحية والحق

ولصاحب ما لا يصح هبته [illegible] بما يمين المبيع **فصل** ويقبل

للصبي وليه او هو ماذونا لا السيد لعبده وعكس ما قبله وان كره

فصل وتصح بعوض مشروط او مال متكون تبعا ومضمرا او غرض

ترجع لعقدهما ذوقا في المضمر وله حكم الهبة الا البيع الا في الربا

وما وهب لله تعالى ولعوض فللعوض وليس على الراجع ما انفقه
المتهب فصل ولا عوض فيصح الرجوع مع بقائها في عين لم تستهلك
حسا او حكما ولا زادت متصلة ولا وهبت لله تعالى او لذي رحم محرم او من
يليه بدرجة الا الاب في هبة طفله وفي الام خلاف وردها فسخ
ويعد من جميع المال في الصحة والا فمن الثلث وللعوض شرط ليس بمال ولا
غرض وان خالف موجبها والبيع ونحوه ولو بعد التسليم رجوع وعقد

فصل الصدقة كالهبة الا في نيابة القبض عن القبول
وعدم اقتضاء الثواب وامتناع الرجوع فيها ويكره مخالفة التوريث
فيها غالبا والحيلة للمتهب لا تعرف والهدية فيما [illegible]

بالقبض وتعوض حسب العرف ويحرم مقابلة لواجب او محظور
مشروط او مضمر كما مر ولا يصح هبة عين لميت الا الى الوصي لكفن
او دين والقول للمتهب في نفي الضمان غالبا وشرط العوض
وارادته في التالف وفي ان [illegible] بعدها الا لقرينة وانه قبل
الان تقول الشهود بها ملكها او الواهب وهبت فلم تقبل

فصل العمرى والرقبى واصلا كلامه عنده
مؤبدة ومطلقة هبة تبعها احكامها ومقيدة عارية تتناول [illegible]
الاملية مع الفرعية الا الولد الا [illegible] والسكنى بشرط
البنا اجارة فاسدة و[illegible] عارية تتبعها احكامها

كتاب الوقف فصل يشترط في الواقف التكليف
والاسلام والاختيار والملك واطلاق التصرف وفي الموقوف
صحة الانتفاع به مع بقاء عينه ولو مشاعا ويقسم او جمع مالي وفيه
ما يصح ومالا كام الولد وما منافعه للغير وما في ذمة الغير ولا يصح
تعليق تعيينه في الذمة ولا بمحضه الاجارة كالطلاق واذا التبس
ما قد عين في النية بغيره فبلا تفريط صار للمصالح وبه قيمة احدهما
فقط وفي المصرف كونه قربة محضا او تعديا وفي الايجاب
لفظه صريحا او كناية مع قصد القربة فيهما ونطق بها او بما يدل
عليهما مع الكتابة فصل ولا يصح مع ذكر المصرف الا بحصر او تخصيص

او متضمنا للقربة ويصرف في الجنس ويغني عن ذكره ذكر
القربة مطلقا او قصدها مع الصريح فقط ويكون فيهما للفقراء
مطلقا وله بعد تعيين المصرف واذا عين موضعا للصرف او
الانتفاع تعين ولا يبطل المصرف بزواله فصل ويصح على النفس
والفقراء لمن عداه الا عن حق [illegible] والاولاد مفردة الاول
درجة فقط بالسوية ومتى [illegible] ابدا بالفا او ثم لهم ما تناسلوا
ولا يدخل الاسفل حتى ينقرض الاعلى [illegible] لامر يدخله كالواو وعند
م ومتى صار الى بطن بالوقف فعلى الرؤوس ويبطل بتاجيره
الاول ونحوه لا بالارث فبحسبه ولا يبطل [illegible] والقرابة والاقارب

لمن ولده جدا أبويه ما تناسلوا والأقرب فالأقرب لأقربهم

اليه نسبا والأستر للأورع والوارث لذي الارث فقط ويتبع

في التخصيص وهذا الفلاني للمشار اليه وان اكتفى غير المسمى

فصل ويعود للواقف (قف صح) او وارثه بزوال المصرفة ووارثه او

شرطه او وقته وتورث منافعه وتتابد موقته ويتقيد بالشرط

والاستثنى فصح وقف ارض [illegible] ما شاء واستثنا غلتها ولو عن اي حق (لما شاء صح)

فيها والا تبعت الرقبة قيل ولا تنقطها اسقطت وله بعد ان يعين

مصرفها فصل ومن فعل في شي ما ظاهره التسبيل خرج عن ملكه

كنصب جسر وتعليق باب في مسجد لا نحو قنديل ولا اقطاع او شرى

الوقف

الوقف

بنية له ومتى كملت شروط المسجد صح الوقف عليه وهي ان

يلفظ بنية تسبيله سفلا وعلوا ويبنيه ناويا ويفتح بابه الى

ما الناس فيه على سوا مع كونه في ملك او مباح محض او حق

عام باذن الامام ولا ضرر فيه ولا تحويل الا لته واوقافه

لمصيره في قفر ما بقي قراره فاذا ذهب عاد لكل ما وقف وقفا

فصل ولكل اعادة المنهدم ولو دون الاول ونقضه

للتوسيع مع الحاجة وظن امكان الاعادة ولا اثم ولا ضمان ان عجز

ويشترك اللاحق في المنافع وللمتولي كسب مستغل بفاضل غلته

ولو بمؤنة منارة عمرت منها ولا تصير وقفا وصرف ما قيل فيه للمسجد

اوالمنافعه اولعمارته فيما يزيد في حيوته كالتدريس الا ما قصره

الواقف على صنفة معينة وفعل ما يدعوا اليه وتزيين محرابه

وترجيحه لمجرد القراءة ونسخ كتب الهداية ولو للناسخ لا للمالك

اوخالياً من نجسه فعليه ارش النقص واجرة الغسل ولا يتولاه

الا بولاية وان فعل لم يسقطا **فصل** في ولاية الوقف الى الواقف

ثم منصوبه وصياً او والياً ثم الموقوف عليه معيناً ثم الامام والحاكم

ولا اعتراض من الاهالي ... ولا تعتبر العدالة على الاصح

ومن اعتبرت فيه ... الاصلية بمجرد التوبة كالامام

والمستفادة كالحاكم ... مع تجديد التولية والاختبار ثم الا الوصي

قبل الحكم بالعزل كالامام وتبطل تولية اصلها الامام بموته

ما تدارجت وان بقي الوسائط لا العكس ولمن صلح لشيء ولا امام

بفعله بلا نصب على الاصح **فصل** وللمتولي البيع والشرى للمصلحة

والبنة عليه ان نوزع فيها ومعاملة نفسه بلا عقد والصرف فيها

وفي واحد او اكثر ودفع الارض ونحوها الى المستحق للاستغلال

الا عن حق ... ثم بعض الاجرة ... قبل او

... كالامام ... دون ثلاث سنين

والعمل بالظن فيما التبس مصرفه ولا يبيع ... وقوع الطلب

بالزيادة ولا يشرع بالبذر حيث الغلة ... ولا يضمن الا ما قبض ان

فرط او كان اجيرًا مشتركًا ٠ وتصرف غلة الوقف في اصلاحه ثم
مصرفه وكذلك الوقف عليه ثم في مصرف الاول ومن استعمله لا باذن
الاعلم فغاصب غالبًا فعليه الاجرة واليه صرفها الامكان عن حق
فالى المنصوب فصل ورقبة الوقف النافذ وفروعه ملك لله تعالى
حبسه للانتفاع فلا ينقض الا بحكم ولا توطا الامة الا بنكاح ولمن
بادفه استرجاعه كالغصب فان تلف او تعذر فعوضه لمصرفه وان
لم ينقطع وما بطل نفعه في المقصود بيع لا غاصبه وللواقف نقل
المصرف فيما هو من حق ٠ وفي غيره ونقل لمصلحة الى اصلح منها خلاف
ويستقر للعبد ما وقف عليه بعتقه وقبله لسيده ومن وقف بعد موته

فله قبل الرجوع ٠ وينفذ في الصحة من راس المال وفي المرض كالوصيه
على الورثه كالتوريث والا فالثلث فقط ويبقى الثلثان لهم وقفًا ان
لم يجيزوا ولصح بقدر امن الدين ونحوه

كتاب الوديعة

انما تصح بين جائزي التصرف بالتراضي وهي امانه فلا تضمن الا بالتعدي
كاستعمال ونحو اعارة وحفظها بما لا يحفظ مثلها في مثله او منعه
وايداع وسفر بلا عذر موجب فيهما ونقل لخيانه وترك التعهد
والبيع لما يفسد والرد بعد الطلب وجحدها والدلالة عليها
ومتى زال التعدي في الحفظ صارت امانة واذا غاب مالكها
فيبقى حتى الياس ثم للوارث ثم للفقراء وان عين للتصدق بها وقتًا

جاز ما لم ينتقض عوده، وما اعلنه المتحكم بتلفه وما احمله فذين

وما عينه رد فورا والا ضمن كما يلقيه طائر او ريح في ملكه واذا التبس

من هي له فلمن يبين ثم لمن خلف ثم نصفان ويعطى الطالب حصته بما اقسمه

افراز والا فالحاكم والقول للوديع في ردها وعينها وتلفها وان

الثالث وديعة لا قرض مطلقا ولا غصب الا بعد اخذته وللمالك في

ذلك ان اتحدت بين الا العين وفي نفي التفريط والاذن باعطاء الاجنبي

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على مال الغير عدوانا وان لم ينقل فصل لا يضمن من غير المنقول الا ما تلف

تحت يده وان اثم وسمي غاصبا ومن المنقول الا ما انتقل بنقله الا نقل

ذي اليد نقلا ظاهرا الا حد به او في حكمه بغير اذن الشرع مر ما ثبت

يده عليه كذلك وما نقل لاباحة عرف او خوف منه او عليه او

من خوف طريق فامانة غالبا وبالتعدي غصب فصل ويجب

رد عينه ما لم يستهلك ويستفد بغير النقد بالاجحاف الى يد

المالك الا صبيا ونحوه محجورا فيهما او الى من اخذ منه الا غاصبا

مكرها او في حكمه ونحوه ذلك ويبرى بمصيرها الى المالك باي وجه

وان جهل وبالتخلية الصحيحة وان لم يقبض الا لخوف ظالم ونحوه

ويجب الرد الى موضع الغصب ان تعذر او الطلب ان كانت فيه

وتعدم ويكثر ويذبح للرد ما هي فيه حيث له ذلك والا فقيمته للحيلولة

فصل ردّه فتعذر توسخ او اي شيء كعبد أبق على الاصح
واذا غيرها الى غرض خير بينها وبين القيمة ولا ارش الا في نحو
الخصي وان زادت به والى غير غرض ضمن ارش اليسير وخير
في الكثير بين قيمتها صحيحة وعينها مع الارش وفوائدها الاصلية
امانة فلا تضمن الا ما تلف لتفسه او جنى عليه او لم يرد مع الامكان

فصل لا يرجع بما غرم فيها وان زادت به وله فصل ما ينفصل
بغير ضرر والاجرة للمالك وعليه قلع الزرع وان لم يحصد وان
المثل وان لم ينتفع فان اجر الغاصب فموقوف وارش ما نقص ولو
بمجرد زيادة من فعله كان حفر بيرا ثم طمها الا التعزير قيل والقرار

الغصب

ونحوهما في الباقي فصل ويملك ما اشترى بها او بثمنها نقدا ان
ويتصدق بالربح وما استهلكه بخلطه او ازالة اسمه ومعظم منافعه
ويطيب له بعد المراضاة ويتصدق بما خشي فساده قبلها ويملك
مشتريها الجاهل غلتها ويتصدق بما تعدى قيمة الرقبة وعليه الاجرة

فصل وللمالك قلع الزرع واجرته ولو مستقلا ولا يفسد ان امكن
بدونه والرجوع بالعين والاجرة على كل من قبض والمغرور يغرم
الغار ولو جاهلا كلما غرم فيها او في بدلها الا ما اعتاض منه
والقرار على الاخر ان علم مطلقا او جنى غالبا ويبرأ ان برابه لا
غيره واذا صالح غيره المالك بمعنى الابراء يرجع بقدر ما دفع

وتبرى من الباقي لا هم ومعنى البيع يملك فيرجع بالعين ان بقت والا
فبالبدل **فصل** وفي تالف المثلي مثله ان وجد في ناحيته والا
فقيمته يوم الطلب وصح للغاصب تملكه والا فقيمته يوم الغصب
ولم يصر نقدا ومع احدهما قيميا والا اختار وفي القيمي قيمته
يوم الغصب وان تلف مع زيادة غير مضمونة وفي المضمونة غير بين
قيمته يوم الغصب ومكانه ويوم التلف ومكانه وتعين الاخير
الغاصب وان نقل بما لا تقوم بعده فيه مع اصله وجب رد عين ما
لا قيمة له لا عوض بالقيمة الا مثليا لا يتسامح به او ان تلف بعد تقوم
والقول للغاصب في القيمة والعين وبينة المالك اولى **فصل**

ويسقط عوض التالف بحث لا قيمة لحصته لو قسم وتصير للمصالح
تركة صارت لنقصانها كذلك وكذا لو هو او العين بالياس عن
معرفة المالك او انحصاره وحينئذ تعذر القيمة بعده المصرف
وان نست العين وولاية الصرف الى الغاصب ولا يصرف فيمن تلزمه
نفقته الا العين وفي نفسه خلاف ولا تجزي القيمة عن العين ولا
العرض عن النقد وتعين القيمة الى البيت لا العين واذا غاب
مالكها يستحق الياس ثم للوارث ثم للفقرا او المصالح فان عاد
غرم التالف الدافع العوض الى الفقرا لا الى الامام او الحاكم
بيت المال وان التبس بعض اصمت كاملا ولا يسقط عما له من بعد

الردة ما غايته الكفر ولا يضمن ما منع عنه مالكه بالزجر ما لم

تثبت اليد ويضمن امر الضعيف قويا فقط والقرار على المأمور

كتاب العتق

فصل يصح من كل مكلف

مالك حاله لكل مملوك ولو كافرين ولا يلحق الاجازة الا عقده

ولا الخيار الا الكتابة **فصل** وله الفاظ واسباب فصريح

لفظه ما لا يحتمل غيره كالطلاق نحو انت حر واعتقك او ولدي

فان اكذبه الشرع عتق لا النسب والعقل بطلا وكنايته

ما احتمله وغيره كاطلقتك وهو حر حذرا من القتاد كالوقف الا الطلاق

وكتابته وبيعك لا نفسي [illegible] **واسبابه** موت السيد عن ام ولده

ومدبرته **مطلقا** وعن اولادهما الحادثين بعد مصيرهما كذلك

ولهم قبله حكم الرق **غالبا** ومثول المالك به نحو لطم فيؤمر به

وان لم يرافع فان تمرد فالحاكم والولاء للسيد وملك ذي الرحم

المحرم لجميعه او بعضه فيضمن لشريكه ان اختار التملك موسرا

اذنه والا سعى العبد والعتق ناجز حتى في ولد الذي بعد اسلامها

ان لم يسلم فيهما ويسعى ودخول عبد الكافر بغير امان دارنا فاسلم

قبل يؤخذ او بامان لا باذن سيده او اسلم فهاجر لا باذن قبل اسلام

سيده وبامان واذن بيع ورهنه **فصل** واذا التبس بعد تعيينه

في القصد عم الاشخاص فيسعون بحسب القول ان لم تفرط كحر بعبد

٢ لا في الكفارة وتصح تعليق تعيينه في الذمة وتقع حين التعيين ع

الأصح فإن مات قبله عتق وسعوا كما مر وان مات او اعتقوا او استولد

او باع أحدهما تعين الآخر وتقيد بالشرط والوقت وتقع بعدهما

مر حالهما والمعلق كالمطلق **فصل** فمن قال احدكما او لا ادري

الصيغة ثم اتحر بطل بيعه احدهما لا الورثة والا عتق بعض ما

عرف تعلقه به من المدة او يجد منهم قدرها ولو في غير الصيغة

ومعرفة [illegible] ولاده فقط فان جهل قصده فبالمدة فيعم اجزه

ما فوق وقيل أحد منه معتق بهما حيدها لا بعضها لكن تحاص في الباقي

وحكم الهبة [illegible] للواهب حتى يستتم فان مات قبله اخذ كسب حصته

وإذا اعتقه سهم موسر غرم قيمته ومعسر سعى العبد والأيام

للاسبوع وأكثرها السنة وأياما لعشرة وقليله لثلاث وكثيره

لسنة وكل مملوك لمن لم ينفذ عتقه وأول من تلده لأول بطن

وله نيته في كل لفظ احتمله بحقيقته او مجازه **فصل** ويصح بعوض

مشروط فلا يقع الا بحصوله ومعقود لا عن صبي ونحوه فيقع بالقبول

او ما في حكمه في المجلس قبل الإعراض فان تعذر العوض وهو معه

او عوض قيمة العبد او حصته ما تعذر وبتمليكه جزء من المال إن

قبل لا غيبا الا نسبه او بعضها وبالابتياع له بذلك اوله وللغير

بيعها او حصته وبشهادة احد الشريكين على الآخر قبل ان ادعاه

ويصح في الصحة مجانا ولو علق باخر جزء منها وله قبله الرجوع

فعلا لا لفظا وينفذ من المريض ولو مستغرقا ومن غير المستغرق

وصية ويسعى حسب الحال فيهما فصل لا يتبعض عالما فيسري

والى الحمل لا الام ويسعى لشريك المعتق الا ان يعتقه موسر ضامنه

ومن اعتق ام حمل اوصى به ضمن قيمته يوم وضعه حيا فقط الا الشريك

في الام فيبدا خلافه باب والتدبير يصح من الثلث

بلفظه كدبرتك ويقيده بالموت مطلقا مفردا الا مع غيره ان

يعتقه لعتق بوصية يسقط باستغراق فصل ولا يبطله الكتابة

وقتل مولاه وحرم بيعه الا الفسق او ضرورة فيطيب للشريك حصته

ولو موسرا فانه لا ويفسخ بحكم او قبل التسعيذ حرام ويسري الى الحمل

ولد بعده ويوجب الضمان من دبره اسنا نصيبه الاول ان يتوبا والا

يعني لمن تاخر موته وله قبل الموت حكم الرق الا في البيع باب

الكتابة فصل يشترط في المكاتب التكليف وملك في الرقبة

او التصرف وفي المملوك التمييز وفيها لفظها والقبول في المجلس

بالتراضي وذكر عوض له قيمة والا بطلت معلوم كالمهر يصح تملكه

مؤجل منجم لفظا ولو مجل والا فسدت فتعرض للفسخ ويعتق بالادا

ولو وتلزم القيمة فصل ويملك بها التصرف كالسفر

والبيع وان شرط تركه لا التبرع كالنكاح والعتق والوطء بالملك

وله ولا من كاتبه ان عتق بعده والا فلسيده ويرده في الرق
اختياره ولا وفا عنده ولو كسوبا وعجزه لا تعجيل السيد عن الوفا
للاجل بعد امهاله كالشفعة فيطيب ما قد سلم الا ما اخذه عن حق
بلا اهله ويصح بيعه الى من يعتقه برضاه وان لم ينفسخ واذا ادخل معه
غيره في عقد لم يعتقا الا جميعا ولا يعتق ما اشتراه ممن يعتق عليه الا
بعتقه ولو بعد الموت بان تخلف لوفا او ادى عنه وله كسبه لا بيعه
ومتى سلم قسطا [illegible] فحكم الحرية فيما يتبعض من الاحكام حيا وميتا
ويرد ما اخذ بالحرية ان رق ولا يستمتع بها ان عتق وتسري كالحر
ويوجب الضمان ويستحق به الضامن ان عجز وله قبل الوفا حكم الحر [illegible]

غالبا باب الولا انما يثبت ولا الموالاة

لمكلف ذكر حر مسلم على حربي اسلم على يده والا فلبيت المال
حتى يكمل وولا العتاق يثبت للمعتق ولو بعوض او سراية
اصلا على من اعتقه وجرا على من اعتقه عتيقه او ولده ولا
اخص منه ولا يباع ولا يوهب ويلغو شرطه للبائع ولا يعصب فيه
ذكر انثى ويورث به ولا يورث ويصح بين الملل المختلفة لا التوارث
حتى يعتقوا وان يكون كل مولا لصاحبه وان يشترك فيه فللاول
على الذكور والانا على الحصص ومن مات فعصبته في الاول للشريكه
وفي الاخر للوارث غالبا

كتاب الايمان فصل

إنما يوجب الكفارة الحلف من مكلف مختار مسلم غير أخرس

بالله او صفة لذاته او لفعله لا يكون على ضدها كالعهد

والأمانة والذمة او بالتحريم مصرحا بذلك قاصدا ايقاع الحلف

ولو عجميا او كانيا قصده والمعنى بالكتابة أو احلف او أعزم

او اقسم او أشهد او علي يمين أو أكبر الايمان غير مريد للطلاق

على امر مستقبل ممكن ثم حنث بالمخالفة ولو ناسيا او مكرها الا اذا

فعل ولم يرتد بينهما معتقدا على الغير في الأصح ولا يأثم بمجرد

الحنث فصل ولا تلزم في اللغو وهي ما ظن صدقها فانكشف خلافه

والغموس وهي ما لم يعلم او ظن ضدها ولا بالمركبة ولا بالحلف بغير الله

تعالى ولا الاثم ما لم ينو في التعظيم او تضمن كفرا أو فسقا

فصل وللمحلف على حق بما له التحليف به نيته والا فالحالف

ان كانت واحتملها اللفظ حقيقته او مجازه والا اتبع معناه

في عرفه ثم عرف بلده ثم منشاه ثم الشرع ثم اللغة ثم حقيقتها

ثم مجازها. فالبيع والشرى لهما وللسلم والصرف صحيحا او فاسدا

معتادا ولما تولاه مطلقا أو اجازه او امر به ان لم يعتد توليه

وحنث بالعتق ونحوه فيما حلف ليبيعه. والنكاح وتوابعه لما

تولاه او امر به مطلقا لا البنا ونحوه كالبيع والنكاح للعقد

وشرطه لمحضره شاهدان والتسري للحجبة والوطء واعزل

والهبة ونحوها للإيجاب بلا عوض لا للصدقة والنذر والكفالة للتبرك

المال او الوجه ولخبز له وللمغيب كباثا والادام لكل ما

توكل به الطعام غالبا الا الماء والملح للعرف واللحم لجسد

الغنم والبقر والابل وشحم ظهورها والشحم لشحم الالية والبطن

والرؤس لرؤس الغنم وغيرها الا للعرف والفاكهة لكل ثمرة

توكل وليست قوتا ولا اداما ولا دوا والعشا لما تعتاد تعشيه

والعشي لما بعد العصر الى نصف الليل وهذا الشئ لاجزا المشار

اليه على اي صفة كانت الا الدار فما نقض فان اليمين المعين المحلوف

منه تغيره ثم عتقه ما نقض قدره والحرام لما لا يحل حال فعله والحلي

للذهب والفضة ونحوهما لا خاتم الفضة ويعتبر حال الحالف

والتكون للبث مخصوص تعد به ساكنا ودخول الدار لتواري حا

ولو تسلقا الى سطحها ومنع اللبس والمساكنة والخروج والدخول

مع التخلص والمفارقة بحسب مقتضى الحال والوفا يعم الحوالة

والابرا ورأس الشهر لاول ليلة منه والشهر الى اخر جزء منه

والعشا الى ثلث الليل الا للعرف في اخره والظهر الى ستة تسع

خمسا والكلام لما عدى الذكر الجهرية والقراءة للتلفظ

والصوم ليوم والصلوة لركعتين والحج للوقوف وتركها لترك

الاحرام بها والمشي الى ناحية لوصولها والخروج والذهاب للابتدا

بنيته والإباحي للتكرار وليس من الإيذان والدرهم لما يتعامل به
من الفضة ولو زيفا ورطل من كذا القدر منه ولو مشاعا
فصل ويحنث المطلق بتعذر الفعل بعد إمكانه والموقت بخروج
آخره متمكنا من البر والحنث ولم يبر والحالف من الجنس ببعضه ولو
مختلطا إلا في عدد منصوص ومما لا يسمى كله ببعضه كالرغيف والأمثلة
المجموع والمحلوف عليه والمعطوف بالواو فبمجموعه لا بمع لا أو بأو
فبواحد ويحمل ويصح الاستثناء متصلا غير مستغرق وبالنية دينا
والمطلق لعموم المخصوص إلا في عدد منصوص ولا تتكرر الكفارة
بتكرر اليمين أو القسم ما لم يتعدد الجزاء ولو مخاطبا بنحو لا كلمتك

فصل والمركبة من شرط وجزاء إن تضمنت حثا أو
منعا أو تصديقا أو تكذيبا فيمين مطلقا وإلا فحسب تقدم الشرط
لا غير ولا لغو فيها وإذا تعلقت أو القسم بالدخول ونحوه فعلا
أو تركا فللاستئناف لا لما في الحال لا التكرار ونحوه فللاستمرار
حسب الحال ومن حلف لا طلق لم يحنث بفعل شرط ما تقدم إيقاعه

باب والكفارة تجب من رأس المال على من حنث
في الصحة مسلما ولا تجزي التعجيل وهي إما عتق يتناول
كل رقبة بلا عين وعن كل مملوك إلا الحمل والكافر وأم الولد
ومكاتبا كره الفسخ فإنه يصح استرجاعه [illegible] سلم من بيت المال

أو كسوة عشرة مساكين مصرف للزكوة ما يعم البدن او اكثره

الى الجديد اقرب ثوبا او قميصا أو اطعامهم ولو مفترقين غدوتين

بادام ولو مفترقين فان فاتوا بعد الاولى استانف ونص الممتنع

او تمليك كل منهم صاعا من اى حب او تمر نصفا او نصفه

برا او دقيقا وللصغير كالكبير فيهما وتقسط عليه ولا يعتبر اذن

الولي الا في التمليك وصح التجديد في العشرة مطلقا الا ادونهم

والطعام بعض وتمليك بعض كالغدوتين لا لكسوة والاطعام الا ان

تعقل احدهما قيمة تتمة الاخرى فالقيمة تجزئ عنهما في الاصح الا دون

المنصوص عن غيره ومن لا يملك الا ما يستثنى او نفسه وبين ماله مسافة

ثلاث او كان عبدا صام ثلاثا متوالية فان وجد او اعتق ووجد

خلالها استانف ومن وجد لاحدى كفارتين قدم غير الصوم

باب النذر فصل يشترط في لزومه

التكليف والاختيار حال اللفظ واستمراره الاسلام الى الحنث ولفظ

صريحا كاوجبت او تصدقت او علي او مالي كذا او نحوها او كناية

كالعدة والكتابة والشرط غير مقترن بصريح نافذ وفي المال

كونه معروفا قربة او مباحا متملكا وانما ينفذ من الثلث مطلقا

ويستثنى ميتا او لا مملوكا في الحال او نسبه او في المآل ان قيده

بشرط او اضاف الى ملكه وحنث بعد [illegible] من فلاني ومتى تعلق بالعين المملوكة

اعتبر نفاذها واستمرار الملك الى الحنث ولا تدخل فروعها
المتصلة والمنفصلة الحادثة قبل الحنث غالبا وتصير بعده ضمان
امانة قصّت لا باختيار المالك ولا تجزي القيمة عن العين وتنفسخ
تعليق تعيينها في الذمة واذا عيّن مصرفا تعيّن ولا تعتبر القبول
باللفظ وتبطل بالرد والفقير العين ولده ومنفقه والمسجد للشهود
ثم معتاد صلوته ثم حيث شاء وفي الفعل كونه مقدورا
معلوم الجنس جنسه واجب والا فالكفارة الا في المندوب والمباح فلا
شيء ومتى تعذر اوصى عن نحو الحج والصوم كالفرض وعن غيرهما
كغسل الميت بكفارة يمين كما لزم ترك محظور او واجب ثم فعله او

العكس او نذره او لم يسمّ واذا عيّن للصلوة والصوم والحج زمانا اثم
بالتاخير ولم يجزه التقديم الا في الصدقة ونحوها فيجزيه وفي
المكان تفصيل وخلاف ومن نذر باعتاق عبده فاعتقه بعوض ولو
بعوض او عن كفارة

باب الضالة واللقطة واللقيط

فصل انما يلتقط مميّز قيل حرّ او مكاتب
ما خشي فوته من موضع ذهاب جهله المالك بنية الرد والا
ضمن للمالك او لبيت المال ولا ضمان ان ترك ولا يلتقط لنفسه ما
تردد في اباحته كما جرّه السيل عما فيه ملك ولو مع مباح فصل
وهي كالوديعة الا في جواز الوضع في المسجد والايداع بلا عذر

وكذا الاجرة على غاصب

ومطالبة الغاصب بالقيمة ويرجع بما انفق بنيته ويجوز الحبس عن
لم يحكم له ببينته وحلف له على العلم وعجز عنها وبعد التعريف
لا يتسامح بمثله في مظان وجود المالك سنة ثم تصرف في فقير او تملكه
بعد اليأس والاصح قيل وان ايس بعده ويضمن ما حتى فساده ان
اتباع والا تصدق به ويغرم للمالك متى وجد لا العبد الا بشرط او
العبد فان ضلت فالنفقات التطوعية

فصل

واللقيط من دار الحرب عبد ومن دار الاسلام حر امانة هو وما في يده ينفق عليه بلا
رجوع ان لم يكن له مال والمال ويرد للواصف لا اللقطة فان تعددوا
واستووا ذكورا فابن لكل فرد ومجموعهم اب

باب الصيد

فصل

انما يحل من البحري ما اخذ حيا او ميتا بسبب ادمي
او جزر الماء او قذفه او نضوبه فقط والاصل في الملتبس هل قذف
حيا الحيوة ومن غيره في غير الحرمين ما انفذ مقاتله بخرق لا
صدم ذو ناب يقبل التعليم ارسله مسلم مسمي او زجره بعد ان
استرسل فانزجر ولحقه فورا وان تعدد ما لم يتخلل اضراب
ذي الناب او هلك بمشترك او بجرح ذي حد كالسهم وان قصد
غيره ولم يشاركه كافر فيهما والاصل في الملتبس الحظر وهو
لمن اثبته والمتأخر جان ويذكيها ان ادركه حيا وعلى من ملك
الغير ما لم يعد له حائزا وما لا او الغصب

باب الذبح

الصيد والذبح

فصل يشترط في الذابح الاسلام فقط وقطع كل من الاوداج
معا او غرا وان يقع من كل دون ثلثه او من النصف ان قراها
قبل الموت وعديد او حجر حاد او نحوها غالبا والتسمية ان
ذكرت ولو قلت او تقدمت بيسير ونحوه كشي من شديد المرض
وندب الاستقبال ولا يغني تذكية الشيخ ولا ذات الجنين عنه ما
تعذر نحره لندٍّ او وقوع في بير فبالرمح ونحوه ولو في غير موضع
الذبح باب والاضحية تسن لكل مكلف بدنة
عن عشرة وبقرة عن سبعة وشاة عن ثلاثة وانما تجزي الاهلي
ومن الضان الجذع فصاعدا ومن غيره الثني فصاعدا الا الشرقا

والمثقوبة والمقابلة والمدابرة والعميا والعجفا وبينة
العور والعرج ومسلوبة القرن والاذن والذنب والالية ويعفى عن اليسير منها
فصل ووقتها لمن لا تلزمه الصلوة من فجر النحر الى اخر
ثالثه ولمن تلزمه وفعل من عقبها وللامر الزوال وان اختلف
وقت الشريكين فاخرهما فصل وتصير اضحية بالشرا بنيتها
فلا ينتفع قبل النحر بها ولا بفوايدها وتصدق بما خشي فساده فان
فات او تعيبت بلا تفريط لم يلزمه البدل ولو اوجبها ان عيبت
والا لزم قيمتها يوم التلف ولو في ان نقصت عما يجزي وله البيع
لابدال المثل او افضل وتصدق بفضله الثمن وما لم يشتره فبالنية

حال الذبح وندب توليه وفعله في الجبانة وكونها كبشا

موجوءا اقرن املح وان ينفع وتصدق ويكره البيع فصل

والعقيقة ما يذبح في سابع المولود وهي سنة وتوابعها

وفي وجوب الختان خلاف

باب الاطعمة والاشربة

فصل يحرم كل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير والخيل

والبغال والحمير الاهلية وما لا دم له من البري غالبا وما وقعت

فيه ميتة ان انتنها وما استوى طرفاه من السمك وما حوته الاية الا

الميتين والدمين ومن البحري ما حرم شبهه في البر كالجري

والمارماهي والسلحفاة فصل ولمن خشي التلف سد الرمق بها

وتقدم

الاخف فالاخف الى الصحة منه وندب حبس الجلالة قبل الذبح

والاوجب غسل المعاكسة المسته ويحرم شم المغصوب ونحوه

كالقبس لا نوره ويكره التراب والطحال والضب والقنفذ [illegible]

فصل ويحرم كل مائع وقعت فيه نجاسة لا جامد الا ما باشرته

او اكراه والتداوي بالنجس وعكسه غير المسكر

والمسكر وان قل الا لعطش متلف وسعه والاساغة به الا في

طاهر كذلك واستعمال انية الذهب والفضة والمذهبة والمفضضة

ونحوهما والة الحرب الا الفضة ونحو ما عدا ذلك والتجمل بها

فصل وندب من الولائم التسع وحضورها حيث عمت ولم

تعد يومين ولا منكر واجابة المسلم وتقدم الاول ثم الاقرب نسبا

عدل وتتمة وحمد بعده وبضعا وبنا ولا يمينه
واللغو والمضغ الطويل والكله مما يليه وذكر من نسوته
واللقمة الصغر او يكون بعوض كعود صغير له وامسه

ثم بابا وفي الاكل سنة العشر والماثور في الشرب وترك

المكروهات فيهما

باب اللباس

فصل يحرم على

الذكر ويمنع الصغير من لبس الحلي وما فوق ثلاث اصابع من حرير

خالص لا مشوب فالنصف فصاعدا ومن المشبع صفرة وحمرة الا

لارهاب اضرورة او فراش او جرب او قمل او حلية سيف او

طوق درع او نحوهما ويمنع خضب غير الشيب فصل ويحرم على المكلف

نظر الاجنبية المعوة غير القبلة والقاعدة الا الاربعة ومن

المحرم المغلظ والبطن والظهر ولمسها ولو بحائل الا لضرورة وعليها

غض البصر كذلك والستر ممن لا يعف ومن صبي يشتهي ولو

مملوكها

اللباس
الدعاوي

مملوكها ويحرم النمص والوشم والوشر والوصل بشعر غير

المحرم وتشبه النسا بالرجال والعكس فصل ويجب ستر

المغلظ من غير من له الوطء الا لضرورة وهي الركبة الى

بفتح العين بمعنى قاموس

السره ويجوز القبلة والعناق بين الجنس ومفارقة الشهوة

تحرم ما حل من ذلك غالبا فصل ولا يدخل على المحرم الا

باذن وندب للزوج والشيب ويمنع الصغير عن مجتمع الزوجين

تجاوطها وعشا

كتاب الدعاوى

على المدعي

البينة وعلى المنكر اليمين فصل والمدعي من معه اخفى الامرين

وقيل من خلى وسكوته كمدعي تاجيل دين او فساد عقد والمدعى عليه

عكسه والمدعى فيه هو الحق وقد يكون محضا لله تعالى ومشتركا

وللادمي اما اسقاط او اثبات اما للعين قائمة او في الذمة

حقيقة كالدين او حكما كما يثبت فيها بشرط وشروطها

ثبوت يد المدعى عليه على الحق حقيقة او حكما ولا يكفي اقراره الا

عن ثبوتها عليه بعارية ونحوها وتعيين اعواض العقود مثلما

عينها العقد وكذا الغصب والهبة ونحوهما ويكفي في البد المبين

ونحوه اطلاق الاسم ويزيد في باقي المسمى الوصف وفي باقيه القيم

وفي الملتبس مجموعهما ولو بالشرط وعرض للبينة لا للتحليف وما

تعلق به الجهالة كالنذر او نوعها كالمهر كفى دعواه كذلك

وشمول الدعوى للمبين عليه وكونه ببينة غير مركبة فيبين

فصل ومن ماله ببينة واحدة

مدعي الشرى ونحوه انه لنفسه

ومن ثبت عليه دين او عين فادعى فيه حقا او اسقاطا كاجل

وابرى او كونه لغير المدعى ذاكرا سبب يده لم يقبل الا

ببينة مطلقا الا في كون الغصب والوديعة ديونا ونحوه

فصل ولا تسمع دعوى تقدم ما يكذبها محضا وعلى ملك كان

ولغير مدع في حق ادمي محض والاقرار بفساد نكاح الا مع نفي غيره

فصل ولا يجب

ويكفي مدعي الارث دعوى موت مورثه مالكا

اجابة الدعوى فينصب عن الممتنع غائبا والا حكم عليه ولا توقف خصم

لبينة عليه غاية الا المصلحة ويكفل عشرا في المال ومهرا
في النكاح ولا يصادق مدعي الوصاية والارسال للعين
والاضمنا والقرار على الاحد لا مصدقا لا كونه الوارث
وحده او موسلا للدين فيجبر الممتنع مصدقا ولا يثبت حق
بيد **فصل** ومتى كان المدعى في يد احدهما او مقر له
ولما حكم له بالملك المطلق فللمدعي ان يبين او حلف ربه او
نكل خصمه والا فلذي اليد فان بينا فللخارج الا لمانع
فان كان كل خارجا اعتبر الترجيح من عتيق وبيل وغيرها
والا قسم ومتى كان في ايديهما او مقر لهما او لواحد غير

غير معين فلمن بين او حلف او نكل صاحبه دونه فان فعلا
قسم ما فيه التنازع بين متنازعيه على الرؤس **فصل**
والقول لمنكر النسب وتلف المضمون وغيبته واعواض
المنافع والعتق والطلاق لا الاعيان الا بعد التصادق على
عقد لصحيح لغير عوض ومنه على القطع ويحكم لكل من
تاتي اليد الحكمية بما تلتق به حسب لا بينة والعكس في البينتين
ثم بينهما ولمن في بيت غيره بما فوقه حامله تماثله يحمله
فصل واليمين على كل منكر يلزم باقراره حق لادمي
غالبا ولو مشوبا او كفا عن الطلب ولا يسقط بوجود البينة

في غير المجلس ويجب الحق بالنكول **مطلقا** الا في الحد والنسب
قيل ومع سكوته عنت حتى يقر او ينكر وتقبل اليمين بعد
النكول والبينة بعدها ما لم يحكم فيهما ومتى ردت على المدعي
او طلب تأكيد بينته غير المحققة في حقه المحض بها وامكنت لزمت
ولا ترد المؤكدة والمتممة والمردودة ويمين التهمة والقسامة
واللعان والقذف **فصل** والتحليف انما هو بالله تعالى ويؤكد
بوصف صحيح يتميز به عند الحالف ولا تكرار الا لطلب تغليظ
او تعدد حق او مستحق عليه او مستحق **غالبا** وتكون على القطع
من المدعي **مطلقا** ومن المنكر الا على فعل غيره فعلى العلم

وفي المشتري **ونحوه تردد** ولا يلزم تعليقها الا بمحل النزاع
وهي حق للمدعي فيتوقف على طلبه ويصح الابراء منها ولا يسقط به
الحق ولا تفعلها ان بين بعدها الا ان يبريه ان حلف فحلف
قبل بين او على ان يحلف فحلف او قبل وله الرجوع ان ابى ولا
يحلف منكر الشهادة ولا الضمين ولو صح كتمانه ولا منكر الوثيقة
ما فيها وتحلف الرفيعة والمريض في دارهما

كتاب الاقرار

فصل انما يصح من مكلف مختار لم يعلم هزله ولا كذبه
عقلا او شرعا في حق يتعلق به في الحال ويصح من الاخرس **غالبا**
ومن الوكيل فيما وليه الا القصاص **ونحوه** ودعواه غير اقرار

للأمّ فصل ولا يصح من مأذون الا فيما اذن فيه ولو
اقر باتلاف ويجوز الا لبعده (?) فعه وعبد الا فيما يتعلق بنسبه
ابتداء ولا ان كان سيده او يصدقه كالقطع لا المال عند م ولا
من الوصي ونحوه الا بانه قبض او باع ونحوه فصل ولا يصح
لمعين الا مصادقة ولو بعد التكذيب ما لم يصدق ويعتبر في
النسب والنسب المصادق ايضا كسكوت المقر به حيث علم وله
الانفصال وعدم الواسطة والاشارك المقر في الارث لا النسب
ويصح بالعلوق ومن المرأة قبل الزواجة ومحالها ويحبها (?) ما
لم يستلزم لحوق الزوج ومن الزوج ولا يلحقها ان انكرت

ولا يصح من الصبي في الرحامات (?) والبينة على مدعي توليج
المقر به فصل وفي النكاح تصادقهما وان تناع (?) الموانع
قيل وتصدق الولية وذات الزوج لو قف حتى تبين ولا حق لها
قبله منهما وترث الخارج ويرثها الداخل ويصح بماض فيستصحب
ولا يقران على باطل وفي الفاسد خلاف فصل ومن اقر
بوارث له او ابن عم وربه الامر اشهر سنة فالثلث فما دون ان
اسعته لو صح نسبه وباحد عبيده فمات قبل التعيين عتقوا وسعوا
للورثة حسب الحال ويثبت لهم نسب واحد وميراثه ونصيبه من مال
السعاية ويدين على ورثة لزمت حصته في حصته وبما ليس في يده

سلمه متى صار اليه بارث او غيره ولا يلزمه الاستفدا أو يتشى
ضمانه ولزيد ثم قال بل لعمرو سلم لزيد العين ولعمرو قيمتها
م الآمر الحكيم لزيد فصل وعلي ونحوه للقصاص والدين
وعندي ونحوه للقذف والعين وليس لي عليه حق يتعلق بالجراحة
اسقاط للقصاص فيما دون النفس لا للأرش وما دخل في البيع تبعا
دونها فيه ولا يدخل الظرف في المظروف الا لعرف وعلى الحق الاقرار
بنوع ثبوته او علته او نحوهما واليد في هذا لي داره فلان للراه
وتقييده بالشرط المستقبل او بما في الدار ونحوها خالية يبطله
غالبا لا بوقت او عوض معين فيتقيد فصل ويصح بالمجهول جنسا

وقدرا أي بتفسيره ويحلف ولو قسرا او يصدق وارثه فان قال مال
كثير او نحوه فهو لنصاب حيث فسر به لا دونه وعلم كثير ونحوه
لعشرة والجمع لثلاثة وكذا دراهم واخواته ليدرهم وشي وعشرة
لما فسر والافهما من ادني مال ولي ولزيد بينهما وان باعا له
ثلاثة ومن واحد الى عشرة لثمانية ودرهم بل درهمان للدرهمين
لامذان وللثلاثة ويكفي تفسير المستثنى من الجنس متصلا غير مستغرق
والعطف المشارك للاول في الثبوت في الذمة او في العدد ويصرف
في العشرة ما جهل او الوارث شحمة فصل ولا يصح الرجوع عنه
الا في حق لله تعالى يسقط بالشبهة او ما صودق فيه غالبا ومنه نحو

سقت او قتلت او غصبت بقرة فلان انا وفلان ونحوه لا كلنا انا

وهو ونحوه

كتاب الشهادات

فصل يعتبر في الزنا واقراره اربعة رجال اصول وفي حق الله ولو شرنا

عالبا والقصاص رجلان اصلان وفيما يتعلق بعورات النسا

عدله وفيما عدى ذلك رجلان او رجل وامراتان او ويمين المدعي

فصل ويجب على متحملها الادا لكل احد حتى يصل الى حقه

القطع نطقنا وفي انطي الى الحاكم محق فقط وان بعد الا السفر

الا لخشية فوت ويجب وان لم يتحمل الا لخوف وتطيب الاجرة بها

فصل ويشترط لفظها وحسن الادا والا اعيدت وظن العدالة

والا لم تصح وان رضي الخصم وحضوره او نائبه ودعوى المتهمة

تحليفهم وتفريقهم الا في شهادة زنا ولا باسا لو اعترتب ملك

شهد دابة فصل ولا تصح من اخرس وصبي مطلقا وكافر

تصريحا الا مليا على مثله وفاسق جارحة وان تاب الا بعد سنة

والعبرة حال الادا ومن له فيها نفع او دفع ضرر او تقرير فعل

او قول ولا ذي هو او خصم او كذب او تهمة بمحاباة للترو ونحوه

لا للقرابة والزوجية ونحوهما ومن اعمى فيما يفتقر فيه الى الرؤية

عند الادا فصل والجرح والتعديل خبر لا شهادة عندم

ويكفي عدل او عدله وهو عدل او فاسق الا بعد الحكم فيفصل

مفسرا اجماعا ويعتبر عدلان قيل وفي تفصيل الجرح عدلان

قيل وبطله الانكار ودعوى الاصلاح وكل فعل او ترك محرم

في اعتقاد الفاعل التارك لا يتسامح بمثلهما وقدا خراه فجرح المجارح

اولى وان كثر المعدل **فصل** تصح في غير الحد والقصاص ان

يرعى عدلين ولو على كل من الاصلين لا كل فرد على فرد ولفرع رجال

واحد اثنين او على شاهدين لا ذميين على مسلم ولو لذمي وانما يؤدي بان عسر

حتى او مرض او غاب بريدا **بقول الاصل** اشهد على شهادتي

اني اشهد بكذا او **الفرع** اشهد ان فلانا اشهدني او امرني ان اشهد

انه يشهد بكذا وبعينان الاصول ما تدارحوا ولهم تعديلهم **فصل**

الشهادات

ويكفي شاهد اوعيان على اصل مع امراتين او ويمين المدعي ولو

فاسقا في كل حق لادمي محض عالنا لا ادعى مع اصل ولو ارعاهما

صاحبه ومتى صحت شهادة لم تؤثر مرية الاخرى **فصل**

واختلاف الشاهدين في زمان الاقرار او الانشا او مكانهما

فلا يضر واما في قدر المقر به فيصح ما اتفقا عليه لفظا ومعنى غالبا

كالف مع الف وخمسمائة لا الفين وكطلقة وطلقة مع طلقة واما

في العقود ففي صفتها كالخيار ونحوه لا تكمل وفي قدر العوض لا

تكمل ان تعدد الاصل والا ثبت بالاقل ان ادعى الاكثر واما في كل

الاقرار او زمان او صفة لفعل قبل او عقد نكاح فقط او في قول

يحلف المغنى لاحواله وكفالة او رسالة ووكالة بل كباع وهب

اقربه اوصى عن بيع عن غصب او في عين المدعى اوجنسه اونوعه

اوصفته او قال قبل او باع او نحوهما والآخر اقر فيبطل ما قاله

دعواه ويكمل المطابق والا بطلت **فصل** ومن ادعى ساليًا بينة

على كل كاملة ثبت ان احلفا بيا او حنثا او نوعا مطلقا

اوسكتا او عدد او لم تعد الشيئ او جعلنا ولم تحدا عددا وصح

ولا شيئا والانمائها واحد ويدخل الاقل في الاكثر **فصل** واذا

تعارض البينتان وامكن استعمالهما لزم وترجح الخارجة ثم الاول

ثم الموم حفظا للحال ثم يتهاتران ولذي اليد ثم تقسم المدعى كما

ويحكم للمطلقة باقرب وقت في الاصح **فصل** ومن شهد عند عادل

ثم رجع عنده او عند مثله بطلت قبل الحكم مطلقا وبعده في الحد

والقصاص قبل الاستيفاء والا فلا ويغرمون لمن غرمته الشهادة او نقصته

او اقر عليه معرضا للسقوط وبيا رش وبعض منهم عامدين بعد

استاهن نصابها وحسبه قيل في الحدود حتى يبقى واحد ثم على الرؤوس

وفي المال على الرؤوس مطلقا والتهمة كواحد والنسوة الثلاثة

ولا يضمن المزكي **فصل** ثبت النسب بالتدريج والمبيع بايعه

وكذلك الحق وكان له او في يده بما اعلمه اسئل انكان عليه يدعى

الحال والارث من الحد بتوسط الاب ان لم يتقدم موته والبيع والعتق وصحه

والوقف والهبة بفعله مالكا وذا يد ودهنة الثياب بالحسن

والغذه والطول والعرض والرقه والغلظ والوصيه

وكتاب حاكم الى مثله ونحوهما بالقراءة عليهم والبيع لا الاقرار

به ولا من الشفيع بتسمية الثمن او قبضه فانه حمل قبل الفسخ

لا بعده والقول للمشتري وقتله يقينا ونحوه يشهد [illegible]

في الكل فصل ولا تصح على نفي الا ان تقتضي الاثبات

ومعاينه ومن وكيل خاصم ولو بعد العزل وعلى حاكم اكد

ومن تسقط عنهم حقا له كمالك غير مالكهم او ذي اليد [illegible]

ولغير مدع في حق ادمي محض وعلى القذف قبل المرافعة [illegible]

الشهادات

فرع احتل اصله ولا عكس بما احتل اهلها قبل الحكم فان فعل

نقض ولو قبل العلم غالبا ولا بما وجد في ديوانه ان لم يذكر

وتصح من كل من الشريكين للاخر في المشترك فيفوز كل بما

حكم له ولا يتبعض ومن المنهي عن الاذى وممن انكرها غير

مصرح وعلى ان ذا الوارث وحده فصل ويكفي الشاهد

في جواز الشهادة في الفعل الرؤية وفي القول الصوت معها

او ما في حكمها او تعريف عدلين شاهدين او عدلتين بالاسم

والنسب وفي النسب والنكاح والموت والوقف والولا الشهرة

في المحلة تثمر ظنا او علما وفي الملك التصرف والنسبة وعدم

المنازع مما لم يغلب في الظن كونه للغير ويكفي الناسي فيما عرف
حملته والتبس تفصيله الخط

كتاب الوكالة

فصل لا تصح الاستنابة في ايجاب ويمين ولعان مطلقا
وقربة بدنية الا الحج لعذر ومحظور ومنه الظهار والطلاق
البدعي ولا في اثبات حد وقصاص ولا استيفائهما الا بحضرة الاصل
ولا في الشهادة الا لعذر ولا في نحو الاحيا وما ليس للاصل
توليه بنفسه في الحال غالبا فصل وتصح فيما عدا ذلك
من كل احد لكل احد الا امراة ونحوها ومسلما اصله ذمي
في نكاح وكافرا اصله مسلم فيه او في نصارى وتصح معلقة

ومشروطة ومؤقتة وبلفظها او لفظ الامر او الوصية في
الحيوة وتبطل بالرد فتجدد ولا يعتبر القبول باللفظ فصل
ويملك بها الوكيل القابض جائز التصرف ان لم يضف كل
حق في عقد البيع والاجارة والصلح بالمال فلا يتولاه الاصل
الا باذنه وكذلك الوصي والولي غالبا لا ذو الولاية الا
لاجلها فصل ويصير فضوليا بمخالفة المعتاد في الاطلاق
وما عين مما يتعين عقدا او قدرا او اجلا او حبسا
او بلدا او غرضا الا زيادة من جنس ثمن عين للبيع او رخص اذ
استنقاه الا ان يامره بنسيئة مفسدة وله الحط قبل القبض

فيغرم ولو اشترى من يعتق عليه او على الاصل المطلق عتق

وفي الضمان تردد وما لزمه او تلف في يده فعلى الاصل لانه امين

قبضه منه بعد ما اشترى ولا يضمن ان جحد المشتري البيع والمبيع

فصل ولا يصح تصرفه قبل العلم عكس الوصي والمباح له وكلاهما

رد عليه ولو علم ولا يلزم الاصل زياده المشتري والقول للاصل

في نفيها وفي قدرها واذا نوى الوكيل لنفسه في مشترى ونحوه [illegible]

الاصل [illegible] بما لم يجامعه الفرع لا المنكوح ونحوه وشرى ما يليق

بالاصل [illegible] له الجنس ان غير له النوع او الثمن والا لم يصح [illegible]

الاحكام ومتى ويدخلها التجنيس ما لا بد [illegible] وامضى كلام [illegible]

يتناول المستقبل عكس العتق والطلاق ويصدق في القبض والضياع

فصل ويصح ان يتولى طرفي ما لا يتعلق به حقوقه مضيفا والا فلا

او بطل والخصومة وان كره الخصم او لم يحضر الاصل وله تعديل

بينة الخصم والاقرار وكذا القبض فيما تولى اثباته والنكول فيه

كالاقرار لا الصلح والتوكيل والابراء وتعدي الحفظ من كيل

المال الا مفوضا في الجميع ولا ينفرد احد الموكلين معا الا فيما حتى فوته

فصل ولا ينعزل الوكيل مدافعة طلبه الخصم الا لشرط الاجماع

او بصحة عزله او لا وقد خاصم الا في وجه الخصم وفي عدده كبعده ولو

في الغيبة ويعزل نفسه في وجه الاصل لو كل عقد جائز من كلى الطرفين

او من احدهما وبعزل الصاحب وموت الاصل وتصرفه عن الحال

ونحوه وبردته مع اللحوق الا فحق قد تعلق به وتكفي خبر

الواحد وتعلمه بما وليه ويلغو ما فعل بعد العزل والعلم به

مطلقا وقبل العلم الا فيما يتعلق به حقوقه واعارة واباحة

ما في حكمها **فصل** وتعود [illegible] عقله وتصح بالاجرة والوكيل

المتنوعة ونحوها [illegible] ما فعل في الفاسدة ومن المقصود في [illegible]

باب الكفالة

تجب ان طلبت ممن عليه حق لا في

حد [illegible] لا تبرعا بدنه او قدر المجلس في حد القذف

[illegible] اذ هي بدنه وتصح بالمال عينا مضمونة او دينا وبالحضر

ويكفي جزء منه مشاع او يطلق على الكل وتبرعا ولو عن ميت

معسر ولفظها تكفلت وانا به زعيم ونحوهما وهو على في المال

وتصح معلقة ومؤقتة ومشروطة ولو بمجهول لا مؤجلة به

الا ان يتعلق به غرض كالبياس ونحوه لا الرياح ونحوه فيصير

حالة ومسلسلة ومشتركة ويطالب من شاء **فصل** ويحبس حتى

يفي او يغرم ولا يرجع بمجيس الوجه بما غرم لكن له طلب التثبيت

للتسليم ولا يحبس ان تعذر **قيل** ان يسترد العين ان علم الاصل

فصل وتسقط في الوجه بموته وتسليمه نفسه حيث يمكن الاستيفاء

وفيها بسقوط ما عليه وحصول شرط سقوطها وبالابراء او الصلح

عنها ولا يبرئ الأصيل الا في الصلح ان لم يشرط بقاءه وبابرائه مما
ضمن وله الرجوع به ويصح معها طلب الخصم ما لم يشرط براءته فتنقلب
حوالة **فصل** وصحتها ان يضمن ما قد ثبت في ذمته معلومة
ولو مجهولا ولا رجوع او سيثبت فيها وله الرجوع قبله وفاسدها
ان يضمن بغير ما قد ثبت كعين قيمي قد تلف وما سوى ذلك فباطله
كالمشاهدة وضمنت ما يعرفه او يسرق وغرمها لا الغرض **فصل**
ويرجع المتبوع على الضامن مطلقا وهما في الصحة لا المتبرع مطلقا
وفي الفاسدة لا على القابض وكذا في الفاسدة ان سلم عما لزمه
لا عن الاصل فمتبرع

باب الحوالة

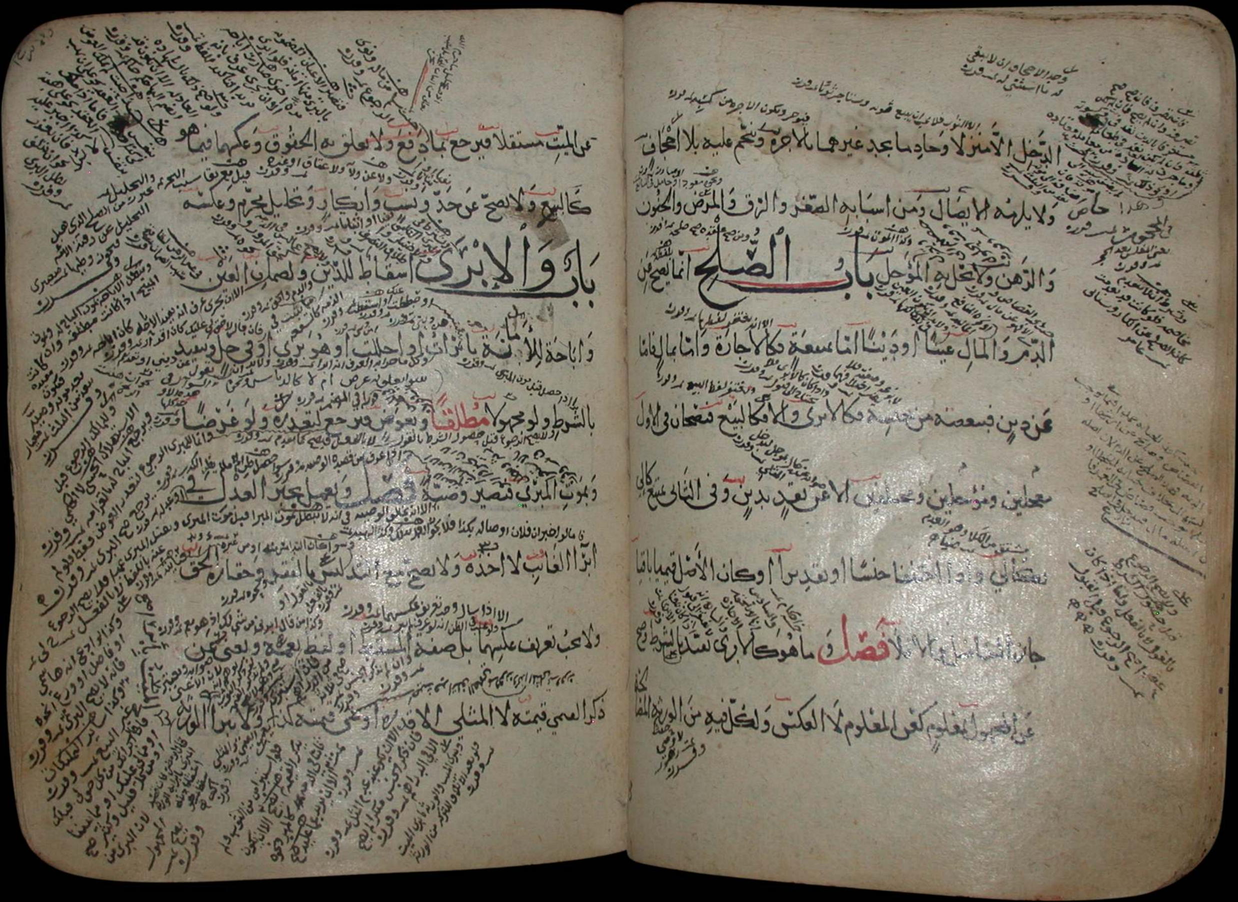
انما تصح بلفظها او ما في حكمه
وقبول المحال ولو غائبا واستقرار الدين على المحال عليه معلوما
متساويا لدين المحال جنسا وصفة يتصرف فيه قبل قبضه فيبرأ
الغريم ما تدارج ولا خيار الا لاعسار او تأجيل او تغلب جحدها
حالها **فصل** ومن رد مشترى برؤية او حكم او رضى على بائع قد
احال بالثمن وقبض لم يرجع به الا عليه وكذا لو استحق او انكر البيع
بعدها ولا يبرأ ولا يرجع محتال عليه فعلها او امتثل تبرعا والقول
للأصيل في ان القابض وكيل لا محتال ان انكر الدين والا فللقابض
مع لفظها

باب

والمعسر من لا يملك شيئا غير ما استثني
والمفلس من لا يفي ماله بدينه ويقبل قول من ظهر امر حاله ويحلف

كما ادعى ايساره وامكن وحال بينه وبين الغرما ولا يواجر الحر
ولا يلزمه قبول الهبة ولا لخذ ارش العمد ولا المراة التزويج ولا
مهر المثل فان لم يظهر شي وحلف واما يشعان بعد حبسه حتى غلب
الظن بافلاسه وله تحليف خصمه ما يعلمه فصل وللبايع اولى عاقد
ثمنه من مبيع لم يرهنه المشتري ولا استولده ولا اخرجه عن ملكه
وبعض ثمنه او تعذرت لا لافلاس تجدد او جهل حال البيع ولا اراد
لما تعيب ولا ما ترهم فيه للبقا لا للنما فيغرم وللمشتري كل الفوايد
ولو متصلة والكسب وقيمة ما لا حد له وابقاما له حد بلا اجرة وكما
قبل الحجر ولا لذوي رحم وما قد شفع فيه استحق البايع ثمنه وما

يطلبه فاسوة الغرما فصل ويحجر الحاكم على مدين حال
ان طلبه خصومه ولو قبل التثبت ثلث او احدهم فيكون لكلهم
ولو غيبا ويتناول الزايد والمستقبل ويدخله التعميم والتخصيص
فلا ينفذ منه فيما تنا وله تصرف ولا اقرار الا باذن الحاكم او الغرما
او بعد الفك ولا يدخل شي لزم بعد ولو جناية على ودينه معه من
قبله لا قبله فيدخل ويستبين له ان انكشف بعد التخصيص ولا يكفر
بالصوم فصل ويبيع عليه بعد تمرده ويبقى لغير الكسوب والمتفضل
ثوبه ومنزله وخادمه الا زيادة النفيس وقوت يوم له وطفله
وزوجته وخادمه واولويه العاجزين وللمتفضل كفايته وعوله الى



البدل الأمر لا وحاد ما بعد غيرهما لا الجزء ويخم عليه بلا إجحاف

ولا يلزمه الإيصال ومن أسبابه الصغر والرق والمرض والجنون

والرهن ولا يحل بالمؤجل

باب الصلح

إنما يصح من الدم والمال عينا أو دينا إنما سعة كالإجارة وإنما بالعاً ما

عن دين فبعضه من جنسه كالإبراء وإلا كالبيع فيعطى في الأول

معجلين ومؤجلين ومعجلين لا عن نقد بدين وفي الثاني ما كالبيع

فيعطى ما وإذا اختلفا جنسا أو تقديرا وكان الأصل قيميا إنما

جاز [illegible] فصل ما هو كالإبراء [illegible] بشرط [illegible]

عن المجهول بمعلوم كعن المعلوم لا العكس ولكل فيه من الورثة [illegible]

من الميت مستقلا فيرجع بما دفع ولا تعلق به الحقوق وعكسهما فيهما هو

كالبيع ولا يصح عن حد ونسب وإنكار وتحليل محرم وعكسه

باب والإبراء

إسقاط للدين ولضمان العين

والإباحة للأمانة بأبرأت أو أحللت أو هو بري أو في حل وسعه

بالشرط ولو مجهولا مطلقا وبعوض فيرجع لتعذره ولو غرضا

وبموت المبرئ تصير وصية فصل وتعمل بخبر العدل في

إبراء الغائب لا أخذه ولا يصح مع أنه لبس ما لم يعقد وحقارة الحق

ولا يعرف عليها بل صفة المستوى أو لفظ يعمه ويعين

ذكر القيمي قيمته لا المثلي إلا قدره أو قيمته كذا والإبراء [illegible]

قبل الائتلاف ويبطل بالرد غالبا ولا يعتبر فيه القبول كالحقوق

المحضة الا في العقد

باب ويكون بالاكراه

القادر بالوعيد بقتل او قطع عضو كل محظور الا الزنا وايلام

الادمي وسبه لكن يضمن المال ويتأول لكلمة الكفر وما لم يبق له

فيه فعل كلا فعل وبالاضرار يترك الواجب وبه يبطل احكام

العقود وكالاكراه خشية الفوت ونحوه

باب القضاء

يجب على من لا يوجد غيره ويحرم على مختل شرط ويندب ويكره

ويباح ... لمحتسب الحال وشروطه الذكورة والتكليف

والسلامة من العمى والخرس والاجتهاد في الاصح والعدالة المحققة

وولاية من امام حق او محتسب اما عموما فيحكم اين ومتى وفيم

وبين من عرض او خصوصا فلا يتعدى ما عين ولو في سماع شهادة

وان خالف مذهبه فان لم يكن فالصلاحية كافية مع نصب

خمسة ذوي فضل ولا عبرة بشرطهم عليه

فصل

وعليه اتخاذ اعوان لاحضار الخصوم ودفع الزحام والاصوات وعدول ذوي

خبرة يسألهم عن حال من جهل ممن يشهد والتسوية بين الخصمين الا

بين المسلم والذمي في المجلس وسماع الدعوى اولا ثم الاجابة والتثبت

وطلب تعديل البينة المجهولة ... وتعجيله ما تأتى

والحكم والامر بالتسليم والحبس له ان طلب والقيد لمصلحة الا الوالد

لولده وعن نسبه طفله لا ذا سنه ونفقة المحبوس من ماله ثم بيت

المال ثم من خصمه قرضا واجرة السجان والاعوان من مال المصالح

ثم من ذي الحق كالمقتص وندب الحث على الصلح وترتيب الواصلين

وتمييز مجلس النسا وتقديم اضعف المدعيين والبادي والنسم

واستحضار العلما الا [illegible] ويحرم تلقين احد الخصمين و[illegible]

الا [illegible] والخوض في قضيته والحكم بعد الفتوى وبحال [illegible]

ولبسه [illegible] ومن تحته في التصرف بل يرافع الى غيره و[illegible]

الامام فان لم يوجد وله القضا بما علم الا في حد غير القذف

وعلى غائب بمسافة قصر او مجهول او لا ينال او متغلب بعد الاعذار

ومتى حضر فليس له الا تعريف الشهود ولا يخرج الا بمجمع عليه والايفا

من مال الغائب ومما ثبت له في الغيبة بالاقرار او النكول لا بالبينة

وينفذ حكم غيره والحكم بعد دعوى قامت عند غيره ان كتب اليه

واشهد انه كتابه وامرهم بالشهادة ونسبت الخصوم والحق الى

ما يميز به وكانا باقيين ولا ينقضها الا في الحد والقصاص والمنقول

الموصوف واقامة فاسق على نحو خصم او ما مونه وايقاف المدعى

حتى يتضح الامر فيه

فصل

وحكمه في الايقاع والظنيات ينفذ

ظاهرا وباطنا الا في الوقوع ففي الظاهر فقط ان خالف الباطن ونحو

امتثال ما حكم به من حد وغيره ويجب بامر الامام الا في قطعي



يخالف مذهب الممثل او الباطن ولا يلزمهان الغير احتهادهما
قبل الحكم الا فيما يقوى به امر الامام كالحقوق والشعار لا فيما يخص
نفسه ولا في العبادات مطلقا ويعاب كل من المتداعيين الى من
طلب والتقدم بالقرعة ويجيب المنكر الى اي من في البلد
عنه ان عدم فيه فصل سعرله بالحوث وطهور الانشا
لا بالبينة عليه الا من مدعيه فيلغوا ما حكم بعده ولو حقا
امامة الائمة ولو اماه وعزله نفسه في وجه من ولاه ونيابه
لما فصل ونقض حكم حاكم الا بدليل علمي كمخالفة الاجماع
ولا يحكم بخلاف الامر ... ومن حكم بخلاف مذهبه عمدا اصراره

تعذر التدارك وخطأ نفذ في الظني وما جهل كونه قطعيا
وتدارك في العكس فان تعذر غرم من بيت المال واجرته من
مال المصالح ومنصوب الخمسة منه او ممن في ولايته ولا ياخذ
من الصدقة الا لفقره

كتاب الحدود

فصل اقامتها في غير مسجد على الامام وواليه ان
وقع سببها في زمن ومكان ولايته وله اسقاطها وتاخيرها
لمصلحة وفي القصاص نظر ويحدد الامام شيئا ...
والبينة الى الحاكم فصل والزنا ايلاج فرج
في فرج حي محرم قبلا او دبرا بلا شبهة ولو بهيمة فيكره اكلها

ومتى ثبت باقراره متصلا في اربعة من مجالسه عند من

اليه الحد او شهادة اربعة عدول او ذميين على ذمي ولو منه

واتفقوا على اقراره كما مر او على حقيقته ومكانه ووقته وكيفيته

جلد المختار المكلف غالبا ولو مفعولا او مع غير مكلف

صالح للوطء او قد تاب وقدم عهده الحر البكر مائة وينصف

للعبد وتحصص للمكاتب ويسقط الكسر الرجل قائما والمراة قا

مستترة مفرقا بين الدقيق والغليظ بسوط او عود بينهما ويبين

الجديد فالعتيق خلي من العقدة وتتوقى الوجه والمراق ويمهل

حتى زوال شدة الحر والبرد والمرض المرجو والا فبعثكول تباشره كل

ذو بولة ان احتمله واشدها التعزير ثم حد الزنا ثم القذف ولا

تغريب **فصل** ومن ثبت احصانه باقرار او شهادة

عدلين ولو رجلا وامراتين وهو جماع في قبل في نكاح صحيح

مكلف حر مع عاقل صالح للوطء ولو صغيرا رجم المكلف

للحد حتى يموت وتقدم الشهود وفي الاقرار الامام او مأموره فان

تعذر من الشهود سقط وتترك مرجيا الى الحرم ولا يطعم حتى يخرج

فان ارتكب فيه اخرج ولا امهال الا لمحصنة تستبرئ كالامة وتترك

للرضاع الى الفصال او اثر الحضانة ان عدم مثلها وندب تلقين

ما سقط الحد والحفر الى السرة للرجل والثدي للمراة وللمرء قتل

من وجد مع زوجته وامته وولده حال الفعل لا بعده فيباح

بالبكر **فصل** وسقط بدعوى الشبهة المحتملة والإكراه

وباختلال الشهادة قبل التنفيذ وقد مر حكم الرجوع وعلى شاهدي

الاحصان ثلث الدية والثلثان ان كانا من الاربعة ولا شيء على

المزكي وباقراره بعدها دون اربع وبرجوعه عن الاقرار ولو

التشاهد رتقا او عذرا انها (?) ولا شيء بعد التنفيذ وبرهنة (?)

و[illegible] الدية وعلى الامام استيفاء (?) لكل المستحقات

فان عفي [illegible] بعد والا فبيت المال **باب ومتى ثبت**

بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة قذف حر مسلم غير اخرس عفيف

في الظاهر من الزنا بزنا في حال يوجب الحد مصرحا او كانيا

مطلقا او معرضا اقر بقصده ولم تكمل البينة عددا وحلف المقذوف

ان طلب **جلد القاذف** المكلف **عالما** ولو والدا

الحر ثمانين وينصف للعبد ويحصص للمكاتب كالحد ويطلب للحي نفسه

ولا يورث وللميت الاقرب فالاقرب المسلم المكلف الذكر الحر

قيل ثم العبد من عصبته الا الولد اباه والعبد سيده ثم الامام

والحاكم ويعدد بتعدد المقذوف كيا ابن الزواني ومنه المنفي عن

الاب ولو لمنفي بلعان ان لم يعن بالحكم كلست لفلان لا من العرب

والنسبة الى غيره تعنتا كيا ابن الهاشمي لابن السليم لا الى الجد فالعم

والخال وزوج الأم ولا يسقطه الا العفو قبل الرفع او شاهدان

بالاقرار ويلزم من رجع من شهود الزنا قبل السقيد لا بعده الا

والقصاص **باب وكذلك** من ثبت بشهادة عدلين

او اقراره مرة انه شرب مسكرا عالما غير مضطر ولا مكره وان قل

ويقام بعد الصحو فان قتل قبله لم يعد وتكفي الشهادة على الشم

والقيء ولو كان فيه عطفوه **باب حد السارق**

فصل انما تقطع بالسرقة من ثبت بشهادة عدلين او اقراره مرتين

انه سرق مكلفا مختارا عشرة دراهم فضة خالصة الدرهم ثماني

واربعون شعيرة او ما تساويها مما هو خالص لغيره رقبة او

وله تملكه ولو جماعة ومن جماعة او لذمي او لغيره تقدرها

واخرجه من حرز بثقله حملا او رميا او جرا او اكراها او تدليسا

وان جرده او لم ينفذ طرفه او دفعين لم يتخللها علم المالك او

كون عين وقرب الامر عرفا ما بلغته يده او نابشا من مبنية او

حرا وما في يده او غصبا او غنيمة او بيت مال او ما اخرجه بخارج

بنفسه كفرخ وبهيمة ودابة لم يسقها ولو حملها لكن تؤدب كالعرب

فصل والحرز ما وضع لمنع الداخل والخارج الا بحرج و

للخزن والمربد والمراح محصنات وبيت عبر ذي باب فيه

مالكه والمدفن المعتاد والقبر للكفن والمسجد والكعبة لكسوتها

ولا بهما الا الكم والجوالق والخيم السماوية والامكنة المغصوبة

وما اذن السارق بدخوله **فصل** وانما يقطع بالمسروقة من

مفصله فان ثنى غير ما قطع به او كانت اليمين باطلة فالرجل اليسرى

غالبا ثم حبس فقط ان عاد ويسقط با[illegible] فيقتص للعمد ويارش

الخطأ وبعفو كل الخصوم او تملكه قبل الرفع ويضمن قيمة المسروق

عن عشرة وبدعواه اياه ولا يغرم بعده التالف ويسترد الباقي

يده او يد غيره بغير عوض ولا يقطع والد لولده وان سفل ولا عبد

لسيده وكذلك الزوجة والشريك لا عندنا **فصل**

والمحارب هو من اخاف السبيل في غير المصر لاخذ المال

يعزره الامام او ينفيه بالطرد ما لم يكن قد احدث والا قطع

يده ورجله من خلاف لاخذ نصاب السرقة وضرب عنقه وصلبه

للقتل وقصاص وارش للجرح فان جمعها قتل وصلب فقط ويقبل من

وصله تائبا قبل الظفر ويسقط عنه الحدود وما قد اتلف ولو قتلا

لا بعده فلا عفو ويعتبر في المرائي **فصل والقتل** حد

الحربي والمرتد باي وجه كفر بعد استتابته ثلاثا فابى والمحارب

مطلقا والديوث والساحر بعد استتابته لا المعترف بالتمويه

وللامام تاديبه **فصل والتعزير** الى من له ولاية في

حبس او اسقاط عمامة او عتل او ضرب دون حد لكل معصية لا حد فيه

كأكل وشرب محرم واتيان دبر الحليلة وغير فرج غيرها
ومضاجعة اجنبية وامراة على امراة واخذ دون العشرة وفي كل
دون حد جنسه وكالنرد والشطرنج والغنا والقمار والاغرا
بين الحيوان ومنه خبش الدغام وذباحة هتك الحرمة وما تعلو بالله في
نحوله والافه تعالى

كتاب الجنايات

فصل انما يجب القصاص في جناية مكلف عامد على نفس او
متصل او موضحة قدرها طولا وعرضا او معلوم القدر مأمون التعدي
في القطع كالانف والاذن قيل واللسان والذكر من الاصل
لا فيما دون ذلك الا اللطمة والضربة بالسوط ونحوه عند يحيى عليه السلام

وعب بالسراية الى ما يجب فيه وتسقط بالعكس ولا يجب لفرع وعبد
وكافر على ضدهم فلا يقتل ابنه بابيه ونحوه ولا ابوه امته به
ونحوه وعلى الاصل الدية والكفارة والعبرة في العبد
والكافر حال الفعل فصل ويقتل المراة بالرجل ولا مزيد
وفي عكسه تتوفى ورثته نصف ديته وجماعة بواحد وعلى كل منهم
دية كاملة ان طلبت وذلك حيث مات بمجموع فعلهم مباشرة او سراية
او بالانضمام ولو زاد فعل احدهم فان اختلفوا فعلى المباشر وحده ان
علم وتقدمه او التبس تقدمه فان علم تاخره او اعتاده الموت لزمه
القود والاخر ارش الجراحة فقط فان جهل المباشر لزم المتقدم ارش

الجراحة فقط ان علم والا فلا شيء عليهما الا من باب الدعوى فان كان
القاتل احدى الجراح فقط فبالسراية يلزم القود والارش في
الاخرى وهو فيهما مع لبس صاحبها وفي المباشرة كالامر وبعضهم يحول
فصل وما على قاتل جماعة الا القتل وعفط نفسه حتى عفوا
لا قاتل اعينهم فالقصاص وديات الباقيات وفي الايمن الايمن ونحو
ذلك ولو بدأ احدهما او نقص فان تعذر فالدية ولا يؤخذ ما في
الانملة بها ولا ذكر صحيح بعنين او خصي فان خولف بطل الاستيفاء
فصل ولمن هشم ان يوضح وارش الهشم ولا شيء فيما يتجدد او يتغير
او قصاص ولا قصاص في النفو وتقدم قصاص الاطراف على القتل

وينتظر فيها البرء ومن اقتص متعد على غيره استيفاء حقه
اثم وللاخر الدية من الجاني الا الشريك فمن المقتص فصل
ولولي الدم ان شاهد القتل او تواتر او اقر له او حكم ان يعفو
ويستحق الدية وان كره الجاني كاملة ولو بعد قطع عضو وان
يصالح ولو بفوقها وان يقتص بضرب العنق فان تعذر فكيف امكن
بلا تعذيب ولا امهال الا لوصية او حضور غائب او طلب شاكي او
بلوغ صغير ولا يكفي ايهم فان فعل ضمن حصة شركائه ومتى قتل
المعسر غير المستحق فللمستحق الدية ان عفى او ورث القصاص
فصل ويسقط بالعفو عنه ولو من احد الشركاء وبشهادته

عليهم وان اكرهوا والجاني ولا تسقط البينة ما لم تصرح بها
او يعف عن دم المقتول ولا في المرض الا من الثلث ويكون
احدهم قرعا او نحوه ويقول المجني عليه اخطات وان قال تعمدت
او ما فعلت وان بين الورثة وبانكشافه مستحقا وبارثه بعض
القصاص لا ما لا كمن اوه قصد المقتول اوله ومشاركة من سقط عنه
غالبا ولا باحة العفو عن احد القاتلين **فصل** ولا شي
دافع ... غالبا ادبا لزجر ان لم ينزجر بدونه ولا على
المصيب ... الا الادب بل المغري والحابس حتى ما تجوعا او
تردا او في المكره خلاف والعبرة في عبد وكافر رميا فاخلف حالا

فصل **والخطا** ما وقع بسبب او من غير
مكلف او غير قاصد للمقتول ونحوه او للقتل بما مثله لا يقتل في
العادة والا فعمد وان ظن الاستحقاق غالبا وما تسببه منه بقصد
ومنه تعديه في الموقف فوقع عليه غير متعد فيه خطا والعكس
فصل وما لزمه تحمل العاقلة بشروط اتى كمتحادبي
حبلهما فانقطع فيضمن كلا عاقلة الاخر ولو كان احدهما عند الموت
عاقله الحر قيمته وتصير لورثته ومثلها الفارسان والفلكان
اصطدما خطا وكحافري بئر تعديا فيضمن عاقلته الموقوع فيها الا على
نفس جناية اوما وضعه من ما ودعين فيه شكان فان تعدد

الواقعون متجاذبين او لا متصادمين او لا يحمل مقتضى الحال من خطا

وعمد وعميص وإهدار وكطبيب سلم غير المطلوب جاهلين فان علم

قبل ان يحصل المتسلم واتلف من يده ولو طلبه وكمن اسقط

او عرك ولو عمدًا وفيما خرج حيا الدية وميتا الغرة **فصل**

والمباشر مضمون وان لم يتعد فيه فيضمن غيرها من امسكه

لخشية تلفها لا المتسبب الا المتعدي في السبب او شبهه **فصل**

والمتسبب المضمون جناية ما وضع متعد في حق عام او مسكا العقور

... وما ... ومار ايما بلغت وحيوان كعقرب لم ينتقل

مطلقًا ومنه طاهر الميزاب والقرار على امر المحرم مطلقا

وغيره ان جهل والا فعليه وجناية المايل الى غير الملك وهي على

عاقلة المالك العالم متمكن الاصلاح خشية حصته وشبكة نصبت

في غير الملك ولم يزل الغرر ووضع صبي مع من لا يحفظ

مثله او في موضع خطر او امره لغير المعتاد او افاعة فاما

تاويث او وضع غير معتاد فمباشر مضمون **قيل** والمعتاد خطا

وجناية دابة طرحت في حق عام او ملك الغير او فرط في حفظها

يجب فان سارقها فعلى السائق والقائد والراكب **مطلقا** والكفا

فان اختلفوا كثر الراكب واما بولها وروثها ونفحتها فهدر

غالبا وكذلك نفحتها وكبحها وعنها المعتادة والا فمضمونة هي

لا اله الا الله محمد رسول الله

وما تولد منها حسك حب الحنظل **فصل** وعلى بالغ عاقل مسلم

قتل ولو نائما مسلما أو معاهدا غير حربي خطأ مباشرة أو في حكمها

أن يكفر برقبة متخلصة مؤمنة سليمة ولو قبل الموت بعد الجرح

فإن لم يجد أو كان عبدا فبصوم شهرين ولاء وتتعدد على الجماعة لا

الدية **فصل** في العبد ولو قتله جماعة قيمته ما لم تتعد

المقدر وأرشه ونقيصته بحسبها وأما المقبوض فما بلغت وجناية

المغصوب على الغاصب إلى قيمته ثم في رقبته وله أن يقتص منه

ونقيصها وكذا الجاني على المالك أو غيره ومثله مستأجر ومستعير

فصل في عين الدابة ونحوها ربع القيمة وفي جنينها

نصف عشر قيمته وتضمن بقتلها تعديا وبإزالة منافعها كالذهاب

أو السبع ومانع الطير والعبد إن تلفت فورا والسفينة وركابها

الثمن ولو متراخيا أو جامدا أذاب بالشمس أو نحوها ولا بقتل من

الحيوان إلا الحية والعقرب والفأرة والحدأة والعقور بعد

تمرد المالك وما ضر من غير ذلك **فصل** وعلى غير مالك عبد جنى

ما لا قصاص فيه بين تسليمه للرق أو دفع كل الأرش وفي القصاص

تسليمه وعين المقتص فإن تعدد وأسلمه أو بعضه حصته من لم

يعف إلا أم الولد ومدبر الموسر فلا يسترقان فيتعين الأرش

بسقوط القصاص وهو على سيدها إلى قيمتها ثم في رقبته وذمتها

فان اعسر بيع وسعت في القيمة فقط ولا يتعدد بتعدد الجنايات

ما لم يتخلل التسليم ويبرأ بان ابرأ العبد لا السيد وحده ولا يسقط

من المكاتب الا خمسة او مثله تصاعدا ويتأثر من كسبه ويقدم

ما طلب فان اعتق فالجناية فان اعسر بيع لها والوقف تنقصه

ويتأثر من كسبه وامر الجناية غاية الى معرفة **فصل** والعبد

بالعبد والاطراف بينهما ولو تفاضلا او لمالك واحد الا الوالد لولده

ما لا قصاص فيه على مالكه وغاصبه **فصل** وعلى مطلق البهيمة

ما افسدت مطلقا وعلى متولي الحفظ جنايته غير الكلب

والعقور مفرطا مطلقا ولو في ملكه على الداخل باذنه وان

عقورا بعد عقرة او حملة

باب الديات فصل

هي مائة من الابل من جذع وحقة وبنت لبون وبنت مخاض ارباعا

ويتنوع فيما دونها ولو كسرا ومن البقر مائتان ومن الشا

الفان ومن الذهب ألف مثقال ومن الفضة

عشرة ويعتبر الجاني فيما بينها **فصل** وتلزم في نفس المسلم والذمي

والمجوسي والمعاهد وفي كل حاسة كاملة والعقل والقوة

وسلس البول والغائط وانقطاع الولد وفي الانف واللسان

والذكر من الاصل وفي كل زوج في البدن يبطل نفعه بالكلية

كالانثيين والبيضتين ونحوهما غالبا وفي احدهما النصف وفي

وفي كل خنصر ربع وفي كل سن نصف عشر وهي اثنان وثلثون
وفي كل اصبع عشر وفي منصلها انملة ثلثه الا الابهام فنصفه
وفيما دونه حصته وفي الجائفة والآمة ثلث الدية وفي المنقلة
خمس عشرة ناقة وفي الهاشمة عشر وفي الموضحة خمس وفي
السمحاق اربع ولا حكم حتى يتبين الحال فيلزم في المستدمة وفي
الحارصة ما ذهب وان تعددت كالمتواليين **فصل** وفيما عدى
ذلك حكومة وهي ما راه الحاكم مقربا الى الجمارة كقصور اليد وشين صبي
لم ينفع وكسر العظم ما انجبر ومالا نفع فيه وما ذهب جماله فقط
وفي مجرد عضد وساعد وكف بلا اصابع والمتبعها لا الساعد وكذا

الرجل وفي حلمة الراس والرجل ضعف ما على مثلها في غيرهما
وقدر في حارصة راس الرجل خمسة مثاقيل وفي الدامية
اثنا عشر ونصف وفي الباضعة عشرون وفي المتلاحمة ثلثون
لكن في السمحاق اربعين وفي حلمة الثدي ربع الدية وفي دون
البلغة ثلث دية العين وفي دونه الخمس وفيما كسر وانجبر ثلث
ما فيه لو لم يجبر **والغرة** عبد او امة عشر ما فيه ديه ثم
ولا شيء فيمن مات بقتل امه اذا لم تنفصل **فصل ويعقل عن الجا**
الجاني على ادمي غير رهن خطا لم يثبت بشيء ولا اعتراف بالعمد
فصاعدا الاقرب فالاقرب الذكر الحر المكلف من عصبته الذين

على ملته ثم سنة كذلك على كل واحد دون عشرة دراهم ولو
نفيرا ثم في ماله ثم بيت المال ثم المسلمون ولا شيء عليه ان كفت
العاقلة وبرئ بابرائه قبل الحكم عليها لا العكس وعن ابن العبد
والملاعنة والزنا عاقلة امه والامام ولي مسلم قتل (ولا وارث له صح اصل) ولا عفو

باب القسامة

تجب في الموضحة فصاعدا ان طلبها
الوارث ولو نساء او عفى عنها البعض ولا يستبد الطالب بالدية

فصل فمن قتل او جرح او وجد اكثره في اي موضع غير محضور
غيره ولو بين قريتين استويا فيه او سفينة او دار او مزرعة
او نهر ولم يدع الوارث على غيرهم او معينين فله ان يختار من
مستوطنيها الحاضرين وقت القتل خمسين ذكورا مكلفين
احرارا او وقت القتل الا هرما ويحلفون ما قتلنا ولا
علمنا قاتله ويحبس الناكل حتى يحلف ويكرر على من شاء ان
نقصوا ويبدل من مات ولا تكرار مع وجود الخمسين ولو
تراضوا وتعدد بتعدده ثم تلزم الدية عواقلهم ثم في اموالهم
ثم بيت المال فان كانوا صغارا او نساء [illegible] فالدية والقسامة
على عواقلهم فان وجد بين موضعين فعلى الاقرب اليه من ذوي
جراحة من رماه وغيرهم **فصل** فان لم يحضروا
ففي بيت المال ولا تقبل شهادة احد من اهل القسامة وهي خلاف

القياس وتسقط عن الحاملين في ثلاث ونحوه وبتعيينه الخصم قبل

موته والقول للوارث في انكاره وقوعها وغلف فصل

وانما تؤخذ الدية ومايلزم العاقلة في ثلاث سنين تقسيطا

كتاب الوصايا

فصل انما تصح ممن يملك

مختار حالها بلفظها او لفظ الامر بعد الموت وان لم يذكر وصايا

فصل وانما تنفذ في الصحة واول المرض غير المخوف من راس المال

والا من الثلث ولا رجوع فيها فصل وتجب الاشهاد على من له مال

يتعلق بحق الادمي او الله تعالى مالي او يتعلق به ابتداء او انتهاء فالثلاثة

الاولى من راس المال وان لم يوص وتسقط الناقص منها ولا ترتيب

والرابع من ثلث الباقي كذلك ان اوصى ويشاركه التطوع فصل

ولا تنفذ في ملك تصرف غير عتق ونكاح ونفقة ونحوها معتاده

من ذي مرض مخوف او مبارز او مفقود او حامل في السابع وله

وارث الا من والها والا فالثلث فقط ان لم يستغرق وما اجاز

وارث غير مغرور ولو مريضا او محجورا وتصح اقرارهم وتبقى

مدى التوابع فصل وتجب امتثال ما ذكر او عرف يصح ما لم

يكن محظورا وتصح بين اهل الذمة فيما يحل ولو الكنيسة وسعة

وتصح للذمي وللقاتل العمد ان تأخرت ولمالك والعبد دونها وبالزيادة

دون المسعة والفرع دون الاصل والنابت دون الميت ونحو ذلك وعكس

ذلك ولذي الخدمة الفرعية والكسب وعليه النفقة والفطرة
ولذي الرقبة الاصلية والجناية وهي عليه واعواض المنافع إن
استهلكه بعبر العسل الحبوت الموصى له او العبد ولا يسقط بالبيع
وهي عيب ولهم اسقاطها **فصل** وتصح بالمجهول جنسا وقدرا
ونستفسر ولو فسر ثلث المال للمنقول وغيره ولو دينا فان
لمعين شارك في الكل والا فالى الورثة تعيينه وثلث كذا الخ
من نفقة ولو شيا وسهم الجنس كشاة لجنسه ولو شيا والمقر المقيد
انه فيتة شي ونحو لما شا او النصيب والسهم لمثل اقلهم ولا يعد
بالسهم السدس والرغيف لما كان ينفق فان جهل فالادون وافضل

انواع البر الجهاد واعقل الناس ازهدهم ولكذا وكذا نصفان
وان اثبت على كذا لثبوته عليه ولو شاعة واعطوه ما ادعى
وصية والفقرا والاولاد والقرابة والاقارب والوارث كما مر
فصل ولو قال ارض كذا للفقرا وتباع لهم فلهم الغلة قبل
البيع ان لم يقصد ثمنها وثلثه مضاعفة ستة واضعافه ثمانية عشر
ومطلق الغلة والثمرة والنتاج للموجودة والابدية لمطلق
الخدمة والسكنى وتنفذ من سكنى دار لا يملك غيرها سكنى ثلثها ومن
اوصى ولا يملك شيا او وهي تلف او نقص فالمعتبر حال الموت فان زاد
فللامل **فصل** وتبطل برد الموصى له وموته وانكشافه ميتا

قبل الموصي وتسلمه الموصى عمدا وان غني وانقضا وقت الموقة

وبرجوعه او المجيد في حيوته عما لا يستقر الا بموته فيعمل بناقضه

الاولى **فصل** انما تعين وصيا من عينه الميت وقبل وهو

مكلف عدل ولو متعددا او الى من قبل يجب قبولها كفاية وتعين

القبول الشروع وتبطل بالرد ولا تعود بالقبول بعده في الحضور الا

بتجديد ولا بعدها ان رد في وجهه ولا ترد بعد الموت من قبل بعد

او قبله الا في وجهه وتعم وان سمى معينا ما لم يحجر عن غيره ولا

والترتيب والمشروط علمه وصي لا المشروط حضوره ولكل منهما

التصرف ولو في حضور الاخر ان لم يشترط الاجتماع ولا تشاجر **فصل**

سيد الوصايا وقضا الدين واستيفاؤها والوارث اولى بالمبيع

بالقيمة ما لم ينقص عن الدين فبالثمن ولا اقتد فيهما وتنقص البائع

ما لم ياذن او يرض وان تراخى والصغير بعد بلوغه كذلك ان

كان له وقت البيع مصلحة ومال والا فلا **فصل** وله ان تستقل

بقضا المجمع عليه والمختلف فيه بعد الحكم مطلقا وقبله حيث

تيقنه والوارث صغير او موافق والا فلا وللموافق المرافعة

الى المخالف وما علمه وحده قضاه سرا ان خشي منع او ضمن ويعمل

باجتهاده ويصح الايصا منه لا النصب **فصل** يضمن بالتعدي

والتراخي تفريطا حتى تلف المال فان بقي اخرج الصغير متى بلغ

وعمل باجتهاد الوصي ومخالفته ما عين من مصرف ونحوه ولو خالف

مذهبه قيل للكافي الا في وقت صرف او مصرف واجب او شرى

رقبتين بالف والمذكور واحدة به ويكونان اجيز مشتركا وانما

ستحقها ان شرطها او اعتاقها او عمل للورثة فقط وهي من راس المال

مطلقا ومقدمة على ما هو منه **فصل** فان لم يكن فللكل ولاية

ولاية كاملة في التنفيذ وفي القضا والاقتضا من حيث الواجب

ولا يستبد احد بالقبض ولو قدر حصته ويملك ما شرى به ويرجع

بعلمه اي الغرماء فان لم يكونوا فالامام ونحوه **فصل** وندب

تمريضه بما لغير مستغرق ثلثه في القرب ولو لوارث ومن المعدم بان يوصي

كتاب السير فصل تجب على

المسلمين شرعا نصب امام مكلف ذكر حر علوي فاطمي ولو عتيقا

لا متدعي سليم الحواس والاطراف مجتهد عدل سخي بوضع الحقوق

في مواضعها مدبر اكثر رايه الاصابة مقدام حيث تجوز السلامة

لم تتقدمه مجاب وطريقها الدعوة ولا تصح امامان **فصل**

وعلى من تواترت له دعوته دون كماله ان ينهض فيبحث عما يعرفه

وغيره عما لا يعرفه وبعد الصحة تجب طاعته ونصيحته وتسقط

عدالة من اباها ونصيحه من النبي ولو بحث شرط

عنه او نفي ومن عاداه فبقلبه مخطئ وبلسانه فاسق وبيده محارب

وله نصبه من الفيء ان نص **والجهاد** فرض كفاية يخرج له
لكل واجب او مندوب غالبا وان كره الوالدان ما لم يتضررا

فصل واليه وحده اقامة الحدود والجمع ونصب الحكام وتنفيذ
الاحكام والزام من عليه حق الخروج منه والحمل على الواجب
ونصب ولاة المصالح والايتام وغزو الكفار والبغاة الى ديارهم
واخذ الحقوق كرها وله الاستعانة من خالص المال بما هو فاضل
عن كفاية المستنفقين لا بحق مال ولا ممكن من شي بسحقه والتعجيل
للحقوق او قرض بعد قضاه في المستقبل وخشي استيصال قطر من
اقطار المسلمين وما للكفار والفساق فحيث يسلمون يستعان بهم في

امضا الاحكام وقتل جاسوس واسير كافرين او باغيين قتلا
او سببهما والحرب قائمة والحبس للباغي وقيد وان يعاقب باخذ
المال او افساده **وعليه** القيام بما اليه امره وتسهيل
الحجاب الا في وقت اهله وخاصة امره وتقريب اهل الفضل
وتعظيمهم واستشارتهم وتعهد الضعفا والمصالح والا يتنحى
ما وجد ناصرا الا لانهض منه وان يؤمر على السرية اميرا
صالحا لها ولو فاسقا وتقديم دعا الكفار الى الاسلام **غالبا**
والبغاة الى الطاعة **وندب** ان [illegible] عليهم [illegible] ونشر فيها
الصحف وترتيب الصفوف **فصل** [illegible] وجب الحرب انظر

الغلب فيفسق من فر الا متحيزا الى فئة ردءا او منعة وان تعددن

او لخشية الاستيصال او نقص عام للاسلام ولا يقتل فان ومتحلل

ومن صلهم اثم ولا دية عليه ولا كفارة

واعمى ومقعد وصبي وامراة وعبد الا مقاتلا او ذا راي او متقا

وكذا الذمي والمعاهد

ية للضرورة لا مسلم الا لخشية الاستيصال وفيه الدية والكفارة

ولا يقتل ذو رحم رحمه الا مدافعة عن نفسه او غيره او للتلا

عند من قتله **فصل** ويحرق ويغرق ويخنق ان تعذر السيف

ويخلوا عمن لا يقتل والا فلا الا لضرورة ويستعين بالعبيد للضرورة

والضمان عليه لا غيرهم من الاموال مضمن وترد التسامع العبيد

فصل يغنم من الكفار نفوسهم الا المكلف من رهبن ولو انثى

وعرّي ذكر غير كتابي فالاسلام او السيف واموالهم ولا استبد

غانم بما غنم ولو طليعة او سرية لقوة ردهم الا بشرط الامام

او تنفيله ولا يعتق الرحم ونحوه ومن وطي زوجها وعوقها وولدها

ولا حد ولا نسب وللامام قيل ولو غائبا الصفي وهو شيء واحد

ثم تقسم الباقي بعد التخميس والتنفيل بين ذكور مكلفين احرار مسلمين

قاتلوا او كانوا ردءا ولم يفر واقبل احرازها للراجل سهم ولذي

الفرس لا غيرها سهمان ان حضر بها ولو قاتل راجلا ومن مات او اسر

او ارتد بعد الاحراز فلورثته ويرضخ وجوبا لمن حضر من غيرهم

ولا يطيب للتنفيل الا ما بحث بذكيه ام او بطونهم ومن وجد ما كان

له فهو اولى به بلا شيء قبل القسمة وبعدها بالقيمة الا العبد الابق

فصل وما تعذر حمله احرق والحيوان بعد الذبح ونسل من كان

عوز قتله والسلاح يدفن او يكسر ولا يملكون علينا ما لم يدخل دارهم

قهرا ولا البغاة وغيرهم ذوي الشوكة من الكفار مطلقا فصل

ودار الحرب دار اباحة يملك كل ما ثبتت يده عليه ولنا

شراؤه ولو ولد الذاهبين ولد المهاجر اقد اسلم ولو ارتد ولا قصاص

مطلقا ولا نامن الا بين المسلمين وامانهم لمسلم امان لهم منه ولا

يغنم عليهم ويرد ما اشتراه ممن غنمه بعد الامان ولا يفي بمحظور شرط

من شيء وغيره وله استرجاع العبد الابق ولعبد المستامن احد سادا

ولا حمس عليه فصل ومن اسلم في دارنا لم يعص في دارهم الا

طفله لا في دارهم فطفله وماله المنقول الا ما عند حربي غيره وام

ولد المسلم فيردها بالفدا ولو في دينا والمدبر بالفدا ويعتقا

بموت الاول والمكاتب بالوفا للاخر وولاءهم للاول فصل

والباغي من يظهر انه محق والامام مبطل ومحاربه او غيرهم او

منع منه او منعه واجبا او قام بما امر اليه وله منعه وحكمهم

جميع ما مر الا انهم لا يسبون ولا يستلح جريحهم ولا يتبع مولوهم الا ذا فئة

او الحشية العود وكل كل من بغى عليه ولا نغنم من لهوا لهم الا الامام

ما اطلقوا به من مال واله حرب ولو مستعارا لذلك الا عيشا ولا نحبوس

ما عدى ذلك لكن للامام فقط تضمينهم واغرامهم حتى يستوفي الحقوق

ولا يستقر له ما وضعوه من اموالهم في قرية او بستان مطلقا او مخطوطا

وقد تلف وللمسلم اخذ ما ظفر به من مال الله تعالى معهم لسبب ما

او ليصرف **فصل** ومن ارسل او امنه قبل نهي الامام مكلف مسلم

متنع منهم دون سنة ولو باشارة او تعال لم يجز خرقه فان احل

قيد رد مأمنه غالبا ويحرم للغدر ولا يمكن المستامن من شي

الا الحرب الا بفضل والبينة على المؤمن مطلقا وعلى المؤمن بعد

البيع الا الامام فالقول له **فصل** للامام عند الصلح لمصلحة

مدة معلومة يفي بما وضع ولو على رد من جاء منا مسلما ذكر الحلبة

لا مباشرة او بذل رهائن او مال منا او منهم ولا يرتهن مسلم

وتملك رهائن الكفار بالنكث ويرد ما اخذه السارق وجاهل

الصلح ويدى من قتل فيه ويؤذن من في دارنا انه ان تعدى

السنة منع الخروج وصار ذميا فان تعداها جاهلا خير الامام

فصل ويعوض فك اسراهم باسرانا ط لا بالمال ورد الجسد

مجانا ويكره حمل الرؤس ويحرم المثلة قبل ورد الاسير

حربيا **فصل** يصح تأبيد صلح العجمي والكتابي بالجزية ولا يردون

حربيين ويلزمون زيا يتميزون به ويمنعون الركوب ولبس عياد

وجز وسط الناصية ولا يركبون على الاكف الا عرضا ولا يظهرون

شعارهم إلا في الكنائس ولا يحدثون بيعة ولهم تجديد ما خرب
ولا يسكنون في غير خططهم إلا بإذن المسلمين لمصلحة ولا يظهرون
الصلبان في أعيادهم إلا في البيع ولا يركبون على الخيل ولا يرفعون
دورهم على دور المسلمين ويبيعون رقا مسلما شروه [illegible]
إياه دار الحرب قهرا **فصل** وينتقض عهدهم بالنكث من جميعهم أو
بعضهم إن لم يباينهم الباقون قولا وفعلا وعقد من امتنع من الجزية
أن تؤخذ إكراها قيل ونكح مسلمة أو زنى بها أو قتل مسلما أو
فتنه أو دل على عورته أو قطع طريقا **فصل** ودار
الإسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة

الا بالجوار صح
كفرية ولو تأويلا وإلا فدار كفر وإن ظهرتا فيها خلافهم وتجب
الهجرة عنها وعن دار الفسق إلى خلي عما هاجر لأجله أو ما
فيه دونه بنفسه وأهله إلا لمصلحة أو عذر وتضيق بأمر الإمام
فصل والردة باعتقاد أو فعل أو زي أو لفظ كفري
او ناسيا او حالفا بصورته
وإن لم يعتقد معناه إلا حاكيا أو مكرها ومنها السجود لغير الله
وبها تبين الزوجة وإن تاب استحق ورثته إن مات أو لحق في العدة
وما لحقوق يعتق أم ولده ومن الثلث مدبره ويورثه ورثته المسلمون
فإن عاد رد له ما لم يستهلك حسا أو حكما وحكمهم أن يقتل مكلفهم إن
لم يسلم ولا تغنم أموالهم ولا يملكون علينا إلا ذوي شوكة وعقودهم

قبل اللحوق لغو في القرب وصحيحه في غيرها موقوفه وتلغو بعد [illegible]

الاستيلاد ولا تسقط بها الحقوق وحكم لمن حمل به في الاسلام به [illegible]

الكريه ويسترق ولد الولد وفي ولد المرتد تردد والصبي مسلم [illegible]

احد ابويه وبكونه في دار ادونهما وحكم للملتبس للدار والمتاول

كالمرتد وقيل كالذمي وقيل كالمسلم فصل على كل مكلف

الامر بما علمه معروفا والنهي عما علمه منكرا

ولو بالقتل ان ظن التاثير ذا الضيق ولم يود الى مثله او انكر [illegible]

او عضو منه او مال مجحف صح غالبا ولا يخشن ان كفى اللين ولا [illegible]

[illegible] على من هو مذهبه ولا غير ولي على صغير بالاضرار الا في [illegible]

فصل ويدخل الغصب لانكاره ويهجم من غلب في ظنه المنكر

ويريق عصيرا اظنه خمرا ويضمن ان اخطا وخمرا اذا اهاله او [illegible]

ولو بثنيه الخل وخلا عولج من خمر ويريق الخمر عن المعنى في كتب

الهداية ويحرق دفاتر الكفر ان تعذر تسويدها ورقها في [illegible]

ويمزق ويكسر آلات الملاهي التي لا توضع في العادة الا لها وان

[illegible] في مباح ويرد من الكسر ما له قيمة الا عقوبة ويغير [illegible]

حيوان كامل مستقل مطلقا او متنوع او ملحم الا فواشا او عين مستقل

لا المطبوع مطلقا ويكره غيبة من ظاهره الفسق وهي ان تذكر

الغائب بما فيه لنقصه بما لا يعصي حسنه وقيل او مشتبه الا لاشارة او [illegible]

اوشكا وتقذف المعتاب اليه ان علم ويؤذن من علمها كغل بعض

فصل وعب اعانه الظالم على اقامة معروف او ازالة منكر و

ظلما على ازالة الاكثر منها وقف على الراي ولم يؤد الحق ظلمه

ويجوز اطعام الفاسق واكل طعامه والنزول عليه وان

وايناسه ومحبته لخصال خير فيه او لرحمه لا لما هو عليه

والسرور بمسرته في حال والغش في حال وتحرم الموالاة

ان تعتله كلما اتت وتكره له كلما تكره مكون كوا او نفعا

ولا حول ولا قوة

ص اوتخالفه اوتناصره

تم كتاب الازهار من لطيف الغفار

يا من يفرج كربة المستغيث برب السماء بأمان الخالق

الوجلي

ما اوجد من هذا الكتاب

والحمد لله آناء الليل واطراف النهار

ضحى يوم الاربعا سابع وعشرين

القعده الحرام سنه اربع عشر والف سنه

ابيات [illegible] الموشحين [illegible]

اغني الصباح عن المصباح فاعتبره ، وانعم الفكر في الابيات يا شطره

من مبر الشمس تجري في مسالكها وجاي ظلمة الديجور بالقمره

من صور البشر المبور من عدم خلقا ومن علم الاسما آبا البشر

[illegible] الشكر [illegible] وكان وهو لحي الفوادي [illegible] الشجر

لله در القايل

[illegible] على صبرها ه وكاني بك قد نقلت اليهما ه

ربه والديك وقف [illegible]

لو كنت حيثهما وكانا في البقا ه زالا حبوا الاعلى وجد منهما ه

ما كان [illegible] اليك وطالما ه منحاك محض الود من نفسيهما ه

كانا اذا ما ابصراك عليه ه جزعا لذاك وشق ذاك عليهما ه

كانا اذا سمعا انينك اسبلا ه دمعيهما اسفا على جديهما ه

وتمنيا لو صادفاك راحة ه بجميع ما يحويه ملك يديهما ه

فنسيت حقهما [illegible] اسكنا ه دار البلا وسكنت في داريهما ه

ولسفهما احدا وبعده ه حينا كما لحقا هما ابويهما ه

ولتقدمن على فعالك مثلما ه قدما هما حقا على فعليهما ه

لو قدمت فعاله صالحا ه ووصيت بعض الحق في حقيهما ه

[illegible] [illegible] ه [illegible] ذاك اليهما ه

وتواس من راى العراق [illegible] ه وعسى تنال الفوز من [illegible] ه

[illegible] حفظت وصيتي واعمل بها ه [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ومن حرام اثم كاعبه ه ومن [illegible] [illegible] في ملعب ه

[illegible] على ابن ابي طالب [illegible] [illegible]

[illegible] ان كنت [illegible] [illegible]

[illegible] العلم [illegible] ه

[illegible] الحلم من الاذى ه وفوائد [illegible] [illegible]

ولربما منع الحليم لسانه ه [illegible] الجواب [illegible] ه

بسم الله الرحمن الرحيم هذه القصيدة للامام [illegible] [illegible] اعاد الله علينا من بركاته

يا ملجا الخايف المحتار ا ه يا من يغيث مضطرا اذا اضطرا ه يا حي يا قيوم يا غوث الذي ه يشكو اليك من الذي قد جارا ه

[illegible] مستضعفا مستشرحا متضرعا لك جارا ه يا من هو الله الصمد [illegible] ه يا [illegible] يا غالبا قهارا ه

[illegible] بل [illegible] يا من يحيط وبدر [illegible] انصارا ه يا اول يا اخر يا ظاهر يا باطنا يا عالم الاسرارا ه

[illegible] يا باقيا يا من ابان عجايبا واثارا ه يا ذا الصنع المحكم لحكمة [illegible] وجاعل الانهارا ه

[illegible] الارواح في اشباحها ومقدر اجالها مقدارا ه يا محيي الاموات بعد فنائهم لجزائهم نعم [illegible] نارا ه

[illegible] المشيد [illegible] [illegible] نور الانوارا ه يا من [illegible] ملايكة [illegible] [illegible]

[illegible] ايه [illegible] يا من شيا الجبال [illegible] [illegible] الانهارا ه يا من [illegible] ليلا ونهارا ه

[illegible] الامواج [illegible] [illegible] من فلك السما انوارا ه يا منشيا جوف السحاب [illegible] [illegible] امطارا ه

[illegible] لا يفترون عبادة عن طول [illegible] اعصارا ه [illegible] الذي اختر [illegible] الكفارا ه

[illegible] [illegible] المستغفر [illegible] [illegible] الوحل الذي [illegible] من قدره اقدارا ه

[illegible] الارواح [illegible] [illegible] لوفاتها اكرارا ه [illegible] بكل [illegible] الوفا [illegible] [illegible]

[illegible] الذي اكرمته [illegible] [illegible] الاوزارا ه وبنوح [illegible] الواحه [illegible] قد نارا ه

[illegible] الذي [illegible] مكان [illegible] [illegible] ه وبهود [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الذي [illegible] فانكرو [illegible] ه [illegible] والذي [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] باخير بالانهارا ه [illegible] [illegible] ومن الهوى الاثمارا ه

يا من [illegible] [illegible] [illegible] ه يا من يغفر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

يا من [illegible] [illegible] المضطر [illegible] [illegible] [illegible] جاهرا ه

يا من اذا [illegible] الطويد [illegible] يشكو [illegible] [illegible] الجبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بشعر [illegible] اشعارا ه

يا رب يا حنان يا منان يا رحمان يا ديان يا جبارا ه يشكو [illegible] [illegible] مستضعف [illegible] [illegible] [illegible]

يشكو اليك من الذي [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المستضعف [illegible] [illegible]

يا من [illegible]

يا مان [illegible] الوصلي

لا اله الا الله ... فاطمة امير ... علي ولي الله

اعوانه متجبرون فاسبهم قد غووا وهانه المكفار يشكو اليك جميعهم اتباعهم وجنودهم والفجار

وبعوثهم اهل البغاية انهم قد تجوعوا من افكهم لخسار بعزوهم تراب المجد حتى اخافوا شيبه و

لا يرتجون لحل ما يبثالهم اخذ اشتوك انوا لكل فرار وقعوا لبابك طالبين لبهجة بلطفي حرزا تحرق

فيجود انك يا مغيث عبيدك المضطر ممن قد زاد ضرارا وبحق حقك يا رحيم برحمة زاد فيها تفضلا

جلالك الاعلى ما تختص من كرم اضا بجاه وتنار وبكلما تسميت نفسك معظما نعظمها ادعوه

بكتابك الهادي على الدهر من تورع بعد الاطهار وبحرمة السور التي ضمنها ما كان

وبحرمة السبع المثاني انها نور لنا ولا يتوارى وبكل حرمة اية انزلتها ادعو بها

وبروح حك الزاكي المسبح وامه الاتقين لمن تشا نظارا وملحق لعبادك الحكيم وفتيته بالكهف

وبخاتم الرسل الكرام محمد خير الانام الوشاد الاخيار اكرم بخير المرسلين محمد الكريم في المضطر

اكرم به من مرسل اكرم به من طيب قرباه ونجار اكرم به من طاهر اكرم به من صادق

الذي ارسلته والناس في فتر الظلالة بايهم حيار فاتاهم بالمعجزات شواهد

وبدعا الدينك باسحاتهم ابدا بالسيف حرب من بغا الاديان حتى امات الشرك بعد حيوه والكفر

وابام دينك فيما بعزمة اوشلها ابدا لا انجار واشاد اركان الشريعة بالذي

بحبيبه ... وصفيه اعني الشجاع القابل الكرار حبك عليا خير من وطي التراب

... وصنوه لعني الحسن السبط والحسين ... وبفاطم الزهرا ابنت محمد خير النسا

... وبحمزة الشهيد وجعفر اكرم به في خير طيار وبحق عباس وحق شليله بحر العلوم

بجاهه الكرام جميعهم اهل النجاة وشفعها الاطهار ... يا الهي ...

... بلا سعل واجعل الله والمختار ...

تقضا به صحبو السين ومن فراح اليس حم وفاه ... وبكل عبد في البرية صالح لم ابتغه لا ابتكر الابرار

الكهف البعث بحرام وذكرك ومقام من عمر العتيق وزار وبزمزم والمروتين ومشعر ومواقف الكرم

ولوط الشاكر بليله اصطبرت شر القرا قبل الهوى نجاره وعن اسمعيل صادق وعن المعطي لله نفسه مختار

وعن اسحق ويعقوب ابنه المجري لحزن دمعه المطار بجماعة الاسباط يوسف والا لا باب يخطو عنهم الاطيار

الشعيب والاب ايوب الذي فيما ابتلي وجرى به صبار بكليمك المختار موسى بالذي المحبة انشاته نور

اخيه هرون الذكي ويوشع بعزيز ابنال مره وكرار وبحق داود الذي اتيته فصل الخطاب وحكمه وقار

سليله اعني سليمن الذي ملكته الثقلين والاقطار وبمار ميا وباشعيا بحرامه الخضر الذي عمر نوا عمار

ذي اليائس ويونس بعد ما البيتح حيث جعلتهم احبار وبحق يحيى بالزكي ابنه من وطئ الطغاة براسه المبتلا

يا ذكشو النبو الذي قد خلقني وصيني والمومنين وتار ارزق قريبا ما وقد عبيدك المضطر غوثا حشر لنا نظار

الدر البكا يا رب النجي ممن طغا ومن بغا الاضرار واجعل دعائي مو صلا باجابه وانظر اليها واكفنا الامرار

ومن جموع المفسدين وحولا افنا لهم يا سيدي ادنيا حتى نفر ولا تخاف فرار ولا نبقوا نبكانه دبار

الشرع ولا نعطع رجائي اني بمال ركلك ... احبابنا نظار وعلى الملايكة كلهم والانبيا ابدا صلاتك مكرر التكرار

واخصص محمد الامين عبيرها اتيت دبشك مكة الكان ... وعلى كرام الال الفرعو من خيرة من ركب المطي ...

واغفر لنا والمومنين ذنوبنا ما طلبنا ... اجمعات اه تمت استصباح الفرج

اذا كان اصلي من تراب فكلها بلادي وكل العالمين قارئ

تمت استصباح الفرج ... الفرج انسا الله تعالى ... الفقير ... المسود ...

احاد ... ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

عزه النفس والسلامه في الدين وصبر ...
... الملوك ... واسمه ... المطلبي
... سامهم لقبض ... كان ادعى الى دخول الحبوس
... فلونا البيوت بحب الخير ... وجوع الطرق ...
... وبعدنا لما عدونا عليه ... من ... الكذا ...

لله الباقي

اكل المال الحرام بجهله ۞ انظر لنفسك قبل موتك وانتبه ۞
وما علمت بان ذلك نائل ۞ عما جنيت غدا وتطلب انت به ۞

وقد اتيتكم ذا وقد ... تزوج حره

فقد ... فاو

وتلك ما فيه الثمار فقد ... بها يا يبلغ
الدعوات قد التمامه ثمانية الذي في التفصيل
فاعرف ابتداء الكلم الاول راتبه ۞ وفي ربت
واعرف كذلك ان تبلغ التمام ۞ من الاصل
عليها ۞ الدعاء قد حيا به ۞ فاحد اما
وفيها الى ان اصوات الى تسمية ۞ كلاما الى
فعرفوا ... وحثله ۞ وفي ...
لا احتاش ثم عقلا ... ثم ... تزوج
هو ... العقل ... كل ... منهما ...
... مثله ... ۞ ...
السلاطين وفي ... ثلاثة ...
سكن ... ۞ ... نصيحه ۞ وفي
واحب ... ۞ ...
وفي اربع عشر ... ثلث ...
تفصيل من ...

وصلى الله على سيدنا

... انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ...

بسم الله الرحمن الرحيم ... الاسم الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء
وهو السميع العليم بسم الله على نفسي ودين بسم الله على كل شيء اعطاني ...
الله اكبر اعوذ بالله مما اخاف واحذر ...

بدوا ان كنت ... بصري ... والحاجة عند الله ...

لا لا ... ه ... هه ... الله ...

طه ما ... لا الا لا احد ...

... لا احد الا نمرة

لله الباقي ...

... ولا تخش اقللا ... العباد من الرحمن ...
۞ لا تبتغ ... في دنيا ... ولا تصرخ ...

... الله ...

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من قرا يشرل ربع مرات ... بهذا الدعاء
سبحان المفرج على كل محزون سبحان المنفس على كل مديون سبحان من
يجعل الخير ابين بين الكاف والنون سبحانه اذا قضى امرا فانما يقول
له كن فيكون الهي ... لا ... وانا انا ... ونقطع رجاي ...
الهي الم انصرع ... فترحمني فمن ذا الذي انصرع الله فرحمني الهي
... فمن ذا الذي اساله فيعطي اللهم فكما فلقت البحر لموسى ...
... من الغرق ... مما اخاف ومما ... وما اناقيه ... على ...
برحمتك يا ارحم الراحمين ... رحمه الله ...
... الامام محمد ... من خط السيد عبد الله ...
رحمه الله ... خط ... سعد الدين ... الحسين المسوزي

كتاب من الفرائض

ومن [illegible] ربي على صراط مستقيم اللهم [illegible]
[illegible] وعلوت بعد صمدك الى العظما وعلمت ما [illegible]
[illegible] وكانت [illegible] الشيطون كل علانية عندك وعلى بين العوانك
[illegible] بين [illegible] كل سلطان لسلطانك [illegible]
الدنيا والاخرة كله [illegible] وهم اصبحت [illegible]
اللهم ان [illegible] اطعنى ان [illegible]
واسالك [illegible] وانا المسي الى نفسي فيما بيني وبينك [illegible]
[illegible] وانت [illegible] مولاكريما [illegible]
[illegible] على الجزاه علمك [illegible] لك [illegible]
[illegible] تصلي [illegible] على سيدنا محمد [illegible] ان تفتح لي باب [illegible]
اللهم [illegible] لا تكلني الى [illegible]
[illegible] يا ارحم الراحمين [illegible] ذلك دعا اخر بعد صلاة [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني [illegible] على بابك [illegible]
[illegible] لا املك [illegible] ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا [illegible]
ادخلني [illegible] صدق واجعل لي من لدنك سلطانا
[illegible] واهدني الى [illegible]
[illegible] واجعلني من [illegible] واهلك ولا تكلني
[illegible] ولا الى احد من [illegible]
[illegible] بالمعرفة [illegible]
[illegible] والمكتوبة [illegible]
[illegible] بنبيك [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اسباب الميراث اسباب الميراث ثلاثه نسب
ونكاح وولا فالنسب ثلاثه عصبه وذو سهم وذو
رحم فالعصبه على الترتيب هم الابن ثم ابن الابن
وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علي ثم
الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب و
ام ثم ابن الاخ لاب وان نزل ثم العم لاب وام
ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
وان بعد والعصبه من النسا اربع البنت و
بنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب مع اخوتهن
وكذا الاخت لاب وام والاخت لاب مع البنت او
بنت الابن عصبه فصل وذوي السهام هم
الاب والجد مع الاولاد واولاد البنين والاخ لام و
البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب
مع عدم من يعصبهن والام والجدتان والاخت لام
فصل وذوي الارحام هم اولاد البنت واولاد
بنت الابن واولاد الاخت وبنات الاخ وبنات

ابن الاخ واولاد الاخ لام والعم لام والعمه وبنت
العم وبنت ابن العم والاخوال والخالات واب
الام والخوال الاب واب ام الاب ولا يرثوا الا بعد
عدم العصبات وذوي السهام والموالي وعصباتهم
وميراث الذكر والانثى فيهم على سوا اذا كانوا في
درجة واحدة وهم يرثوا ما ورث اسبابهم فصل
والنكاح سبب للتوارث بين الزوجين ما دام
العقد ثابتا او في حكم الثبوت وميراثهما بالتقسيم
فصل واما الولى فعلى ضربين ولا عتاق و
ولا موالاه. فولى العتاق عام للرجال والنسا فيمن
اعتقوا او اعتق من اعتقوا او جرو ولا من اعتقوا او
ولا يعصب فيه ذكورهم اناثهم ولا يرث المولى
الا بعد عدم العصبات وذوي السهام وولى
الموالاه خاص للرجال دون النسا وفي الحربي
دون الذمي ولا يرث المولى بعد عدم العصبات
وذوي السهام وذوي الارحام والموالي وعصباتهم
وذوي سهامهم وذوي ارحامهم باب

العلل المانعة من الارث وهي ثلاث كفر

ورق وقتل فالكفر يمنع من الارث على اي وجه
كان والرق يمنع من الارث الا المكاتب فانه يرث
ويورث ويحجب ويعصب ويشارك ويسقط بقدر
ما ادى من مال الكتابه والقتل على وجهين عمدا
وخطا فقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية
اذا كان القتل بغيا وقاتل الخطا يرث من المال
دون الدية والذين لا يرثون بحال ستة وهم
العبد وقاتل العمد والمدبر والمرتد وام الولد
واهل ملتين **باب الفرايض** واهلها الفرايض
ست وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف لخمسة افراد وهم البنت وبنت الابن
والاخت لاب وام والاخت لاب اذا انفردن عمن
يعصبهن او يشاركهن وهو للزوج مع عدم الاولاد
واولاد البنين والربع لثلاثة وهم الزوج اذا حجب
والزوجة اذا لم تحجب وهو للام في مسئلة زوجة وابوين
والثمن للزوجة او الزوجات اذا حجبن والثلثان

لاربعة اعداد وهم البنات فصاعدا وبنات الابن
فصاعدا والاختان لاب وام فصاعدا والاختان لاب
فصاعدا والثلث لاثنين وهم الام اذا لم تحجب والاثنان
من الاخوة لام فصاعدا والسدس لسبعة لبنت
الابن او بنات الابن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين
وهو للاخت الواحدة لاب او الاخوات لاب مع الاخت
الواحدة لابوين تكملة الثلثين وهو للاب او الجد مع الاولاد
واولاد البنين وهو للام اذا حجبت وهو لها ايضا في
مسئلة زوج وابوين وهو للجدة او الجدات وهو
للجد ايضا مع الاخوة اذا انقصته المقاسمة عن السدس
رد الى السدس او كان مع الاخوة او الاخوات بنت
او بنت ابن فله السدس لا غير وهو للواحد من
ولد الام ذكرا كان او انثى **باب الحجب** يحجب
الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن والام من الثلث الى السدس الولد وولد
الابن ذكرا كان او انثى وتحجب الام ايضا الاثنان من
الاخوة او الاخوات فصاعدا والبنت الواحدة تحجب

بنت الابن من النصف الى السدس وبنات الابن من
الثلثين الى السدس وكذلك الاخت الواحدة لاب وام
تحجب الاخت الواحدة لاب من النصف الى السدس
والاثنتين فصاعدا من الثلثين الى السدس

باب الاسقاط يسقط ولد الابن ومن تحته
مع الابن ويسقط الجد ومن فوقه من الاجداد
والجدات من قبله مع الام ويسقط العليا من الجدات
مع السفلا ويسقط الاخ لاب وام مع ثلاثة وهم الابن
وابن الابن والاب ويسقط الاخ لاب مع خمسة وهم
الابن وابن الابن والاب والاخت لاب وام اذا
عصبتها البنت او بنت الابن ويسقط الاخ لام مع
اربعة الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاب
والجد ويسقط ابن الاخ لاب وام مع ثمانية وهم
الابن وابن الابن والاب والجد والاخ لاب و
ام والاخ لاب والاخت لاب وام والاخت لاب
اذا عصبتها البنت او بنت الابن ويسقط ابن
الاخ لاب مع هولا الثمانية ومع ابن الاخ لاب وام

ويسقط الاعمام وبنوهم مع الاخوة وبنيهم واذا استكمل
البنات الثلثين سقطن بنات الابن الا ان يكون
معهن اخ لهن او بازايهن او اسفل منهن ذكرا
فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين واذا استكمل
الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب
الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن فيما بقي للذكر
مثل حظ الانثيين ولا يرث بنو اب ابعد مع وجود
بني اب اقرب ولا يرث من ينتسب بنسب مع وجود
من ينتسب بنسبين اذا استووا في الدرج والذين
لا يسقطون من الارث مع سلامة الحال خمسة وهم
الابوان والزوجات وولد الصلب واربعة يرثون
دون اخواتهم وهم العم وابن العم وابن الاخ وابن
المولى واربعة يعصبون اخواتهم وهم الابن وابن
الابن والاخ لاب وام والاخ لاب

باب احوال الاب والجد للاب والجد حالتان مع الاولاد و
اولاد البنين حالة فرض لا غير وهي مع الذكور
منهم وذلك سدس المال وحالة فرض وتعصيب

وهي مع الاناث منهم وحاله الاب مع الاخوة او الاخوات
يسقط الجميع ويأخذ المال بالتعصيب وللجد مع الاخوة
او الاخوات ثلاث حالات حاله مقاسمه اذا كانت
المقاسمه خيرا له من السدس وحاله تعصيب لا غير
وهي مع الاخوات منفردات وحاله فرض لا غير وهي
اذا انقصته المقاسمه عن السدس رد الى السدس
او كان مع الاخوة او الاخوات بنت او بنت ابن فله
السدس لا غير

باب الرد

الرد لا يصح الا بعد
عدم العصبات والموالي وعصباتهم ولا رد على الزوجين
وهو على ضربين رد مع الزوجين ورد مع غيرهما
فالذي مع غيرهما ينقسم من حيث تبلغ سهام الورثه
والذي مع الزوجين ينقسم الى قسمين رد على صنف
واحد ورد على صنفين فصاعدا

باب اصول المسائل

اذا كانت الورثه عصبه منفردين
فميراثهم من حيث يبلغ عدد صنفهم وميراثهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان كانوا ذوا سهام وعصبات
فميراثهم من مخارج فرايض ذوي السهام وتبدا

عند

عند القسمه باهل الفرايض المحدوده المسماه في
الكتاب او في السنه او في الاجماع ما لم يسقطوا عنها
وان كانوا ذوي سهام منفردين فميراثهم من
مخارج فرايضهم الست المذكوره وهي تتفرع الى سته
عشر اصلا اربع لا تعول ولا رد فيها وثلاث قد
قد تعول وتسع للرد فالاربع التي لا تعول ولا رد
فيها وهي كل مسيله فيها نصف ونصف او نصف
وما بقي او نصف وثلث ما بقي فاصلها من اثنين
وكل مسيلة فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي
او ثلث وثلثان فاصلها من ثلاثه وكل مسيلة
فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي او ربع وثلث
ما بقي فاصلها من اربعه وكل مسيلة فيها ثمن
وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانيه
ومسايل العول ثلاث وهي كل مسيلة فيها ذكر
السدس او الثلث مع النصف فاصلها من سته وقد
تعول الى سبعه وثمانيه وتسعه وعشره ولا تعول
الى اكثر من ذلك وكل مسيلة فيها ذكر الربع

مع السدس او الثلث فاصلها من اثنى عشر وقد تعول
الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول الى
اكثر من ذلك ولا الى ما بين ذلك وكل مسئلة فيها ذكر
الثمن مع السدس او الثلث فاصلها من اربعة وعشرين
وقد تعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى اكثر
من ذلك والى ما بين ذلك ومسايل الرد تسع
وهي كل مسئلة فيها نصف وما بقي رد على صنف فاصلها
من اثنين وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على صنف
فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي رد على
صنف فاصلها من ثمانية وكل مسئلة فيها نصف
وما بقي رد على اثنين فاصلها من اربعة وكل مسئلة
فيها ربع وما بقي رد على اثنين فاصلها من ثمانية
وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على ثلاثة فاصلها
من اربعة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اربعة
فاصلها من ستة عشر وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي
رد على اربعة فاصلها من اثنين وثلاثين وكل
مسئلة فيها ثمن وما بقي رد على خمسة فاصلها من اربعين

باب تصحيح المسايل

العلل في اعمال المسايل سبع
ثلاث ترجع الى السهام واربع ترجع الى الروس فعلل
السهام مقدمة على علل الروس وهي الانقسام والموافقة
والمباينة فاذا انقسمت السهام على الروس سقطت
مؤنة العمل مثاله رجل مات وخلف اما وخمسة بنين
فاصل مسالتهم من ستة للام سهم ولكل ابن سهم فان
خلف اما وزوجة وسبعة اخوة فمسئلتهم من اثنى عشر
فتقسمه من اصلها للام السدس سهمان وللزوجة
الربع ثلاثة والباقي سبعة لكل اخ سهم

فصل

في موافقة السهام للروس اذا وافقت السهام الروس
وكانوا صنفا واحدا اخذت الوفق من الروس مقام
الجميع وضربته في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال مثاله
رجل مات عن ابوين وثمانية بنين فاصل مسئلتهم
من ستة للابوين السدسان اثنان والباقي اربعة للبنين
توافقهم بالارباع فاخذت ربع رؤسهم وهو اثنان واضربه
في اصل الفريضة وهي ستة تكون اثنا عشر للابوين
السدسان اربعة والباقي ثمانية لكل ابن سهم

فصل في مباينه السهام للروس اذا باينت
السهام الروس وكانوا صنفا واحدا فعدد ذلك
الصنف هو الحال فاضربه في اصل الفريضه او في
اصلها وعولها ان كانت عايله فما بلغ فهو المال
والخاص ان ياتي لكل واحد منهم مثل الذي كان
لجماعتهم مثاله امراة ماتت وخلفت زوج واربعه
بنين فاصل مسلتهم من اربعه للزوج الربع سهم
والباقي ثلاثه لا يوافق البنين ولا ينقسم عليهم
فاضرب عددهم في اصل الفريضه تكون سته عشر
للزوج الربع اربعه والباقي للبنين ثلاثه ثلاثه
لكل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم فصل
في علل الروس اذا كان المنكسر عليهم سهامهم
صنفين فصاعدا ففيهم ترد علل الروس وهي
المماثله والمداخله والموافقه والمباينه و
نوتي بها على الاول فالاول فاذا كانت الاصناف
متماثله فالحال احدها فاضربه في اصل الفريضه
او في اصلها وعولها ان كانت عايله فما بلغ فهو المال

الاول اذا

والخاص ان ياتي لكل واحد من الصنف مثل الذي
كان لجماعتهم او مثل وفق سهامهم لروسهم ان كانت
موافقه مثاله رجل خلف ثلاث بنات وثلاث
جدات وثلاث اخوات فاصل مسلتهم من سته
ولكل واحد منهم لا يوافقه سهمه ولا ينقسم عليه
فاجتزي باحد الاصناف واضربه في اصل الفريضه
تكون ثمانيه عشر وهو المال للبنات الثلثان
اثنى عشر لكل واحده اربعه والسدس ثلاثه لكل
واحدة من الجدات سهم وللاخوات كذلك فصل
في مداخلة الاصناف اذا كانت الاصناف متداخله
فاكتف باكثرها وهو الحال واضربه في اصل الفريضه
او في اصلها وعولها ان كانت عايله فما بلغ فهو المال
والخاص في ذلك ان ياتي للواحد من الصنف
الاكثر مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه
او مثل وفق سهامهم لروسهم ان كانت موافقه
وللواحد من الصنف الاقل سهمه او وفق سهمه
مضروبا في مخرج ما دخل به في الاكثر مثاله

وجل مات وخلف ثمان بنات وثلاث جدات و
ست اخوات فاصل مسلتهم من سته للبنات الثلثان
اربعه يوافقهن بالارباع وربعهن اثنان يداخلان
في السته وثلاثه ايضا تداخل في السته والسته هي الحال
فاضربها في اصل الفريضه وهي سته تكون سته وثلثين
للبنات الثلثان اربعه وعشرين لكل واحده ثلاثه
والسدس سته لكل واحده من الجدات اثنان
ولكل اخت سهم **فصل** في موافقه الاصناف
اذا كانت الاصناف متوافقه فالعمل فيها ان تقف
احد الصنفين وتضرب وفق احدهما في كامل الاخر
فما حصل فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضه
فما بلغ فهو المال والخارج فيه ان ياتي لكل واحد
من الصنف سهمه او وفق سهمه مضروبا في وفق ما وافقه
مثاله رجل مات وخلف ثمان بنات وست اخوات
فاصل مسلتهم من ثلاثه للبنات الثلثان اثنان
والباقي للاخوات وهو سهم فقد وافق البنات
بنصف ونصفهن اربعه يقيمه مقام الجميع

وهو يوافق الاخوات بالانصاف فاضرب وفق احدهما
في كامل الثاني وهو اثنان في سته او ثلاثه في اربعه
تكون اثني عشر وهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضه
وهي ثلاثه تكون سته وثلاثين للبنات الثلثان
اربعه وعشرين لكل واحده ثلاثه وللاخوات الثلث
اثني عشر لكل واحده اثنان **فصل** في مباينه
الاصناف اذا كانت الاصناف متباينه فالعمل فيها
ان تضرب بعض الاصناف في بعض فما حصل فهو
الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضه فما بلغ فهو
المال والخارج ان ياتي للواحد من الصنف سهمه او
وفق سهمه مضروبا فيما باينه مثاله رجل مات وخلف
ثلاث زوجات وست اخوه فاصل مسلتهم من
اربعه للزوجات الربع سهم لا يوافق ولا ينقسم وللاخوه
الباقي ثلاثه يوافقهم بالاثلاث فاضرب ثلثهم وهو
اثنان في الزوجات لمباينتها تكون سته وهي الحال
ثم تضرب الحال في اصل الفريضه وهي اربعه تكون
اربعه وعشرين للزوجات الربع سته لكل واحده

اثنان والباقي ثمانيه عشر لكل اخ ثلاثه وهي ثمن المال

باب المناسخة

المناسخه هي ان يموت الميت ولا
يقسم ماله حتى يموت من الورثه ميت او اثنان او اكثر
وهي تنقسم الى قسمين احدهما لا يحتاج فيه الى العمل
والثاني يحتاج فيه الى العمل مثال الاول رجل مات
وخلف سته بنين ثم لم يقتسموا المال حتى مات من
البنين ثلاثه واحد بعد واحد فالمال بين الباقين
اثلاثا واما الثاني وهو الذي يحتاج فيه الى العمل
فالعمل في ذلك ان تصحح للميت الاول مسئله منقسمه
على ورثته ثم تصحح للاخر ايضا مسله منقسمه على و
رثته وتنظر الى ما في يد الميت الثاني من مال
الميت الاول هل ينقسم على مسلته او يوافق او يباين
فان انقسمت تركته على مسلته كفيت المونه وان
وافقت تركته مسلته اقمت وفق مسئلته مقام
وضربت ذلك في مسئله الاول وان باينت تركته
مسلته ضربت مسئلة الثاني في مسئلة الاول وابتدات
القسمه حتى تنتهي الى من لم تمته اولاد وتفضي ميراثه

من الثاني الى ميراثه من الاول وتقسمه على ورثته
ان كان مبينا والحاصل ان تضرب لكل واحد من ورثة
الاول سهامه في مسئله الميت الثاني او في وفقها
ان كانت موافقة وتضرب لكل واحد من ورثه الثاني
سهامه من مسلتهم في تركت ميتهم ان كانت مباينه
او في وفقها ان كانت موافقه او في الخارج من
قسمتها على مسلتهم ان كانت منقسمه ثم في مسئله من
بعده من الاموات او في وفقها ان كانت موافقه
لتركته مثاله رجل مات عن وخلف اختا وبنتا ثم مات
الاخت عن بنت وعم ثم مات العم عن ابنتين وابن
اخ فمسله الاول من اثنين لابنته النصف سهم ولاخته
سهم ثم ماتت الاخت عن بنت وعم ومسلتها من اثنين
وسهم لا ينقسم على اثنين فاضرب مسلتها وهي اثنان
في مسله الاول وهي اثنان تكون اربعه ثم تستانف
القسمه للبنت النصف اثنان وللاخت اثنان ثم ماتت
الاخت عن ابنتها لابنتها النصف سهم ولعمها سهم ثم مات
العم عن ابنتين وابن اخ ومسلتهم من ثلاثه وسهم لا ينقسم

على ثلاثة فاضرب مسئلة العم في اصل المال وهي مسئلة اول
الاموات تكون اثني عشر ثم تحييهم وتستانف القسم للبنت
النصف ستة وللاخت ستة ثم ماتت الاخت عن ستة
لابنتها النصف ثلاثة والباقي لعمها وهي ثلاثة ثم مات
العم وفي يده ثلاثة لابنتيه الثلثان سهمان لكل واحد
ولابن اخيه سهم وهو نصف سدس المال مثاله
اخر امراة ماتت وخلفت زوجها وجدها واختها لاب
للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس اصلها
من ستة وتعول الى سبعة ثم ماتت الاخت عن
بنتين وجد وهو الجد ومسئلتهم من ستة للجد السدس
وللجد السدس وللبنتين الثلثان اربعة وتركتها
توافق مسئلتها بالاثلاث فاجتزئ ثلث مسئلتها وهو
اثنان واضربه في المسئلة الاولى بعولها تكون اربعة
عشر ثم تستانف القسمة على ورثة الاول اسباعا
للجد السبع اثنان وللزوج ثلاثة اسباع وللاخت
ثلاثة اسباع وذلك ستة للجد سهم مضافا الى
اثنين تكون ثلاثة وذلك سبع المال ونصف سبع المال وللبنتين

سهم وهو نصف سبع المال ولابنتيها اربعة لكل واحدة
اثنان وذلك سبع المال فقس على ذلك موفقا ان شاء الله تعالى

باب التركات

التركة لا تخلوا اما ان تنقسم
على المسئلة بعد صحتها او توافق او تباين فان انقسمت سقط
حكم العمل مثاله رجل مات عن زوجة وثلاثة اخوة
وخلف اربعة دراهم وثمانية دنانير واثني عشر
صاعا حنطة وان وافقت التركة المسئلة ضربت لكل
واحد سهمه في وفق التركة وصرفته على وفق المسئلة
مثاله رجل مات وخلف ابوين وابنتين وخلف
تسعة دنانير ومسئلة الورثة من ستة توافق التركة
بالاثلاث تضرب للاب سهما في وفق التركة وهو
ثلاثة يكون ثلاثة تصرفه على وفق المسئلة وهو اثنان
تكون دينارا ونصف وتضرب لكل بنت سهمين في
ثلاثة تكون ستة وتصرفه على اثنين تكون ثلاثة
دنانير واذا كانت التركة مباينة للمسئلة ضربت لكل
سهم في جميع التركة وتصرفه على جميع المسئلة فما حصل
فهو ما يستحقه مثاله رجل مات عن زوج وستة اخوة لاب

وخلف خمسه عشر درهما فمسئله الورثه من اربعه
تصح من ثمانيه للزوجه سهمان ولكل اخ سهم فاضرب
لكل اخ سهما في خمسه عشر تكون خمسه عشر تقسمه على
ثمانيه تكون درهما وسبعه اثمان درهم وتضرب
للزوجه سهمين في خمسه عشر تكون ثلثين تقسمه
على ثمانيه تكون ثلاثه دراهم وثلاثه ارباع درهم

باب الاقرار

اذا كان الاقرار ممن
يدخل نقصا على المقر في ميراثه صح اقراره ودفع الى
المقر به قسطه مما في يده وان كان ممن لا يدخل على
المقر نقصا لم يصح اقراره والعمل فيه ان تصحح مسئله
على الاقرار ومسئله على الانكار وتماثل بين المسئلتين
او تداخل او توافق او تباين وتجتزي باحد المتماثلين
وبالاكثر في المتداخلين وتضرب وفق احد المتوافقين
في كامل الاخر وتضرب احد المتباينين في الاخر ثم
تقسم على الانكار فان كان الاقرار ممن يسقط دفع
اليه المقر جميع ميراثه ومتى كان ممن يحجب دفع اليه
ما نقصه بالحجب ومتى كان ممن يشاركه دفع اليه

ما نقصه بالمشاركه مثاله رجل مات عن ابوين
وابنتين فاقرت احدى البنتين باخ لهما فاقرار البنت
صحيح والمسئله على وفق الاقرار من سته وكذلك
على الانكار فاجتزي باحدهما واقسم المال اسداسا
للاخت المقره سدس المال وللاخ المقر به سدس المال
وللاخت المنكره ثلث المال ولكل اب سدس المال

باب اللبس

يعتبر حكم اللبس بالمبال فان سبق
بوله من الذكر فهو ذكر وان سبق من الفرج فهو انثى
وان سبق منهما جميعا فهو خنثى لبسه وميراثه بالتحول
وللخنثى اللبسه اربعه مواضع موضع يرث فيه في حالت
الذكر وحاله الانثى فله نصف نصيب الذكر ونصف
نصيب الانثى وذلك في مسايل الاولاد واولاد البنين
والاخوه لاب وام والاخوه لاب وموضع يرث فيه في
حاله الذكر دون حاله الانثى فله نصف نصيب الذكر
ويسقط نصيب الانثى وذلك نحو ان يكون اللبسه
من بني الاخوه او الاعمام وبني الاعمام وموضع يرث فيه
في حاله الانثى دون حاله الذكر فله نصف نصيب الانثى

وذلك

ويسقط من نصيب الذكر خوان يكون لبسه في مسايل
الغول وموضع يستوي فيه حالة الذكر وحالة الانثى
ولا يحتاج الى تحويل نحوان يكون اللبسه من الاخوة
لام او من ذوي الارحام والعمل في ذلك ان تصحح
المسايل وتماثل او تداخل او توافق او تباين وتضرب
ما يحتاج الى ضربه كما تفعل في علل الروس وما حصل
من ذلك ضربته في عدد الاحوال فما بلغ فمنه تصح القسمه
ثم تدفع لكل وارث ما يستحقه في جميع المسايل فما
ثم تذكر واحد سهم
حصل قسمته على عدد الاحوال فما خرج للحال من
القسمه فهو ما يستحقه ذلك الوارث مثال رجل
مات عن ابنين احدهما خنثى لبسه فعلى ان اللبسه
ذكر تكون المسله من اثنين وعلى ان اللبسه انثى
تكون المسله من ثلاثه والمسلتان متباينتان
فاضرب احدهما في الاخر تكون سته ثم في حالين تكون
اثني عشر وهو المال للذكر نصف مال وثلثا المال وذلك
اربعه عشر له نصفه سبعه وهو ثلث وربع المال وللبسه
خمسه وذلك عشره على حالين يكون
نصف مال وثلث مال
له نصفه خمسه

وهو ربع المال وسدسه فقد صار للبسه نصف
نصيب الذكر وهو ربع المال ونصف نصيب الانثى وهو سدس
المال

باب ميراث الغرقا والهدما

ومن اشكل ترتيب موتهم العمل في ذلك ان تورث
بعضهم من بعض من صلب موالهم ولا تورث ميتا من
ميت مما ورثه من الميت الاخر فتقسم مال كل واحد
منهم على ورثته الاحيا والاموات فما حصل لكل واحد
من الاموات من مال من امته اولا قسمته على ورثته
الاحيا دون الاموات وكان الاموات في هذه الحاله
لم يكونوا مثال ذلك اخوان لاب غرقا ولاحدهما بنت
وللاخر اخت من ابيه وامه ولهما ابن عم فمسئله
اب البنت من سته لابنته النصف ثلاثه وللاخ والاخت
ثلاثه ثم مات صاحب الاخت عن سهمين لاخته سهم
ولابن عمه سهم وذلك مال اب البنت ومسله صاحب
الاخت من اربعه لاخيه سهمان ولاخته سهمان
ثم مات اب البنت عن سهمين من مال اخيه لابنته
سهم ولاخته لابيه سهم وسقط ابن العم من مال صاحب

الاخت

فقد صار للاخت من مال اخيها لابيها وامها ثلاثة
ارباعه ومن مال اخيها لابيها ثلثه وصار لبنت الاخ
من مال ابيها نصفه ومن مال عمها ربعه لا غير ولا
بن العم من مال اب البنت سدسه لا غير مثال
اخر رجل وابنه غرقا ولكل واحد منهما بنت في البر
فانك تبدا بالاب تمته اولا وتقسم ماله على ابنه
الغريق وبنته الحيه من ثلاثه اسهم ثم مات الابن
الغريق وبيده من مال ابيه سهمان لابنته نصف
وذلك سهم ولاخته سهم تضيفه الى سهم من مال
ابيها فصح لها ثلثان في المال ولبنت الابن الثلث
ثم يميت الابن عن ماله وخلف ابنته واباه لابنته
النصف سهم ولابيه سهم ثم مات الاب عن سهم من مسئلته
بعد الولد من اربعه فاضرب مسئلة الاب وهي اربعه
في مسئلة الابن وهي اثنان تكون ثمانيه للبنت النصف
اربعه وللاب الباقي نصف ثم مات الاب عن اربعه
لابنته ثلاثة ارباعه وهو ثلاثه ولبنت الابن ربع
ذلك وهو سهم مضافا لها الى ربعه يكون لها من مال

ابها

ابيها خمسه اثمان فقد انقسم مال الاب من ثلاثه
لابنته الثلثان ولبنت الابن السدس الثلث وانقسم
مال الابن من ثمانيه لابنته خمسه اثمانه ولاخته
ثلاثة اثمانه

باب ميراث المفقود

تورث المفقود كتورث الغرقا والهدما اذا علم موتهم ولم يعلم
انهم مات اولا واذا لم يصح موتهم فحكمهم حكم الاحيا
الى انتها المده المقدره وهي سبعين وعشرين سنه من مولده
واذا مات للغايب من يورثه ترك له حتى يصح خبره
فان صح له خبر عمل بمقتضاه والا فالمتروك كمال الغايب
يقسم على ورثته عند انتها المده المقدره وان جهلت
المده المقدره كان العمل في ذلك كالغرقا والهدما

باب ميراث المجوس لعنهم الله تعالى

المجوس
يتوارثون بجميع قراباتهم ويسقطون نفوسهم بنفوسهم
وقسمه مواريثهم كقسمه موارث المسلمين ولا يتوارثون
بالنكاح الا ان يكون صحيحا مثاله مجوسي تزوج ابنته
فاولدها ابنتين ثم مات فان التي نكحها لا ترث بالنكاح
شيا ولجماعتهن الثلثان بالبنوه والباقي للعصبه او ر[illegible]

الله

عليهن ان لم يكن ثم عصبه فان ماتت الام بعد فلابنتها
الثلثان بالبنوه والباقي بالتعصيب لانهما عصبا
انفسهما بانفسهما لكون الاخوات مع البنات عصبه
وان ماتت احد الابنتين قبل موت امهما وخلفت
اختها لابيها وامها وامها التي هي اخت لابيها فللاخت
من الاب والام النصف وللام السدس لكونها اما وحجبت
نفسها بنفسها ولها ايضا السدس تكملة الثلثين
لانها اخت لاب ويبقى سدس المال للعصبه او رد
عليهما يكون المال بعد الرد اخماسا للام خمسان
وللاخت ثلاثه اخماس **باب ميراث الدعوه** الدعوه هو
الولد الذي يدعيه الشركا في ملك الامه فيكون ولدا
لمن ادعاه كاملا ويرثه المدعون بمنزله اب واحد
وامهاتهم جده له واولادهم اخوته لابيه مثاله
رجل وابنه وطيا جاريه فجات ببنت فادعياها معا
فتقدر لو مات الاب اولا كان المال للابن والبنت
المدعاه للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات الابن
فللمدعاه النصف بالبنوه والباقي بالتعصيب لانها
اخته

اخته لابيه وعصبت نفسها بنفسها ثم نقدر انه لو مات
الاب بعد موت ابنه فلها النصف لانها بنته و
لها السدس تكملة الثلثين لانها بنت ابنه والباقي
لاقرب عصبه او رد عليهما **باب ميراث ابن الملاعنه**
وولد الزنا لا عصبه لهما الا بالبنوه والولاد دون
الابوه والاخوه لانهم ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام
لانتفا نسب الابوه والاولاد وولد البنين يسقطون
الاخوه فاذا عدمت العصبات وذوي السهام فعصباتهما
عصبات امهاتهما ولا يرثون الا في باب ذوي
الارحام **باب ميراث الحمل** اذا استهل الحمل ورث
وورث واستهلاله صيحه او عطاسه واذا اخرج ميتا
لم يرث ويستحب للورثه تاخير القسمه حتى يعلموا اهل يصح
الحمل ام لا فاذا استعجلوا القسمه ترك له اكثر ما يستحقه
في غالب حالاته وهو نصيب اربعه ذكور **باب**
ميراث المكاتب المكاتب يرث ويورث ويحجب ويعصب
ويسقط بقدر ما ادا من مال الكتابه مثاله رجل
مات عن ابنين احدهما حر والاخر قد ادا نصف مال

الكتابه فقد اشتركا فى نصف المال فهو بينهما نصفان
والنصف لاخر الحره فقد صح الحره ثلاثه ارباع المال و
للذى عتق نصفه ربع المال فاذا خلف بنتا حره وابنا
عتق نصفه فنصف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
تعصبا وللبنت ربع المال بالتسهيم ويبقا ربع المال
للعصبه او رد عليها والمسئله يصح من ثلاثه بعد الرد
لها سهمان وله سهم مسئال اخر رجل خلف ابنتين
ادت احدهما نصف مال الكتابه والاخرا ثلثى مال
الكتابه وبنت ابن حره فتاخذ نصف المال تقسمه
بين الابنتين نصفين لانهما ورثا بثلثه بالفرض و
الباقى بالرد والسدس للذى من النصف والثلثين
للبنت التى عتق ثلثاها ولبنت الابن فهو بينهما
ارباعا بالفرض والرد للبنت ثلاثه ارباعه ولبنت
الابن الربع والباقى من المال وهو الثلث لبنت الابن
نصفه بالفرض ونصفه بالرد فقد صح للبنت الابن
التى عتق نصفها ربع المال وللبنت التى عتق ثلاثاها
ثلاثه اثمانه ولبنت الابن كذلك تم الكتاب كتاب الملك

الوهاب وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم
النصير ونسالك ان تغفر لنا ولوالدينا
ولمشايخنا فى الدين ولجميع المسلمين
بفضل نبيه الرسول الامين
وصلى الله على سيدنا محمد الامين وعلى اله الطاهرين

١٢٣٠

للاديب الفاضل

احرص على علم تبلغ الاملا كم ولا تعيش بعلم واحد كسلا
فالنحل لما جنا من كل فاكهة ابدا لنا الجوهرين الشمع والعسلا
فالشمع فى الليل يستضاء به والشهد يبرى باذن البارئ العللا

لا اله الا الله محمد رسول الله

ومن غزال ناعم كاعب ومن طراد الجبل فى ملعب
وراكب وهو على راكب وعن سلاف فى زجاجاتها
لمسع بها الساقى الى الشارب الذ من هذا وهذا وذا
حب على ابن ابى طالب لو شق عن قلبى لقى وسطه
سطران قد خطا بلا كاتب العدل والتوحيد فى جانب
وحب اهل البيت فى جانب كان ان كنت فيما قلته كاذبا

نجت الفاطميين على النقا والذب لهم عن موارد الشفا ففي

إذا ما رأيت الفاطمي تردا
فذلك الذي لما الكنين نوعة
فيا سوأتا للفاطمي إذا أنا
فلو لم يكن إلى الحيا عقوبة
لكان له والله أكبر رادع
فقل لبني الزهرا ان محمداً
وان أباكم حيدر بعله الذي
فلا تهجعوا ... كم وقد
فشر فتى العا... ... أنا

أقام على كسب المعاصي والخلـ
تسبل أثواب البذاذة وارتد
أسير المعاصي يوم يلقا محمد
ولم يخش ان يصلى الجحيم مخلد
عن النكر والفحشا كهلاً وأمرد
بنى لكم بيت التقاء وشيد
جهاه وقلب قامت الهدمه العبد
يحشى أبو بكر دونه جرع الرد
وقلب أصلحت كفا أبيه فانسد

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

فائدة

قيل دخل صحابي على أمير المومنين علي عليه السلام وقال يا أمير المومنين سألتك بالله الا حصيتني بافضل ما حصك به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لولا حاجة سألت ما ذكرت ما أريد ان الله ... ... من سورة الحديد ست آيات وآخر الحشر من هو الله الذي لا إله الا هو الى آخرها فاذا فرغت من ذلك قلت يا من هو كذا وكذا افعل لي كذا وكذا ...

فليصل ركعتين ... من القرآن وكان يقول اذا اراد أحدكم أمراً فليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كان هذا الأمر خيراً لي فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كان شراً لي فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ورضني به

عن أمير المومنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ...

للإمام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين ... ابراهيم بن اسماعيل ... ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مصباح العلوم

في معرفة الحي القيوم بالغيب

الشيخ الفاضل العلامة شمس الدين احمد محمود الرصاص عفا الله عنه

وصلى الله على محمد وآله وسلم

والحمد لله رب العالمين

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

سبحان من لو سجدنا بالعيون له على شبا الشوك والمحمي من الابر

لم نبلغ العشر من معشار نعمته ولا العشير ولا عشرا من العشر

كل سر جاوز الاثنين شاع

بسم

فائدة

فصل في شروط وجوب صلوة الجمعة او لها ان تكون في الزمان امام حق عادل هذا

عليه السلم وقبله اثنتا القاسم عليه السلم من صلاها مع ائمة الجور وكذلك

محمد بن عبد الله النفس الزكية عليهما السلام وسئل ابراهيم بن

عبد الله عليه السلم هل تجوز الجمعة مع امام جاير فقال ان علي بن الحسين

عليه السلم وكان سيد اهل البيت كان لا يعيدها معهم وسئل جعفر الصادق

محمد الباقر عليه السلام عن صلوة الجمعة مع الامام الجاير فقال السايل اصلي

معه واجعله تطوعا فقال لو قبل التطوع قبلت الفريضة والامام بالله عليه السلم

والاطهرا اجماع اهل البيت عليهم السلام يعني اشتراط ان تكون في

الزمان امام عادل محق مستجمعا

كل سر جاوز الاثنين شاع

كل علم ليس في القرطاس ضاعا

بالسيد الامام العلم العلامة بحر العلوم الزاخرة والالفاظ
الباهر المتوكل على الله القوي المعين برهان
الدين الامام العصمه ابراهيم اسمعيل
ابن رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله الطيبين
الطاهرين
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

روي ~~[illegible]~~ قال العصمه ابراهيم عليهم من لم يعلم في دين الاسلام خمسة
من الاصول فهو ظال جهول اولها ان الله تعالى واحد ليس كمثله شي
يدرك الابصار ولا تدركه الابصار وهو اللطيف الخبير **والثاني**
من الاصول ان الله سبحانه عدل غير جاير لا يكلف نفسا الا وسعها ولا
يعذبها الا بذنبها ولم يمنع احدا من طاعته بل امره بها ولا يدخل
احدا في معصيته بل نهاه عنها **والثالث** من الاصول ان الله سبحانه
صادق الوعد والوعيد يجزي بمثقال ذرة خيرا ويجزي بمثقال ذرة
شرا من صيره الى الثواب [illegible] فيها خالدا مخلدا ومن صيره في العذاب الذي [illegible]
والرابع من الاصول ان القران المجيد فصل محكم وصوابا [illegible] لا
خلاف فيه ولا اختلاف وان سنة رسول الله صلى الله عليه واله ما كان
[illegible] **والخامس** من الاصول ان [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] في [illegible] ما [illegible] فيه الاحكام [illegible]
الاقوال في [illegible] و[illegible] الضعفا [illegible]
ما جعل الله [illegible] والاحكام والمكاتيف والرهنا [illegible]
[illegible] والاحسان والعدل [illegible]
الحل والاطلاق كلها في [illegible]
[illegible] من الملفين جهلها
[illegible] هذه الاصول الا [illegible] احد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاصول الخمسه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله ذي المن والافضال الحكيم في الافعال الصادق
في الاقوال الذي عصمنا عن الاعتزاء باهل الضلال
والانخداع بزخارف كل مختال ووفقنا لاتباع
الادلة والبراهين عن تقليد الرجال وانقذنا
بما الهمنا الله من تحصيل العلم من اد والجهل والجهال
وصلوات الله على نبيه الراقي من الشرف فوق ذروة
الكمال محمد المصطفى خير ال اما بعد فان العلم بالله
تعالى اس العلوم واولها بالابتداء والتقديم لما
روينا بالاسناد الموثوق به الى النبي صلى الله عليه
وسلم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله علمني من غرايب
العلم فقال صلى الله عليه وما صنعت في راس العلم
حتى تسالني عن غرايبه فقال الرجل يا رسول الله

فقال

وعلى اله

وما راس العلم فقال معرفة الله حق معرفته
قال وما معرفة الله حق معرفته قال صلى الله عليه
ان تعرفه بلا مثل ولا شبيه وان تعرفه الها واحدا
اولا اخرا ظاهرا باطنا لا كفو له ولا مثل وروي
عنه صلى الله عليه واله انه قال التوحيد ثمن الجنة وروي
عنه صلعم انه قال افضل لا اله الا الله وافضل الدعا
الاستغفار فاذا ثبت ذلك انه افضل العلوم وجب
على العاقل ان يجتهد في طلبه ليفوز يوم القيمة بسببه
واذا علمت بانه من فاضل فاشغل فوادك بالذي هو افضل
صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ولقوله صلعم اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب
العلم فريضة على كل مسلم ومن ترك العلم لاجل ان
صاحبه فقيرا او اصغر منه سنا فليتبوا مقعده
من النار فاذا تقرر ذلك فاعلم ان اول ما يجب

على كل مكلف

بسم الله الرحمن

على كل مكلف ان يعرف الله وتوحيده وعدله
وصدق في وعده ووعيده وهذه الجملة تشتمل
على ثلثة فصول اولها التوحيد والثاني العدل
والثالث الوعد والوعيد اما مسايل التوحيد فهي
عشر مسايل الاولى ان لهذا العالم صانعا صنعه
ومدبرا دبره والدليل على ذلك ان هذه الاجسام
محدثة لانها لم تخل من الاعراض التي هي الحركة والسكون
والاجتماع والافتراق وهذه الاعراض محدثة
لانها تعدم وتزول والجسم باق فلو كانت قديمة
لما جاز عليها العدم لان القديم واجب الوجود فلا يجوز
عليه العدم واذا ثبت حدوث الاعراض بما قدمنا وجب ان
تكون الاجسام محدثة ايضا لانه لا يجوز ان يوجد الجسم
والعرض معا ويكون احدهما قديما والاخر محدثا لان القديم

حـ ان يتعدم على المحدث تقدم ما لا اول له واذا
ثبت ان الاجسام محدثة فلا بد لها من محدث وهو الله
تعالى لان العباد لا يقدرون على فعل شي منها
فيجب ان يكون محدثها الله تعالى الا ترى ان افعالنا
لما كانت محدثة وجب ان تحتاج الينا لاجل حدوثها
فثبت بهذه الجملة ان لهذا العالم صانعا صنعه ومدبرا دبره المسئلة
الثانية ان الله تعالى قادر وحقيقة القادر هو من يمكنه
الفعل والدليل على ان الله تعالى قادر ان الفعل الذي
هو العالم قد وجد منه تعالى فلو لم يكن قادرا على ايجاده
لما اوجده لان الضعيف العاجز لا يمكنه ايجاد الفعل وقد
وجد العالم من جهة الله تعالى فيجب وصفه بانه تعالى
قادر المسئلة الثالثة ان الله تعالى عالم وحقيقة العالم هو من
يمكنه الفعل المحكم والدليل على ان الله تعالى عالم ان الفعل

المحكم

المحكم قد وجد منه تعالى وذلك ظاهر في ملكوت السموات
والارض وما بينهما من الحيوانات فان فيها من الترتيب
والنظام ما يزيد على كل صناعة محكمة في الشاهد من بناء
وكتابة وغيرهما فاذا كانت الكتابة المحكمة تدل على ان
فاعلها عالم ولا شك ان ترتيب هذه المخلوقات ابلغ من ترتيب
الكتابة المحكمة فيجب ان يدل ترتيبها على ان الله تعالى عالم
المسئلة الرابعة ان الله تعالى حي وحقيقة الحي هو من يصح
ان يقدر ويعلم والدليل على ان الله تعالى حي انه تعالى
قادر عالم والقادر العالم لا يكون الا حيا على ما تقدم
بيانه واذا ثبت ان الله تعالى عالم قادر وجب ان يكون
حيا الا ترى ان الميت والجماد لا يصح ان يكونا قادرين ولا
عالمين وليس ذلك الا لانهما غير حيين وقد ثبت ان الله
تعالى قادر عالم فيجب وصفه بانه تعالى حي هو

المسئلة الخامسة ان الله تعالى سميع بصير وحقيقة السميع
البصير هو من يصح ان يدرك المسموع والمبصر والدليل
على ان الله تعالى سميع بصير انه حي لا آفة به والدليل
على ان الله حي لا آفة به قد تقدم بيانه والدليل على ان الله تعالى لا
آفة به ان الآفات هي فساد الآلات وذلك لا يكون الا على
من هو جسم والله تعالى ليس بجسم على ما يأتي بيانه واذا
ثبت ان الله حي لا آفة به وجب ان يكون سميعا بصيرا الا ترى
ان الواحد منا اذا كان حيا لا آفة به تمنعه من ادراك
المسموعات والمبصرات فانا نصفه بانه سميع بصير

المسئلة السادسة ان الله تعالى قديم وحقيقة
القديم هو الموجود الذي لا اول لوجوده والدليل على
ان الله تعالى قديم انه قد ثبت انه موجود لانه اوجد
العالم فلو كان معدوما لما اوجده لان المعدوم

لا يصح منه ايجاد الشيء اصلا وذلك معلوم عند
كل عاقل واذا ثبت انه تعالى موجود وجب ان يكون
قديما لانه لو كان محدثا لاحتاج الى محدث يحدثه
ولو كان يحتاج الى محدث يحدثه لان الاجسام لما
كانت محدثة وجب ان تحتاج الى محدث ولو كان تعالى
محتاج الى محدث لكان الكلام في محدثه كالكلام فيه
فان احتاج الى محدث ادى ذلك الى ما لا نهاية له وذلك محال
وان انتهى الحال الى محدث لا يحتاج الى محدث فهو الذي
نريد اثباته من القديم وهو الله تعالى فثبت بهذه
الجملة ان الله تعالى قديم فصل واذا ثبت ان الله تعالى
قادر عالم حي موجود فانما يستحق هذه الصفات لذاته
فلا يحتاج في ثبوتها الى الفاعل ولا الى معان توجب له هذه الصفات
والدليل على ذلك انه لو لم يستحقها لذاته لافتقر في ثبوتها

له الا فاعل موثر بجعله تعالى على هذه الصفات او يحدث

له معان توجب له هذه الصفات كما ان الواحد منا لما

لم يستحق هذه الا انه افتقر الا فاعل اوجد ذاته فاوجب

هذا على اصول المعتزلة و امام مذهب ابي الحسن واكثر

له معان اوجبت له سائر الصفات وهي القدرة والعلم

والحيوة وقد ثبت ان الله تعالى قديم فلا يحتاج في كون

الصفات الا فاعل ولا الا معان محدثة توجب له هذه الصفات

ولا يجوز ان يستحقها لمعان قديمة لانه كان يجب ان تكون

امثالا لله تعالى لمشاركتها له في القدم الذي به فارق سائر

المحدثات وقد ثبت ان الله تعالى فيما لم يزل و فيما لا يزال

ولا يجوز خروجه بحال عن هذه الصفات لانه لا مخصص يقتضي

ثبوتها له تعالى في حال دون حال المسئلة السابعة

ان الله تعالى لا يشبه شيئا من المحدثات والدليل على ذلك

انه لو اشبهها لوجب ان يكون محدثا مثلها والا وجب ان تكون

قديمة

قديمة مثله لان المثلين لا يجوز ان يكون احدهما

قديما والاخر محدثا فقد ثبت ان الله تعالى قديم ولا

ت الاشياء سواه محدثة فلا يجوز ان يكون مشبها

لشيء منها المسئلة الثامنة ان الله تعالى غني

وحقيقة الغني هو الحي الذي ليس بمحتاج والدليل

على ان الله تعالى غني انه قد ثبت انه تعالى حي فلا يخلو

اما ان يكون غنيا او محتاجا ولا يجوز ان يكون الله

محتاجا لانه لو كان محتاجا لوجب ان يوجد الاشياء

المحتاج اليها دفعة واحدة لعلمه بان له في ايجادها نفعا لذة

ولذة كاملة وهو قادر على ايجادها وغير ممنوع من ذلك

كما ان الواحد منا اذا كان محتاجا الى شيء وهو قادر

على ايجاده وغير ممنوع منه فانه يوجده لا محالة لاجل حاجته

اليه وفي علمنا ان ايجاد هذه الاشياء المحتاج اليها شيئا

بعد شيء دل انه على انه تعالى ما اوجدها لحاجة اليها

وانما اوجبها لمصالح العباد فثبت انه تعالى غني

المسيلة التاسعة ان الله تعالى لا يرى بالابصار

في الدنيا والاخرة والدليل على ذلك انه لو صح انه يرى في

حال من الاحوال لوجب ان نراه الان لان

حواسنا سليمة والموانع من رويته مرتفعة لان

الموانع المعقولة من الرؤية هي القرب والبعد المفرطان

والرقة واللطافة والحجاب الكثيف وان تكون المرئي في خلاف

جهة الرائي فان تكون محله في بعض هذه الاوصاف فان هذا

هو المانع من روية اللون ولا شك ان هذه الموانع لا تمنع

الا من روية الاجسام والالوان وهو تعالى ليس بجسم

ولا لون على ما تقدم بيانه وقد ثبت ان الله تعالى موجود

فلهذا قلنا لو صح ان يرى في حال من الاحوال لوجب

ان نراه الان ولا شك انا لا نراه الان فوجب

ان لا يرى في حال من الاحوال وقد قال تعالى لا تدركه الا

بصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير

فنفى بهذه الاية ان تدركه الابصار وذلك يستغرق

جميع الاوقات فثبت بهذه الجملة ان الله تعالى لا يرى

بالابصار في الدنيا ولا في الاخرة المسيلة العاشرة

ان الله تعالى واحد لا ثاني له يشاركه في القدم والالهية

وحقيقة الواحد هو المفرد بصفات الالهية وهو كونه

قادرا على كل جميع اجناس المقدورات عالما بجميع اعيان

المعلومات حيا قديما والدليل على ان الله تعالى واحد انه

لو كان معه قديم ثان يشاركه في هذه الصفات التي قدمنا

لوجب ان يكون مثلا له تعالى ولو كان له تعالى امثال لقدرنا

ان احدهما اراد ايجاد جسم متحركا واراد الاخر احداثه ساكنا

لم يخل الحال اما ان يكون يوجد ما يريدانه معا فيكون الجسم متحركا

ساكنا وذلك محال واما لا يوجد ما ارادا فيخلو الجسم عن
الحركة والسكون معا وذلك محال وفيه دليل على عجزهما
وذلك محال ايضا واما ان يوجد ما اراده احدهما ولا
يوجد ما اراده الاخر ففي ذلك دليل على عجزه من حيث لم
يوجد ما اراده وذلك محال واذا بطلت هذه المحالات القول
بالقديم الثاني فيجب القضى بفساده ويدل على ذلك قول
الله تعالى قل هو الله احد وقوله تعالى وما من اله الا الله واحد
واخبر تعالى انه لا اله غيره وخبره تعالى يجب ان يكون
صدقا فهذه جملة ما يلزم المكلف من التوحيد معرفته
واما مسايل العدل فهي عشر مسايل المسيلة الاولى
ان الله تعالى عدل حكيم وحقيقة العدل الحكيم هو الذي
لا يفعل القبيح كالظلم والعبث والكذب وما اشبه ذلك
ولا يخل بالواجب وافعاله كلها حسنة والدليل على ان الله تعالى

عدل حكيم انه قد ثبت ان الله تعالى عالم بقبح القبايح وغني
عن فعلها وعن الاخلال بالواجب وكل من علم بقبح القبيح
واستغنى عن فعله وعن الاخلال بالواجب فانه لا يفعل
القبيح ولا يخل بالواجب وهذا معلوم في الشاهد عند كل
عاقل واذا ثبت ان الله تعالى اعلم العلما بقبح القبايح واغنا
الاغنيا عن فعلها وجب ان لا يفعل شيا منها فثبت ان الله
تعالى عدل حكيم المسيلة الثانية ان افعال العباد حسنها
وقبيحها منهم لا من الله تعالى والدليل على ذلك انها
لو كانت من الله تعالى سبحانه لم يحسن امرهم بالطاعات
منها ولا نهاهم عن فعل المعاصي كما ان الوانهم لما كانت
خلقها الله تعالى فيهم لم يحسن امرهم بشي منها فلما علمنا
ان الله سبحانه قد امرهم بالطاعات ونهاهم عن المعاصي
دل ذلك على ان افعالهم منهم لا من الله تعالى وقد اضاف

وعالم باستغنائه عنه

الله تعالى افعال العباد اليهم في كتابه الكريم فقال
تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقال تعالى جزاء بما كانوا
يعملون وهل تجزون الا بما كنتم تكسبون وقال تعالى
ويخلقون افكا وذلك يدل على انها منهم لا من الله تعالى

المسئلة الثالثة ان الله تعالى لا يثيب احدا
الا بعمله ولا يعذب به الا بذنبه والدليل على ذلك ان
المجازاة بالثواب لمن لا يستحقه يكون قبيحا من حيث انه
يكون تعظيما لمن لا يستحقه ولا شك ان تعظيم من لا يستحق
التعظيم قبيح عند كل عاقل وكذلك يكون المجازاة
بالعقاب لمن لا يستحقه يكون قبيحا من حيث انه يكون
ظلما ولا شك ان الظلم قبيح وقد ثبت ان الله لا يفعل
القبيح فثبت انه تعالى لا يثيب احدا الا بعمله ولا يعذبه
الا بذنبه وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى

وان ليس للانسان الا ما سعى المسئلة الرابعة ان الله
تعالى لا يقضي بالمعاصي والدليل على ذلك ان لفظ القضا
مشترك بين ثلاثة معان احدها المعنى الخلق والتمام
قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين
معناه انه خلقهن وثانيها المعنى الامر قال تعالى وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه وثالثها المعنى الاخبار والاعلام
قال تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الا
رض مرتين ولتعلن علوا كبيرا معناه اخبرناهم
ولا يجوز ان تكون المعاصي بقضاء الله تعالى المعنى الخلق
لانه لو خلقها فيهم لما حسن منه تعالى ان يعاقبهم على شي
منها كما ان الوانهم لما كانت خلقا لله تعالى فيهم لم يحسن
منه تعالى ان يعاقبهم عليها ولا يجوز ان تكون من قضايه
تعالى المعنى الامر لانها قبيحة والله تعالى لا يامر بالقبيح

وقد قال تعالى قل ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله
ما لا تعلمون وقال الله تعالى والله يقضي بالحق ولا شك ان
المعاصي باطل ولا يجوز ان تكون من قضائه تعالى المسئلة الخامسة
ان الله تعالى لا يكلف احدا من عباده ما لا يطيقه والدليل
على ذلك ان تكليف ما لا يطاق قبيح عند كل عاقل وقد ثبت
ان الله تعالى لا يفعل القبيح على ما تقدم بيانه وقد قال
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والوسع دون الطاقة
فثبت ان الله تعالى لا يكلف احدا من عباده ما لا يطيقه
المسئلة السادسة ان جميع الامراض والنقائص
من فعل الله تعالى وانها حكمة وصواب والدليل على انها
فعله تعالى وانها محدثة لانها من جملة الاعراض الضرورية
وقد بينا ان الاعراض محدثة واذا ثبت ان هذه الاعراض
محدثة فلا بد لها من محدث وهو الله تعالى لانه لا يقدر على

فعل الاعراض الضرورية الا الله تعالى واذا ثبت انها
فعل الله تعالى وجب ان تكون حكمة وصوابا لانه قد ثبت
ان الله تعالى عدل حكيم والحكيم لا يفعل الا الحكمة والصواب
ولا بد فيها من العوض والاعتبار ويدل على ثبوت العوض
قول النبي صلى الله عليه وسلم يتمنى اهل البلاء في الاخرة لو كان الله تعالى اراد هم
بلا العظم ما عظم لهم في الاخرة ويدل على ثبوت الاعتبار في هذه
الامراض قول الله تعالى اولا يرون انهم يفتنون في كل عام
مرة او مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون والمراد
الفتنة في هذه الاية الامتحان وعبرة فاخبر الله تعالى انهم
يمتحنهم بها وان غرضه تعالى ان يتوبوا او يذكروا المسئلة السابعة
ان الله لا يريد شيئا من معاصي العباد ولا يرضاه ولا يحبه والدليل
على ذلك ان الله تعالى لو اراد شيئا منها لما حسن منه تعالى ان
يعذبهم على فعلها كما انه تعالى لما اراد منهم الطاعة لم يحسن منه

تعالى ان تعدهم على فعلها بل وجب عليه تعالى ان يثيبهم على
فعلهم الطاعات لما بينا ان الله تعالى لا يخل بشيء من الواجبات
وقد قال تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وقال تعالى ولا يرضى
لعباده الكفر وقد قال تعالى والله لا يحب الفساد **المسئلة**
الثامنة ان القران الذي بيننا كلام الله تعالى والدليل
على ذلك ان المعلوم ضرورة من دين النبي صلعم انه كان
يخبر ان القران الذي جاء به كلام الله تعالى وانه ليس بكلامه
صلعم وهو عليه السلام لا يخبر الا بالصدق على ما بيناه وقد
قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى
يسمع كلام الله ولا اشكال ان الذي سمعه المشرك من النبي صلعم
وانه هو الذي بيننا والذي نتلوه **المسئلة التاسعة**
ان القران محدث غير قديم والدليل على ذلك انه مرتب ومنظوم
يوجد بعضه في اثر البعض وذلك معلوم ضرورة فان قوله

الحمد لله رب العالمين حروف قد تقدم بعضها على بعض وما تقدم
عليه غيره وجب ان يكون محدثا لان القديم لا يجوز ان يتقدم
عليه غيره ويدل على ذلك قوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا
استمعوه وهم يلعبون فوصف الله تعالى سبحانه الذكر وهو
القران بانه محدث واذا ثبت انه محدث فلا اشكال ان الله تعالى هو
محدثه لانه قد ثبت انه كلام الله والكلام فعل المتكلم فثبت
بهذه الجملة ان القران محدث غير قديم **المسئلة العاشرة**
ان محمدا صلعم نبي صادق والدليل على ذلك ان المعجز
الذي هو القران قد ظهر على يديه عقيب دعوى النبوة
وذلك معلوم من الدين ضرورة عند كل من يخبر عن احوال
النبي صلعم واله وسلم فانه يعلم ان محمدا صلعم جاء بالقران
وتحدى العرب الفصحاء الذين هم النهاية في الفصاحة على ان ياتوا
بمثله او بعشر سور فما تصدى له فيما ادعاه ولا اشكال ان العرب

لم يأتوا بشيء مما تحداهم به صلعم بل عدلوا إلى المحاربة
لما لم يقدروا على معارضته فثبت أن القرآن معجز قد
ظهر على يديه صلعم وأنه صادق فيما ادعاه من النبوة لأنه لو كان
كاذبا لما صدقه الله بالمعجز الذي هو القرآن لأن ذلك
يكون تصديقا للكاذب وذلك قبيح والله لا يفعل القبيح
لما قد تقدم بيانه في أول مسائل العدل فثبت بهذه الجملة
نبوة محمد صلعم وعلمنا تصديقه فيما أخبر به من نبوة غيره
من الأنبياء عليهم السلام فهذه جملة مسائل العدل وأما مسائل
الوعد والوعيد فهي عشر مسائل المسئلة الأولى
أن من وعده الله تعالى بالثواب من المؤمنين فإنه متى مات
على إيمانه صار إلى الجنة لا محالة ويخلد فيها خلودا دائما
في ثواب لا ينقطع إجماعا المسئلة الثانية أن من تو
عده الله تعالى بالعقاب من الكفار فإنه متى ما مات مصرا على كفره

صار إلى النار لا محالة ويخلد فيها خلودا دائما في
عقاب دائم لا ينقطع والدليل على صحة ما نذهب إليه من
هاتين المسئلتين أن المعلوم ضرورة وركا من دين النبي صلعم
وعلى آله أنه كان يدعو الخلق إلى الطاعة ويعدهم
على ذلك الجنة التي عرضها السموات والأرض أعدت
للمتقين ويتوعد من خالفه وكفر بما جاء به بالنار
التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين وقد بينا
أنه صلعم لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق فصح ما ذ
هبنا إليه في هاتين المسئلتين إجماعا المسئلة الثالثة
أن من توعده الله تعالى بالعقاب من الفساق فإنه
متى مات مصرا على فسقه فإنه يدخله النار ويخلد فيها خلودا
دائما والدليل على ذلك قول الله تعالى ومن يعص الله ور
سوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا ولا شك أن العاصي

من جملة من عصا الله سبحانه فيجب انه متى مات مصرا على فسقه
ان يدخل النار ويخلد فيها خلودا ابدا لان الله تعالى لا يخبر الا
بالصدق وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدي وما انا بظلام
للعبيد المسئلة الرابعة ان اصحاب الكبائر من هذه
الامة كشارب الخمر والزاني ومن جرى مجراهما يسمون
فساقا ولا يسمون كفارا كما يقوله الخوارج لانهم لو كانوا
كفارا لما جاز دفنهم في مقابر المسلمين ولا مناكحتهم ولا موا
رثتهم فلما علمنا ان ذلك كله جائز دل على انه لا يجوز ان يسمون
كفارا ولا يجوز ان يسمون مومنين لان المومن في الشريعة
والفاسق لا يجب مدحه ولا تعظيمه
يجب مدحه وتعظيمه ولا يجوز ان يسما مومنا فلهذا قلنا انهم
يسمون فساقا ولا يجوز ان يطلق عليهم اسم الكفر ولا الايمان
المسئلة الخامسة ان شفاعة النبي صلعم يوم القيمة
لا تكون الا لمن يدخل الجنة فيزيدهم الله تعالى بها نعيما الى

الى نعيمهم وسرورا الى سرورهم والدليل على ذلك
قول الله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع
ولا شك ان الفاسق ظالم بلا خلاف بين امة محمد صلعم
ولا يجوز ان يشفع النبي صلعم لاحد من الفساق واذا لم
يجز ان يشفع لهم لم تبق شفاعته صلعم الا للمومنين وقد
قال تعالى ما للظالمين من نصار فلو شفع النبي صلعم لاحد
من الظالمين لكان ذلك نصرة لهم بلا خلاف وذلك لا يجوز
لانه يكون تكذيبا لكلام الله تعالى المسئلة السادسة
انه يجب على كل مكلف ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
ولا خلاف انه يجب على الجماعة ان يكون فيهم من يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر متى قدر على ذلك ولم يكن امره ونهيه
يودي الى منكر اخر وترك معروف غير الذي امر به
والدليل على ذلك قول الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير

ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون

ووجه الاستدلال بهذه الاية ان الله تعالا امر ان يكون حيا

من يامر بالمعروف وينها عن المنكر وما امر الله تعالا به

كان واجبا لا يجوز تركه لقول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون

عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولاشك

ان العذاب لا يصيب الا من ترك ما وجبه الله تعالا و

ترك ما نها عنه المسيله السابعة ان الامام بعد

النبي صللم علي ابن ابي طالب عليسلم والدليل على امامته قول

النبي صللم يوم غدير خم وقد اجتمع اليه اصحابه الست

اولا بكم من انفسكم قالوا بلا يا رسول الله قال فمن كنت مولاه

فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من

نصره واخذل من خذله ووجه الاستدلال بهذا الخبر على

امامته عليسلم ان النبي صللم جعله مولا للكافة كنفسه

و المولا هو المالك للتصرف كما يقال هذا مولا الدار و

يراد به الذي يملك التصرف فيها فاذا ثبت ان عليا عليسلم

مالك للتصرف على الامه كان اماما لانه لا امام الا هو من يملك التصرف

على الناس بامر الله تعالا فثبت بذلك امامة علي عليسلم

وانه احق بالامر ممن تقدم قبله من الصحابه المسيله

الثامنه ان الامامه بعد علي عليسلم ابنه الحسن المسيله

التاسعه ان الامامه بعد الحسن اخوه الحسين ابن

علي عليسلم والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في هاتين

المسيلتين قول النبي صللم الحسن والحسين امامان قاما

او قعدا وابوهما خير منهما وهذا الخبر يدل على ثبوت

الامامه لهما في كل وقت الا انا اخرجنا زمان النبي صللم

وزمان ابيهما عليسلم باجماع الامه فانهم اجمعوا على

على الله لم يكن لهما عليهما السلام ولا لغيرهما امر في
زمان النبي صللم ولا كان لهما امر في زمان ابيهما بالاجماع
وكذلك لم يكن للحسين ابن علي عليهما السلام امر في
زمان اخيه الحسن عليسلم فمعنى ما عدا ذلك من الازمنة
دخلا تحت النص من النبي صللم فثبت بذلك امامتهما عليهما
السلام على هذا الترتيب وانهما احق بالامر ممن اخلف
عنهما كمعاويه ويزيد لعنهم الله تعالى المسئلة
العاشرة ان الامامه بعد الحسن والحسين عليهما السلام
فيمن قام ودعا الخلق الى طاعة الله سبحانه وكان من اولاد
الحسن والحسين عليهما السلام وهو جامع لخصال
الامامه العلم بما تحتاج اليه الامه في امور دينها والورع
عما حرم الله عليه والفضل في الدين بحيث يكون
افضل اهل زمانه او من جملة افاضلهم والسخا بوضع

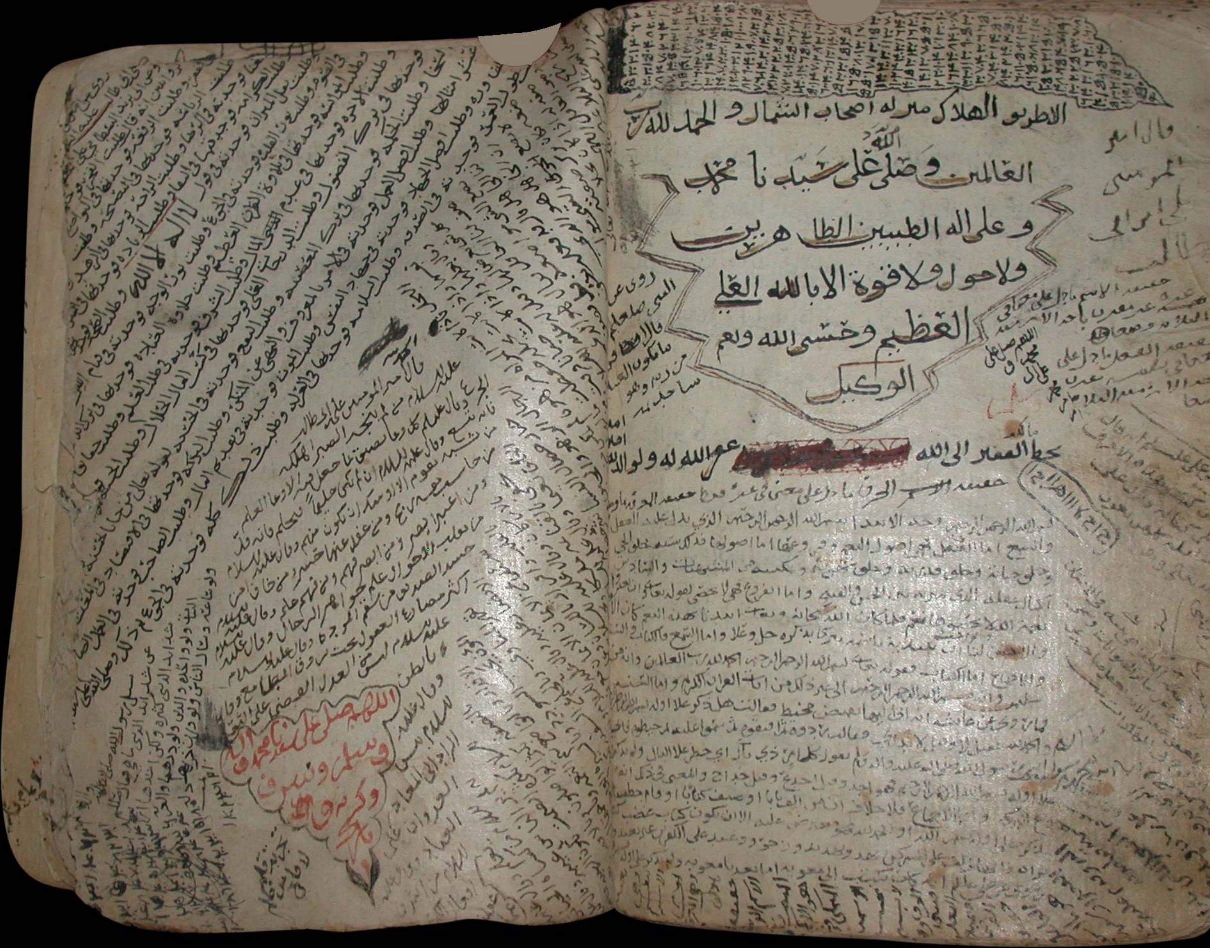
الحقوق في مواضعها التي امر الله بها والشجاعة
بحيث ان يكون معه من قوة القلب ما يصلح معه
الجهاد لاعداء الله تعالى والقوة على تدبير امر الامه
بحيث يكون سليما في بدنه من الافات المانعة له من
القيام كالعمى وغيره ويجب ان يكون معه من
جودة الراي ما يصلح ان تفزع اليه في المشورة والراي
السديد ولا خلاف بين الامه في ان الامام يجب ان يجمع
هذه الخصال فمتى تكاملت فيه ودعا الخلق الى طاعة الله
سبحانه وجب عليهم اجابة دعوته والجهاد معه
والدليل على ذلك قول النبي صللم وعلى اله وسلم من
سمع واعيتنا اهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخره
في نار جهنم وانما حصرنا الامامه في اولاد الحسن والحسين
عليهم السلام لان الامه اجمعت على جواز الامامه فيهم

بعد بطلان قول الامامية بالنص على جماعة من اولاد الحسين عليهم
السلام ولو كان ما ادعوه من النص صحيحا لوجب ان يكون
ظاهرا مشهورا عند جميع المكلفين فلما لم يكن معلوما وجب
نفيه فثبت ان الامة اجمعت على جوازها فيهم واختلفت
فيمن سواهم فقالت المعتزلة ان الامامة جايزة في جميع قريش
وقالت الخوارج انها جايزة في جميع الناس ولا تنكر ان اولاد الحسن
والحسين من خيار قريش ومن خيار الناس فقد اخذنا ما
اجمعت عليه الامة وتركنا ما اختلفت فيه لانه لا دليل
عليه واجماع الامة حجة واجبة الاتباع لقول النبي صلعم لن
تجتمع امتي على ضلال واذا لم تجتمع على ضلالة كان ما اجمعت
عليه هو الحجة والحق وقد اجمعت على جواز الامامة في
اولاد الحسن والحسين عليهم السلام ولم يدل دليل على جو
ازها في غيرهم فثبت ان الامامة محصورة في اولاد الحسن

والحسين عليهم السلام فهذه جملة مختصرة تلزم كل
مكلف ان يعرفها ويتبين ادلتها ولا يجوز له ان يقلد فيها
لان التقليد في اصول الدين قبيح عند كل عاقل وقد قال النبي
صلعم من اخذ دينه عن التفكر في آلاء الله والتدبر لكتابه والتفهم
لسنتي زالت الرواسي ولم يزل ومن اخذ دينه
عن افواه الرجال وقلدهم فيه ذهبت به الرجال من يمين
الى شمال وكان من دين الله على اعظم زوال فيجب على كل
مكلف ان ينظر في صحة دينه لان النبي صلعم قال من دق في
الدين نظره جل يوم القيمة خطره فنسال الله ان يجعلنا من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم
الله واولئك هم اولوا الالباب صدق صلعم ان المكلف
اذا قلد في اصول دينه لم يامن خطاه فيه اذا قلد في دينه
لم يامن ان يذهب عن طريق النجاة التي هي منزلة اصحاب اليمين

بعد بطلان قول الامامية بالنص على جماعة من اولاد الحسين عليهم
السلام ولو كان ما ادعوه من النص صحيحا لوجب ان يكون
ظاهرا مشهورا عند جميع المكلفين فلما لم يكن معلوما وجب
نفيه فثبت ان الامة اجمعت على جوازها فيهم واختلفت
فيمن سواهم فقالت المعتزلة ان الامامة جايزة في جميع قريش
وقالت الخوارج انها جايزة في جميع الناس والاكثر ان اولاد الحسن
والحسين من خيار قريش ومن خيار الناس فقد اخذنا بما
اجمعت عليه الامة وتركنا ما اختلفت فيه لانه لا دليل
عليه واجماع الامة حجة واجبة الاتباع لقول النبي صلعم لن
تجتمع امتي على ضلال واذا لم تجتمع على ضلالة كان ما اجمعت
عليه هو الحجة والحق وقد اجمعت على جواز الامامة في
اولاد الحسن والحسين عليهم السلام ولم يدل دليل على جو
ازها في غيرهم فثبت ان الامامة محصورة في اولاد الحسن

والحسين عليهم السلام فهذه جملة مختصرة تلزم كل
مكلف ان يعرفها ويتدين بادلتها ولا يجوز له ان يقلد فيها
لان التقليد في اصول الدين قبيح عند كل عاقل وقد قال النبي
صلعم من اخذ دينه عن التفكر في الاء الله والتدبر لكتابه العزيز
والتفهم لسنتي زالت الرواسي ولم يزل ومن اخذ دينه
عن افواه الرجال وقلدهم فيه ذهبت به الرجال من يمين
الى شمال وكان من دين الله على اعظم زوال فيجب على كل
مكلف ان ينظر في صحة دينه لان النبي صلعم قال من دق في
الدين نظره جل يوم القيمة خطره فنسال الله ان يجعلنا من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم
الله واولئك هم اولوا الالباب صدق صلعم ان المكلف
اذا قلد في اصول دينه لم يامن خطا من قلده اذا قلد في دينه
لم يامن ان يذهب عن طريق النجاة التي هي مراده اصحاب اليمين



الا طوبو الهلاك لمن له اصحاب الشمال و الحمد لله رب

العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

و على اله الطيبين الطاهرين

ولاحول ولاقوة الا بالله العلي

العظيم وحسبي الله ونعم

الوكيل

خط الفقير الى الله [illegible] عفا الله له ولوالديه

هذه الابيات لامير المومنين وسيد الوصيين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة

عجبا للمرء في رهوته ٥ جر ثوب التيه في خطرته ٥ ان زجره الواعظ لا ينتهي ٥ كانه الميت في سكرته ٥

وليس يدع الله في خلوته ٥ ارغب لمولاك وكن طايعا ٥ واعلم بان العز في خدمته ٥

واستجلي الشوع في سنته ٥ لا تحرص الحرص يود الفتى ٥ ويذهب الرونق من بهجته ٥

ولا تخاف المرء من فوته ٥ ما فاتك اليوم يأتي غدا ٥ ما في الذي قدر من حيلته ٥

ويحرم الكيس مع فطنته ٥ وقضاه محتوم على خلقه ٥ وحكمه النافذ في قدرته ٥

على الذي يمسك من عصمته ٥ فان مسك الضر ولا تشتكي ٥ الا من يطمع في رحمته ٥

واحذر على انك من عثرته ٥ من اطلق القول على جهله ٥ فرب ان شرع في عجلته ٥

لا تحزن المرء على سكته ٥ من مازح الناس استخفوه ٥ وصار يحبوا على مرحته ٥

هيهات ان سلم من لدغته ٥ فمن نازع السلطان في ملكه ٥ اصحا نزيع الراس عن جثته ٥

استوجب الكلب على حيلته ٥ من حلف [illegible] جاز له ٥ الما على [illegible]

ذو عقله يوتر عن عفته ٥ ما خافوا الحمق اقصر تكم ٥ من خاف اوقع في [illegible]

فاي عز بن ادام في عزته ٥ وان تروحت [illegible] ٥ وسل عن الغض وعن [illegible]

وعن عنصر الحي وعن قريته ٥ فانظر الى الحر وافعا له ٥ واسكنه من الناس في بيته

وكلهم حر زرع من عصبته ٥ لا تتكل بنيانا لتفخر به ٥ وليس كل على حاجته

هذا كلام لعلي الرضا اسمع نظيم الدر من حكمته ٥

هذه الابيات للامام ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه

ولما رايت الناس قد ذهبت بهم ٥ مذاهبهم في ابحر الغي والجهل ٥

ركبت على اسم الله في سفن النجا ٥ وهم اهل بيت المصطفى خاتم الرسل ٥

وامسكت حبل الله وهو ولاهم ٥ كما قد امرنا بالتمسك بالحبل ٥

اذا افترقت في الدين سبعون فرقة ٥ ونيفا على ما جاء في واضح النقل ٥

وليس بناج منهم غير فرقة ٥ فقل لي بها يا ذا الرجاحة والعقل ٥

افي فرقة الهلاك آل محمد ٥ ام الفرقة اللاتي نجت منهم قل لي ٥

فان قلت في الهلاك حفت عن العدل ٥ وان قلت في الناجين فالقول واحد

رضيت بهم لا زال في ظلهم ظلي ٥

ان لله عبادا فطنا ٥ طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا

نظروا فيها فلما علموا ٥ انها ليست لحي وطنا

جعلوها لجة واتخذوا ٥ صالح الاعمال فيها سفنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم ملك يوم الدين

ان لله عبادا فطنا ٥ طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا

نظروا فيها فلما علموا ٥ انها ليست لحي وطنا

جعلوها لجة واتخذوا ٥ صالح الاعمال فيها سفنا

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم هذه وصية مولانا امير المومنين الامام بن محمد بن علي ...

اما بعد فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ... وصيك الا تترك ... يوما واحدا ولو في كل يوم ...

الوجود واحب الامر كذلك الله وعليك بصلاة الجماعة فانها من الواجبات ولا تترك ...

ملازمة العلم فانه من اكبر الفرائض واسعى على ذلك بتقوى الله سبحانه لان الله تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم ...

هو الفهم والفطنة وتنوير القلب الذي يعرف به بين الحق والباطل وتقوى الله هو ترك كل حرام وكل مشتبه ...

كل النقطا لاجل الخلاف وان تقوم بكل ما اوجب الله عليك ومما تستعين به على تحصيل العلم حب الدين ...

لان النبي صلعم قال من اسودت ... في الدنيا ... على قدر ... وعليك بالاكثار من الحسنات ...

يقول ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وعليك بالتواضع للمومنين وترك التكبر عليهم لان النبي صلعم يقول من

تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله وعليك بترك الاعجاب بنفسك وذلك ان تعتقد انك افضل من غيرك

من المومنين فان ذلك من الكبائر الموبقات المحبطات للاعمال لان ابليس لعنه الله تعالى كان قد عبد الله تعالى ستة

... الاف سنة ... فلما ... سكت ... واعتقد انه افضل من ادم عليه السلام فجعل الله عليه اللعنة الى يوم القيامة

... والامام احمد بن ... في كتاب ... ان اعرابيا سال النبي صلعم عن صفة المحسن الرحمن فامر علي عليه السلام

... علي عليه السلام يا ابا ... خذ على صفة المحسن للرحمن عليه ... واستعظم ... ما يعلى من الطاعات ... في الله

... السموات والارض ... ان ... لا يواخذ احدا من المومنين من اهل السموات والارض ...

... الاعرابي ... فقال اخبرنا يا ابن ابي طالب هل يكون على حالنا على من هذا العبد قال نعم

... يا بني ان ذلك صحيح لان الله يقول افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ولا ...

احد من المومنين سوءا لان الله يقول لولا اذ سمعتموه ظن المومنون والمومنات بانفسهم خيرا ونقول ان بعض

... وعليك بترك المراء وهو كثرة المراجعة فلا تفعل شيئا من ذلك ... اذا اعترضت مراجعة وقد ... الحق

... لان النبي صلعم يقول انا زعيم لمن ترك المراء ... في ربض الجنة وان كان محقا وعن علي كرم

... انه قال من ... بالجهل ... عن ... والعلم ... لم ينصح لله والدين

... لم ينصح لله ... في الطاعات ... وقال عليه ... لانه ... كان ابن ... ان ...

... ان تعلم ... ولكن ... وتعلم ... الشبهات ... في ...

... من طالب الدين ... وخلط والامثال ... امثل وقد قال بعض الشعراء في ذلك

وايا ... اياك ... الى الشر ... والترحال

... في العلم لقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا

... والدين ... والعلم درجات لمن جمع بين العلم والايمان فهو افضل من الذي لم يكن معه الا الايمان فقط وهو ...

... من ترك العلم الا انه من اعظم الطاعات ... ولانه لا ينجوا الا العلما العاملون لانه لا ينجوا

... الله الا من ... الله بدليل قوله تعالى ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال تعالى وان ...

... هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وقد اخبر الله تعالى انه ...

... قال انما يخشى الله من عباده العلماء وروي ... على عليه السلام انه قال عالم واحد افضل من الف عابد

... الله من الضلال الى الهدى والعابد يوشك ان يقدح الشك في قلبه فاذا هو في ... الهلكات

... عليه السلام انه قال قال رسول الله صلعم من سلك طريقا يطلب فيها علما سلك الله به طريقا الى الجنة

... الملائكة ... لطالب العلم وانه ليستغفر لطالب العلم من في السموات ومن في الارض حتى حيتان البحر وهوام البر ...

... العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ... والحمد لله رب العالمين وصلى الله على ...

بسم الله الرحمن الرحيم هذه عزيمة ...

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وال محمد ...

بسم الله الرحمن الرحيم

بطول بعد الهجران من كنت تهواه
اذاب فؤادي والنظر افناه

فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله

مد بالسر خائف بوسا
هجم والبعد والنعسا

فاعلاتن فاعلن فاعلاتن
ان قارون كان من قوم موسى

بسطان امط الى اذ اصنهم
خوفا من الهجر لما ان اعانيهم

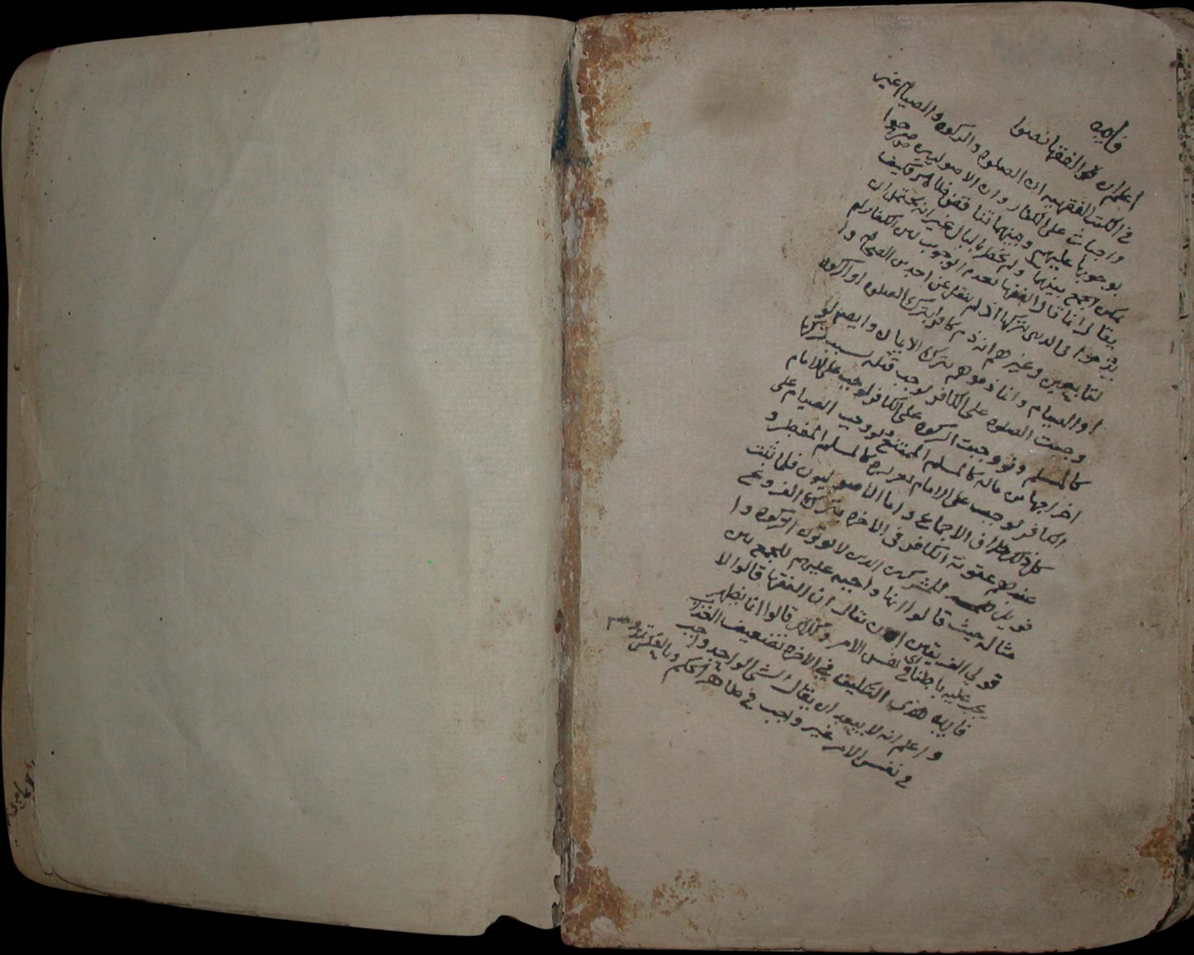
مستفعلن فاعلن مستفعلن فعلن
واصبحوا لا ترى الا مساكنهم

ودافح خط شعري في مريدي

من لم يكن من حزب آل محمد فهو اللعين الخاسر المغبون بيت حسن ودعا حسن

اذا ما شئت ان تحيا حياة سهلة المحيا فلا تحسد ولا تحقد ولا تعتز بالدنيا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم هذه الخطبة كان يخطبها بعض العلماء رحمه الله
عباد الله اذا كان الله خلقكم ونهاكم وامركم وقدر لكم الاعمال وقال اعملوا فيها لدار
الغرار ولم يكن للاعمار اكثر من الليل والنهار وكان الليل والنهار كالخشب المسندة والحائز
المدده والمنهات وانتم في ضياع وخداع وحجاج ولجاج وفرح ومرح واشر وبطر وسهو
ولهو [illegible] وكابد ودعابه وحزن ومحن وهوى وقلق وغضب وتعب وغير ذلك
من عوارض الامراض والاشغال والاحوال تمسون غافلون للآخرة في اعمالكم خطا ومتى
توضون في عباداتكم فرضا وانتم تعلمون انكم اذا اتتكم نعم الله لم تشكروا وان اصابكم
سوء من البلاء لم تصبروا وان امرتم باليسير من امور الآخرة لم تعدوه وان جعلتم في الكثير
من الامور الدنياوية لم تفتروا وان اسلم تعظيم الحق يوم الحاكم لم تشعروا وان التبس
عليكم شيء من امور الدين لم تستفسروا وان حضرتكم الزور والبهتان والغيبة والنميمة وكثير
من المناكير لم تنكروا وان ذكرتم سوء الدين وما يشتمل عليه من الاهوال لم تدبروا وان جاءت
الملائكة عليهم السلام صحفكم من السيئات لم تشعروا وان [illegible] لادى الصلوات الخمس
ووفاها المفروضة لم تحضروا وان [illegible] بعظائم الذنوب لم تغضبوا [illegible]
اذا اغضبتم في الشر [illegible] [illegible] وضيع اذهانكم وتبيح اوداجكم [illegible]
ومالكم حيا من الله [illegible] جمع الصلوة وتسالون على جمع الزكوة وتصبحون [illegible]
[illegible] لم ترضوا الحج العجيج وصدتم لوقت الصلوة التزكية
[illegible] دون لغفوف هذه صفات الرحيم فلا [illegible]
الله [illegible] ولا تظلمون وتسلا فمتى تنتفعون عن هذه الاحتياط ومتى
الى الآخرة بنشاط والى لا رجوان تكون [illegible] من قدار في [illegible] الخشوع وحمله [illegible] الله على [illegible]
ثم [illegible] ذلك في قلبه [illegible] ما دام معترفي الجهل [illegible] فانه لم [illegible]
طيبة وانشروا فان الله يقبل التائب ويغفر الذنوب لمن رجع اليه وتاب وان كانت
اكثر من عدد الحصا والتراب فان لم تفعلوا فالويل لكم ثم الويل لكم مما تعدون من الجواب
وعليكم تصيرون من العذاب ولم تكونوا عند الله [illegible] ولا امساح القوى وقد اقسم الله
لا ملان جهنم من الجنة والناس اجمعين تم ذلك بحمد الله ومنه وصلى الله وسلم على محمد وآله



فايده

اعلم ان جمهور الفقهاء نصوا
في الكتب الفقهية ان الصلوة والزكوة والصيام غير
واجبات على الكفار وان الاصوليين صرحوا
بوجوبها عليهم وبينهما تناقض فالامر كيف
يمكن الجمع بينهما ولم يخطر بالبال غير انه يحتمل ان
يقال انما قال الفقهاء بعدم الوجوب على الكفار لم
يذموا في الدين بتركها اذ لم ينقل عن احد من الصحابة وا
لتابعين وغيرهم انه ذم كافرا بترك الصلوة او الزكوة
او الصيام وانما ذموهم بترك الايمان وايضا لو
وجبت الصلوة على الكافر لوجب قتله بسبب تركها
كالمسلم ولو وجبت الزكوة على الكافر لوجب على الامام
اخراجها من ماله كالمسلم الممتنع ولو وجب الصيام على
الكافر لوجب على الامام تعزيره كالمسلم المفطر و
كل ذلك خلاف الاجماع واما الاصوليون فلما ثبت
عندهم عقوبة الكافر في الاخرة بترك الفروع
فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وا
مثاله حيث قالوا انها واجبة عليهم للجمع بين
قولي الفريقين ان الفقهاء قالوا لا
يجب عليه باعتبار الدنيا والاصوليون قالوا انها بطريق
فايده هذه التكليف في الاخرة تضعيف العذاب
واعلم انه لا يبعد ان يقال ان الشيء الواحد واجب
في نفس الامر غير واجب في ظاهر الحكم وبالعكس

هذي الحصريه في ارش الجنايات لوالدي المهدي
لبيد الله تع سكنه الله حياض من جنتها
الا يا امين اللهم امين

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم اله العرش بدءا ومعصما ۞ وعونك يا رحمن بدءا ومختما
نظمت نظاما في الجنايات كاشفا ۞ مقادير هاشم الارش لنعلما
ومعيارها مثقال كما ترى ۞ نصاب زكوة النقد ارشا مسلما
لحمرتها خمس النصاب ومثله ۞ لمسودها مخضرها لبس وارما
فان ادرت واحمر ولربعه ۞ اذا كان في الجلد لم يطهر الدما
وان يلتئم فيها دم غير سابك ۞ او المصل اذ لا فرق في حالتيهما
فان نصعت شيا من اللحم نصفه ۞ فدون فقل النصاب تحتما
وزد بنصفه ان جاوز الي تلاحمت ۞ ولما تصل جلدة اعظما
فان وصلت فالاسم قبلها ارشها ۞ نصابان لا تنقصهما او تزدهما

د نصف نصاب تام قبله ۞ اذا ما وضحت عظما اذا كان سلما
وعشر الذي في المنقلة انصب ۞ على من جني في العظم ان كان هاشما
فان نقلت عظما فزد نصف ما مضى ۞ ولكن سبعت ايضا ونصفا متمما
وذا كله في راس حر ملك كسر ۞ ونصفه في الابدان كن لا تشددا
وارش آلت نصف الذكور ادهشم ۞ والا لكم هو عدل الحكم فيهما
وذلك ما فيه النصاب مقدرا ۞ ويتلوه ما نحو الديات قد انتما
فانغد ما تبلغ الجوف ارشها ۞ كحكم الذي في النفس حكما معمما
كذا كان ان تبلغ الى ام راسه ۞ وهي جلدة فيها الدماغ قد اكتما
وقل دية موفورة ان جناية ۞ من الاصل اجتاحت انوف الترقا
فاحدى حواس ثم عقل ومثله ۞ كلاما اذا ما صار بالفعل اعجما
وفي سد اي السبيلين مثله ۞ كذا كل فرد وحي كاليدين كليهما
وفي كل فرد منهما النصف واجب ۞ وفي الجفن ربع لا تجحدن دهما
وفي اصبع عشر وفي السن نصفه ۞ وفي مفصل من اصبع قيل ثلثما
سوا مفصل الابهام قل نصف ارشها ۞ كذا خنصر الرجلين في مفصليهما
وفي حلمة الثديين في جانب النسا ۞ اقاموا عليه الربع في الفرد منهما
فان كسرت عظما وجبر لخشب ۞ فثلث الذي فيه اذا ما [illegible]
وما لم يزل [illegible] ۞ وما لم يكن فيه سواه فقسهما

[illegible]

كذى في صحاب اذ جهتها حنابه ٥ وعادت كما كانت فقدر مثلما ٥

وسن صبي لم يكن يتغير كذا ٥ كذا عضو من بعد فاطرح ثلثيهما ٥

ومالم يعلم فيه ارش حكومة ٥ تقدرها بالعدل من كان حاكما ٥

وفي السلطان الفي وقدر ما عرف ٥ كإيضاح راس الاب فيما تقدما ٥

فان وصفت حيا وما فاتها ٥ تجب دية والفرق في جهتيهما ٥

ثمان سنين الغر ان يكن ٥ غلاما وفي الانثى على النصف نلزمها ٥

وفي العبدان يقتل تجب قدر قيمة ٥ الى قدر ما في الحر لا يتقاوما ٥

كذا ان يقتل وفي الارش منهما ٥ على حسب التقدير من قيمتيهما ٥

وان يجن عبد فالخيار لمالك ٥ فان شاء فلدفعه فالخدما ٥

وان شاء فلدفع ارشا كوامل ٥ فذونك احكاما تجلت عن العما ٥

وقد تم ما هنا ونحمد ربنا ٥ على كل حال علا الارض والسما ٥

وصلى على المختار صلى واله ٥ كما يرتضي سبحانه ثم سلما ٥

تمت بحمد الله العلي

آخر

تعلم العلم في الاوقات ... ودع تواتيك في صيف وفي شتاء

فاقبله تعلمه تدوم ولا ترحمك البعد العلم في ملاء

مما قيل في التضمين والاقتباس

ضلوا عن الاكمال او سهوا قومي وبانوا حياد الله يصفون صما

واستبسلي بالورد دونهم فقلت يا ليت قومي يعلمون بما

غيره في التضمين

امللني بالدين استقرضت خطا واشهد معشرا قد شاهدوه

فان الله خلاق البرايا عنت لجلال هيبته الوجوه

يقول اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه

مما قيل في رفع اليدين عند التكبير

ورفع اليدين لدا التكبير مذهبنا ومذهب الآل والاصحاب والفقهاء

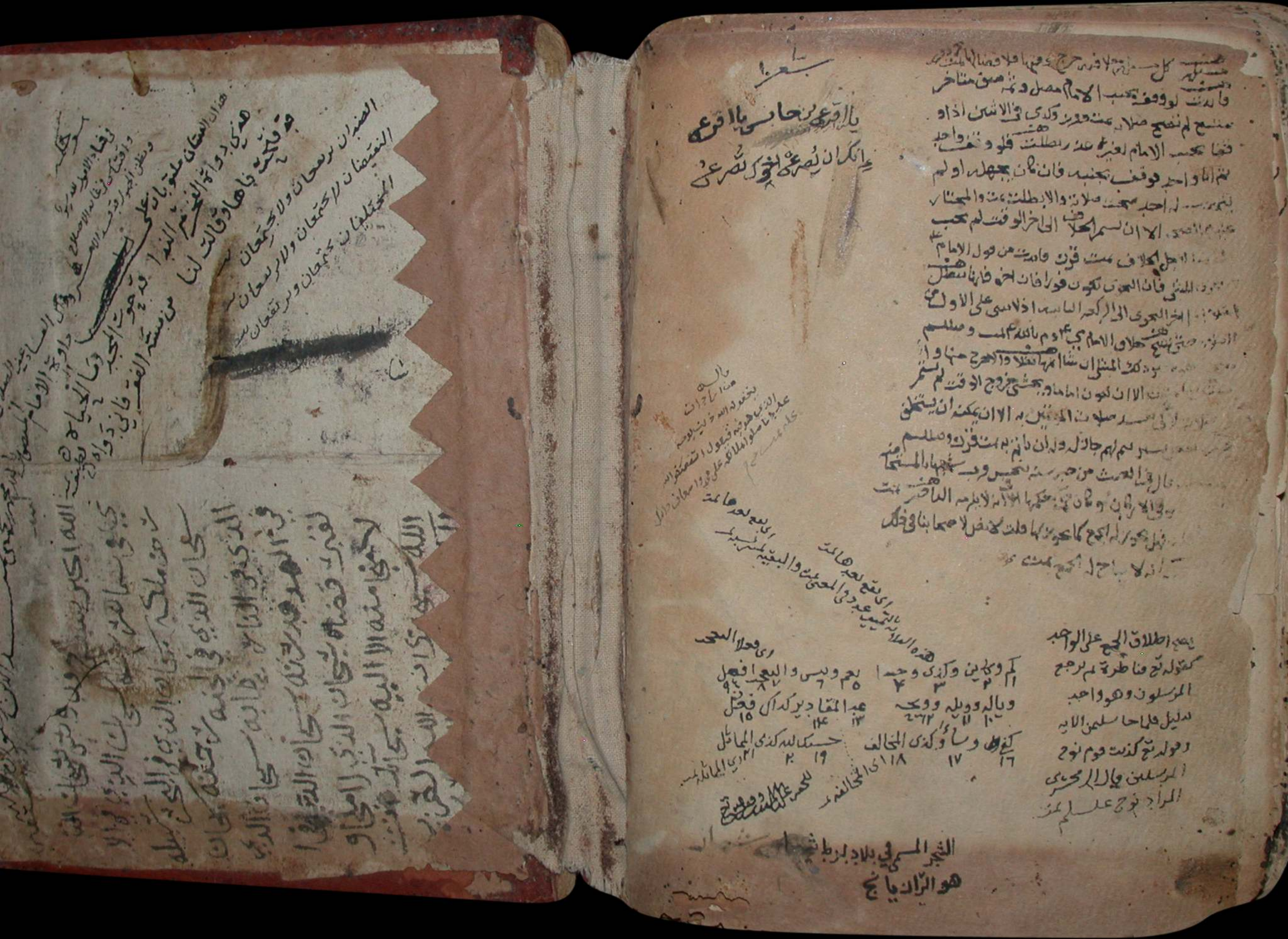
ما كان تركي له والله عن كسل لكن خشيت على عرضي من السفهاء

آخر في الحث على طلب العلم

اذا كان يؤذيك حر المصيف وكرب الخريف وبرد الشتاء

ويلهيك حسن زمان الربيع فكيف يكون العلم قل لي متى





يصح اطلاق الجمع على الواحد